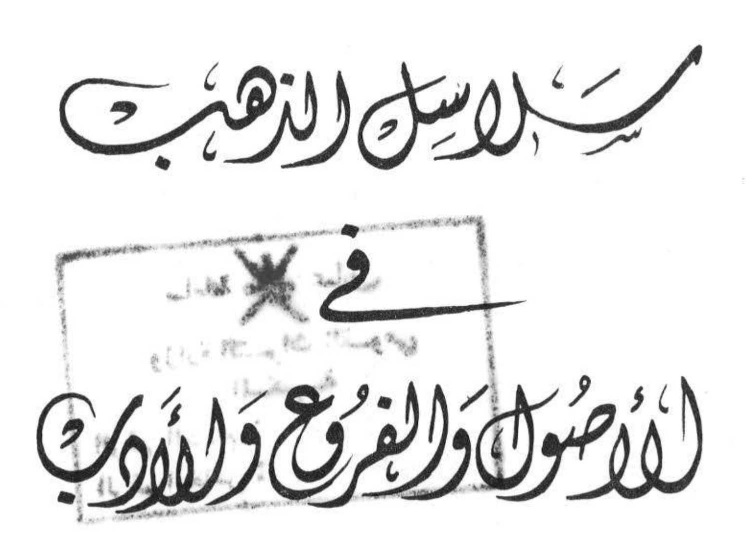


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب

نظم:
محمد بن شامس البطاشي

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم
الجزء الثالث

الحمد لله الذى قد فرضا ... على عباده الصلوة وقضى
تم لها الزمنا وظانفا ... لا بد من اتيانها على الوفا
تطهرا توضيا تيمما ... لمن يكون ماؤه منعدما
وجعل الصلوة في التبين ... سبحانه جل عمود الدين
وإنها ركن من الأركان ... لدينا المطهر المصان
فما يؤدها كما قد أوجبا ... الهه وماعليه كتبا
فاز وللنهج القويم وفقا ... وللمقامات العليات أرتقى
ومن يضيع فرضها المؤكدا ... أو يهملن في وقت فعلها الادا
خاب وللدنيا وللآخرى معا ... قد صار خاسرا بما قد ضيعا
فنسأل الله العلى المنعما ... أدائها كما علينا الزما
حتى نوافيه بيو العرض ... غير مضيعين أداء فرض

آداب قضاء حاجة الإنسان

سن لقاضي حاجة الإنسان ... ببعد في السير مع الامكان
كيلا يحسن منه ما كان جرى ... أو بودين بخارج منه الورى
بما من الريح هناك ينتشر ... أو تبدون عورته لمن نظر
وما عليه لازم أن حضره ... أصم أعمى لا يتسم فذره
لكنما استقبال من قد ذكرا ... بعورة فيه كراهية نرى
والاستنار والسكوت يليه ... الا اذا أمر مهم يدهم
وفي الكلام لم يكن من جرمه ... إن لم يكن بذكر رب العزة
أو آية من الكتاب المنزل ... أو ذكر بعض الأنبيا والرسل
والرد للسلام مما قد حظل ... لانما السلام اسم الله جل
وكل أسم فيه اسم ذي العلا ... فماله يقوله حال الخلا
كمثل عبد الله عبد المنعم ... وهكذا عبد العزيز الأعظم
كمثل جبريل وإسرائيلا ... لأن ايل اسم الاله قبلا
وكرهوا أن يعملن فيها عمل ... خشية أن يلحقه بعض البلل
وليطلبن لها مكانا سهلا ... مستويا كيلا يرد البولا

يستدير الريح لكيلا يرجعا   إليه للرجس الذي قد وقعا
ولا يكن مستقبلا للقبلة   والقمرين ابدا للحرمة
وهكذا أستقبال ذاك يمنع   كذا السماء والنجوم أجمع
وجوز استقباله للقبلة   اذا قضى في الكنف المبنية
وفي الصحاري مطلقا وقيل لا   يجوز الا في بيوت للخلا
وبعضهم أباحه اذا وقع   في غير مكة وفيها يمتنع
وبعضهم جوز في مكة ما   لم يكن استقبل ذاك الحرما
بعينه أو أنه يستدير   لعينه فذاك ماقد يحجر
كذلك استقبال حرث يمنع   كالبر والشعير مما يزرع
وذرة وكل ماله حرم   كاللوح والكتاب أو وجه البهم
والنار مثله فلا تقابل   بعورة ولو لجمر حاصل
لإنها نور وجاز ان قصد   بذاك طبا وشفاء للجسد
فالمنعرى يخوضؤ النار   يهلك ان كان بلا اعتذار
وإن يكن للجمر قد تعرى   فذاك عاص يحملن وزرا
لو لم يكن هناك شخص حضرا   بل يالتعرى وحده الوزر جرى
وماله في الحرث ان ياتيها   لو غير نابت مني لقيها
وفي بيوت الغير ايضا يحرم   القاؤها بدون اذن منهم
لو خربت ولم تكن معمورة   ورخصوا لصاحب الضرورة
بشرط أن يصلح ما نجسه   من موضع وأن يذيل رجسه
وجوزوا لداخل في منزل   بالاذن يقضي في كنيف المنزل
ولو بلا إذن اذا لم يحجرا   وقيل بل لا بد من إذن جرى
وهكذا رخص للمضطر   قضاؤها بمسجد في الطهر
أو داخل المسجد في الشمال   لا داخل المحراب للاجلال
وألزموه بعد أن يطهرا   موضعها وأن يزيل الاترا
وقد نهى عن وضعها في الاجحر   وذاك من خوف حدوث بالضرر
اذ ربما يكون فيها ما يضر   من نحو أفعى أو هوام تنتشر
وذاك حيث الجن فيها تسكن   جميعهم قبل وقبل المؤمن
واتر الحافر والظلف معا   قضاوها فيهن مما منعا
وان يكن لم يجدن سواها   وسعها وذكر الا لها
وهكذا يمنع في الأنهار   والنهر كان يابسا أو جاري
لحرمة الماء وكيلا يتصل   بأحد يشربه أو يغتسل
وبعضهم في البول بالأنهاد   رخص حيث النهر كان جاري

في ظل بيت الغير حيث يقعد ... القائهما حجر على ما نجد
أو حيث يأتي ريح ذكر القذر ... فيصل القاعد من ذاك الضرر
وفي طريق عامر أو باب ... يعمر بالمجيء والذهاب
وتحت ظل شجر حيث يضر ... من كان فيه قاعدا أو الثمر
لو لم يكن في الحال فيه تمر ... إن كان مما يثمرن الشجر
لحرمة الثمار أما أن ستر ... بحيث لا يضر ذلك الثمر
فما به باس وما لا يثمر ... من شجر فانه لا يحجر
وفي المسير نحوها لا يصطحب ... مريدها الا لعذر ان دهب
وليحذرن من الملاقاة هنا ... بين الجنتين إذا ما أمكنا
إذا لملاقاة الدعاء تمنع ... وتورث الوسواس حين تقع
وليذكرن الورد نديا حينما ... يدخل موضعا أعد لهما
وعند تشمير الثياب أن قضى ... حاجته في غير ذاك كالفضا
وقيل ندبيّه هذا الورد ... مخصوصة بالموضع المعد
وفي سوى ذيه لا يندب بل ... أن شاء لم يفعل وان شاء فعل
ومن نسيه قاله بقلبه ... في موضع الخلاء لا ينطق به
وبعضهم أجاز ذكر الباري ... في موضع الخلاء والأقذار
لكنما الصحيح منع ذلكا ... فباللسان لا تقل هنا لكا
وذاك تعظيم لأسمه كما ... في نجس يمنع من أن يرسما
أو بمداد بخس كذاك لا ... يذكر إسم الله فيما كالخلا
من موضع الانجاس مثل المرنلة ... مجزرة كنيسة مشذ له
فيما عدا الذكر على الذبيحة ... فقله لو تكون في المجزرة
ومن يكن في فص خاتم كتب ... إسم الآله أو بنى منتخب
٢إذنه يجعله أن وصلا ... إلى الخلا في كفه وليدخلا
ومثله الحجاب مهما سترا ... بجلدة أو خرقة ولم يدس
أو بهما وترك ذاك أولى ... فيما رآه فطبنا وأملى
وليحفرن حفرتين أن قضى ... ذلك في غير الكنيف كالفضا
واحدة لبوله والاخرى ... لفائط وليدفنه سترا
كيلا يمس الرجس أو يتصلا ... غائطه ببوله أن نزلا
وليستطيب بيده اليسار ... وجاز باليمنى لدى الأعذار
وان يكن بدون عذر قيل لا ... باس وبعض العلما قد حظلا
وبعضنا فاعل هذا الأمر ... بنسبه بفعله للكفر

بما أعده هناك من حجر … أو حطب لو كان رطبا او مدر

وبعضهم أجازه بما ذوى … من حطب بالقحط تمت أستوى

ليس بما يقطع رطبا من حطب … ثم أصابه اليأس والعطب

وكل حامد منق كظاهر … كالفحم لا مثل الزجاج الباتر

وقيل أن الفحم ليس يصلح … والحق ما قدمت وهو الأرجح

وكل ماله احترام فليذر … مثل تراب مسجد أو الحجر

كذا تراب فيه قد تيمما … واللوح لأحترام ما قد رسما

كذا شماريخ الثمار والنوى … وهكذا عرجونها فيما روى

كذلك الفضة والتبروما … ما تُلها من إى صنف علما

كذا الحشيش مطلقا وقيل لا … باس بما قد جف من هذا الكلا

كذاك عظم ذكر اسم الله جل … ذابحة عليه حينما قتل

وغير ذا فلا جناح فيه … كمثلما لم يذكرن عليه

ذابحة أسم ربه باريه … تعمدا أو أنه نسيه

ومثل عظم سمك أو عظم … من ميتة بعد ذهاب الدسم

وقيل عظم الحوت لا يطيب … لأن لحمه حلال طيب

وقصب وأن لغير زرع … فمثل ما قدمته في المنع

وقيل لا أستجمارا لا بالحجر … الا إذا لم تلفه فلا ضرر

ولتكن الاحجار وترا في العدد … من واحد وان يكن لم يكف زد

إلى ثلاثة فخمسة فما … زاد الى أن للنقاء تعلما

والشفع فيه جائز لمن أحب … لكنما الوتر لذاك المستحب

وليدفن الأحجار تحت الأرض … من بعدما حاجته ذا يقضى

إن كان في الفضاء قد قضاها … وإن قضاها في الخلا رماها

والآن قد تغير الوضع فلا … تستعمل الاحجار مع بيت الخلا

قد حصل الناس على غدن … مباين ما قد مضى من سنن

وقدم اليسرى مع الدخول … فيه ويمناك مع القفول

بعكس مسجد وإما المنزل … فدائما فيه اليمين الأول

وقد من في الأزالة الفيل … وليس في التأخير باس أن فعل

وينبغي أسترخاؤه هناكا … مع مسحة وليفرج الأوراكا

ولا يكن ملتفتا لجهة … بدون ماداع الى التلفت

وليحذرن من ان يمس النجسا … فمن يمسه تعمدا أسا

وبمسكن بالشمال الذكرا … وباليمين يمسكن الحجر

ويمسحن في الحجر الا حليلا — بيده الشمال أو يزولا
والماء لا يجزيك من دون الحجر — الا إذا عدمته فلا ضرر
وقد أجازة مخالفونا — وبعض صحبنا العما نبينا
وليس يجزى واجد الماء الحجر — وذاك عندنا وأكثر البشر
وبعض قومنا يقول يكفي — أن حك حتى زال كل وصف

الأستنجاء

فرض من السنة الاستنجا وقد — قيل وفي القرآن أيضا قد ورد
لأنه المطهرين قد مدح — والمدح يقتضي الوجوب أن وضح
وبدخول الوقت للصلوة — وجوبه لا قبل ذا الميقات
وذاك الأستنجاء بالمأ غدا — لو ذلك الماء مضافا وحدا
لقائم فيه كماء البحر — وكلما كان كهذا يجري
أو خارج منه كما البقول — أو واقع فيه كماء النيل
وأن ماء البقل يكرهنا — ان كان ذاك البقل يوكلنا
وقيل ماء البحر لا يغتسل — به وللوضؤ لا يستعمل
وأن الأستنجاء جائز به — من نجس أصابه بجنبه
وصححوا وجوب ان يستعملا — الا إذا من ذاك ضر حصلا
والماء يستنجا به لو كانا — قد ذاب من بعد جمود بانا
أو كان سور حائض او نفسا — أو حيوان سوره لن ينجسا
أو جنب أو متغيرا بما — ليس ينجسنه اذا أرتمى
قالوا ولا يصح الاستنجاء قط — بالماء فيه دسم به أختلط
وما تاني لهم زواله — وجاز مهما أنعزل أستعماله
وبعضهم أجاز غسل النجس — بلبن زيت وخل وقس
ليس بمافيه الطعام طبخا — لو كان ملحا وبه قد رسخا
ولا بماء سبخة أن أترا — في جسد المستعملين أترا
وقيل يستنجا به الا اذا — ما حنف منه الضر يوما والاذى
ولا بماء راكد اذا نزر — وقيل لا أستنجاء فيه لو كتر
لأنه من بعد ذاك الحال — يعافه مريد الاستعمال
للشرب والوضؤ واغتسال — فمنعه من اجل هذا الحال
مع أنه لا ينجسن بما وقع — أن كان فوق الفلتين المجتمع
والقول في البئر التي لا تجرى — والعين والحوض كهذا الأمر

وهكذا ماء غدا في ساقيه ... وليس يدري ان هذه جارية
أم أنها ليس اليها مجرى ... فهي كماء راكد قد مرا
وما بحوض كان أو ساقيه ... والماء يجري نحوه من جهة
لكنه لا يخرجن منه ... ليس يصح فيه فا منعته
وقيل جائز اذا كان يجي ... لنحوه الماء ولو لم يخرج
وهكذا ان كان يخرجن ولا ... يزيد جائز بأن يستعملا
وماء اهل الشرك ايضا يمنع ... والقول بالجواز فيه يرفع
فان من نخادة المشركة ... كان توضى الطهر هادي الأمة
وبعضهم ماء الكتابينا ... أباح لا جميع المشركينا
كذاك ماء مسه دوناب ... من هذه السباع والكلاب
وهكذا ذو مخلب من طير ... ومثل حية لخوف الضير
والهر لا يضر ما منه شرب ... وبعضهم يمنعه ويجتنب
وان في الهرا لنا الخير ... فكيف يدخلن فيما قد حجر اتى
كذاك ما مشمس في الحر ... ان كان مكسو فالخوف الضر
لو تركوه بعدما قد نالا ... حتى يكون باردا زلالا
وبعضهم يقول مهما يردا ... فما به باس ولا منع بدا
وقيل لو لم يردن به يصح ... والمنع خوفا إن يؤثر الوضح
والمستراب فيه خلف رفعا ... أباحه بعض وبعض منعا
والمستراب فهو مالم يعلم ... بانه كان من المحرم
أم أنه من الحلال الطيب ... أم أنه كان من المغتصب
أم أنه قد كان مما سرقا ... من أحد ولم يكن تحققا
وجوز أستعمال ما قد شك في ... انجاسه لحكم أصله الوفي

فالأصل أن الماء طاهر ولا ... ينجس الا بيقين حصلا
إلا اذا التهمه قد تفوت ... فليتركنه لو قد التهمة
لأنما القلب هنا بالمنع ... يفتيه واستفتاؤه في الشرع
والماء أن كان مجرما فلا ... يصح في أستنجائهم أن يجعلا
لكن اذا استنجا به اجزاه ... وثمن الما لازم اداه
يدفعه لربه كما يقع ... ان لم يكن اجله فيما صنع
كذاك ماء في غدير أجتمع ... أن قل والأخراج منه ممتنع
والخلف في الماء الذي قد حلا ... داخل بطن حيوان حلا
فبعضهم أجاز الأستعمالا ... به وقال الأكثرون لا لا

ولم يجبروه بماء البنه   أن وجدوا سواه دون كلفه
والبعض بالاطلاق منه منعا   وبعضهم أجازه ووسعا
وذاك بالا طلاق أيضا نجد   أي وجدوا سواه أو لم يجدوا
والماء أن أعطاه عبد أو صبي   للغير لا تستعملن وأجتنب
الا اذا كان لهم ادلال   أم تم عرف يقتضيه الحال
وان يك أستنجا به أجزاه   والغرم لازم بما أناه
والماء أن يشهد أمينان على   نحاسه به فلا تستعملا
وواحد فيه خلاف يذكر   لا اهل جملة ولو قد كثروا
وهكذا من قوله مردود   كالطفل والنسا كذا آلعبيد
وقيل ذا ان لم يصد فهم وان   صدقهم فالماء لا يستعلمن
كذا بما يعطي لكفارات   وسائر الحقوق كالزكوة
لاحد من أهلها لم يكن   مثل منافق ومشرك غني
كذاك ما أضطر اليه وحده   أو صاحب أو حيوان عنده
سواء أضطروا اليه للدوا   والأكل والشرب فكله سواه
كذاك ماء فصعتين أنتجست   أحداهما وبسواها النسب
كذاك مهما أختلطت بقصقة   لغائب أو طفل أو ذي جنة
وقال بعض أن نوى الحل فلا   باس ولكن يغرمن ما أستعملا
كذاك ماء مسه ذو جدري   أو صاحب الجذام خوف الضرر
فليبتسم من يكن لم يجد   غير الذي ذكرته وليبعد
وصح بالغائب مما قد ذكر   إزالة الاخبات طرا والقذر
وذاك غير الرجس والذي مزج   بودك وما من الكرش خرج
على خلاف في الأخيرين ولا   خلاف في المنجوس بين من خلا
وتارك استنجائه تعمدا   بدون ما عذر له قد وجدا
فإن يكن وقت الصلوة غبرا   صار بذاك الترك ممن كفرا

صفة الأستنجاء

ومن يكن من نوم ليل أنتبه   فتبدين له وبعض أوجبه
غسل يديه قبل ما أن يدخلا   لهن في الأناء ثلاثا مكملا
والخلف في نوم النهار جائي   فقيل كالليل على سواء
لو مرة من بعد أخرى يرقد   اذ ليس يدري أين باتت اليد
وهذه العلة في النهار   والليل توجدت وفي التكرار

وأن يكِ الماء كثيرا أدخلا   يديه في الماء وبعد غسلا
ومن يكن لف يديه أو لبس   سرواله والفرج منه لم يمس
أو كان يرنوا أحد إليه   فليس من غسل هنا عليه
لكنما الغسل له قد حسبنا   وتركه ليس بمكروه هنا
تمت ياخذن في الأستنجاء   مقدم القبل على الأعضاء
يغسله غسلا ألى أن يطمأن   وليحذر الوسواس جلاب المحن
وقيل يغسلن منه الذكرا   خمسا وبعضهم ثلاثا قدرا
ثم يفيض الماء على اليسرى اذا   ما كان يستنجى بها من الأذى
ثلاث مرات بعيد أن يعم   أحليله بذلك الغسل الأتم
ليدخلن في كل عضو يغسل   بما جديد طاهر اذ يفعل
تمت يمنى بيضيته ثما   يسراهما ثم الجميع عما
مع ذكرتم يفيض المـا على   يديه بعدما الجميع غسلا
ثلاث مرات كما قبل فعل   كذاك بعد كل عضو قد غسل
فيغسلن من بعدما بين الذكر   والبيضتين من مكان مستتر
ثم مكان غائط قد علما   يغسله من بعد ما تقدما
وجاز أن قدم موضع الدبر   محترزا من أن يمسه القذر
كذاك لو في بيضتيه قدما   يسراهما على اليمين منهما
من فوق بابه الى أسفله   ولا يجاوزنه في غسله
وليجعلن بدنه مسترخيا   بمهللة وجلده مستو يا
وليحكمن على مواضع القذر   وليعركن عركا يزيل للأثر
ثم يفيض المـا على يديه   كمثلما قدمت قبلا فيه
فيغسلن بعده بشدة   في جسمه يبتدين بسعة
ويختمن بالضيق حتى يجدا   خشونة من بعد لين قد بدا
وتسكن النفس الى النقاء   وذاك هو غاية الا جزاء
وبعضهم يقول يغسلن ذا   عشر مرار لإزالة الأذى
ثم يفيض الماء بعد ذا على   يديه مرات ثلاثا غاسلا
وينبغي أن يغسل المقاعدا   يمنى فيسرى سافلا فصاعدا
ويجمعنهما الى عجم الذنب   وذاك غير واجب بل مستحب
كذاك ما من الأفاضات ذكر   مستحسن لا واجب على البشر
ومن يجامع يبتدى في الغسلة   من سرة فسافلا للحوطة
ويغسلن من فخديه مايلى   أحليله من دبر وقبل

ومــن يــكن غــائطــه تجــولا أو بــوله مـن حيـث كـــان أولا
يلــزمه إزالــة الرجــس فقــط وفعــل الأســتجمار عنـه قـد سقط
وليتــوض المحــدث اتصـــالا بعـد أن اسـتنجى أو أنفصـــالا
والبكــرانف الفــرج تغســلنا مـن حيث كـان البـول يخـرجنا
وبعــده مـا بين وركيهـــا الى دبـرها والدبـر بعـد لتغســلا
ويتـب مـن بعد غســل الأنف تـدخل أصبـعين أومـا يكــفي
ثـم تـدور بعــده بالقــرن مـن ورا يـد وبعـــد ذاك تغســلن
أوراكهـــا وبعــد ذلك الدبــر وقيــل مثــل البكـر يكـفي ما ظهر
ولــم يخـاطب أحـد بمـا خفى وهـو الـذي صححـه القطـب الوفي

أحـــكام النجـــس

الرجـس وصـف قائـم بالشـيء قـد يمنـع من صـلوة مـن فيـه وجـد
كالتـوب والخـاتم والحصــير وقـد يـزال الرجـس بالتطـــهير
فيلـزمن مـن قـام للصـلوة أن يطـــهرن تـوبةً مـع البـــدن
وبقعـة الصـلوة عنـد القـدرة وواســع جهلك للنجاسـة
والجهــل للتطهـير واللـــزوم الى حضـور وقتهـــا المعـــلوم
وضـاق جهـــل ذاك مهمـــا حضـرا وقـت الصلـوة والادا تقــــررا
والكفــــر لا يلـزمه مالـم يـكن قـد خـرج الوقـــت ولمـا يفعلن
وكـل مطعـــوم فغســـله لـــزم مـع أكــله أن كـــان منجوســـا يذم
لـو مـن طعـام كـان للبهـائم وقيـــل غســـل ذاك غـــير لازم
بـل جـائز أن يطعـم البهائمـا رجسـا ومنجوسـا وليـس آثمـا
والقطـــب قد ضعفـــه وهــل لـزم ان تطـــردن فقيـــل لا لـــزوم ثـم
وينبغـي التعجيـل بالإزالـــة لهـــذه الانجـاس عنـد المكنـة
وإن يكـن بالمســح مع تعذر مـاء لكـي تـذهب عـين القـذر
وينبغـي تحـفظ الإنســـان عـن تنجـس تـوبة وتنجيـس البــدن
ويكــره النـوم برجـس في الجسد والثـوب والفـراش أو حيـث رقـد
وحــرموا تنـاول الرجـس بيـد والثـوب مـا سـواهما كـان وجـد
ومـن ينجـس مسجدا فيحكـم بكفـره كـذاك مـا قد يطعـم
لـو ذلك الطـعام ملكـه اذا كـان بعمـد فيـه قـد ألقى الأذى

ذات النجاسة

أنواعها التي عليها أتفقا ... أربعة وهاكها محققا
بول وغائط أتي من آدمي ... مع لحم خنزير وميتة دم
كذاك من أنواعها الخمر وما ... يسكر مع جمهور من قد علما
وشجر الدخان طاهر الورق ... وكل نبت مسكر على الأحق
فالميت كل حيوان بري ... مات بلا ذبح ودون نحر
وكان ذا نفس تسيل فخرج ... بالبر ما في داخل البحر ولج
فحيوان البحر حل ميتته ... طاهرة صحت لنا روايته
وهو سواء باصطياد هلكا ... أو ميتا في البحر كان أدركا
أو كان في البر كما يدل ... هو الطهور ماؤه والحل
والحوت لو في صورة الخنزير ... والآدمي ليس بالمحجور
وبعضهم حرم ما كان على ... صورة ما يحرم والصحيح لا
وغير لحم ذلك الخنزير ... من عظمه والجلد والشعور
فيه خلاف بين من تقدما ... فعندنا ذلك رجس حرما
وبعضهم رخص في كالعظم ... لأنما النص أتى في اللحم
والدم فالمحرم المسفوح ... من حيوان البراذ يسيح
وبعضهم في الدم قد قال نجس ... لو أنه في داخل الجلد يبس
وليس للعقرب والزنبور ... سائله فهي من الطهور
وقيل مهما ماتت العقرب في ... قليل مائع فبالرجس يفي
وهي مع الزنبور أيضا حرما ... أكلهما لأجل خبث فيهما
ويستحب القتل للزنبور ... لخير جاء عن البشير
وكرهوا أحراقها بالنار ... وجوز التدخين للأضرار
وليس من سائله لجعل ... وخنفساء وذباب يعتلى
من كل مالا دم فيه أو به ... لكنه مكتسب بجذبه
وطاهرات هن في الأثار ... لو أكلها حرم لاستقذار
وان يمت في الماء ما يعيش مع ... بر وبحر مثل ضفدع وقع
فقيل لا يفسده قط ولا ... يفسد بعد ما اليه وصلا
اذ موته في الماء كالذكاة له ... لا ينقلن عنه حكما حصله
وان تردى في طعام نجسه ... لأنه كميتة منجسة
وأن يمت في غير ما طعام ... ولا شراب فخلاف نامي

وأستظهر القطب أمامنا العلم ... بان ما قد مات فيه وأخترم
لا ينجسن لأجل ما قد يحصل ... لو أنه كان طعاما يوكل
والصوف والشعر جميعا والوبر ... ليست بميتة بلا خلف ذكر
والقرن والعظم معا والظفر ... فيه خلاف بينهم مشتهر
فقيل ميتة وبعض قال لا ... وصحح الأول بعض النبلا
والمخ والقيح وشحم الميتة ... كالدم واللحم بلا تفرقة
وجلد ما كان حلالا يوكل ... بعد الدباغ طاهر يستعمل
وجلد ماكان حراما يحجر ... والدبغ فيه قط لا يؤثر
وجلد ماكره مكروه ومن ... قال يطهره اذا مايدبغن
يقول غسله مع الدبغ حتم ... وقيل لا غسل مع الدبغ لزم
والجلدة الميتة نص البعض من ... أصحابنا يطهرها اذ تنزعن
وتطهرن على الصحيح المبولة ... وما بها من بلل محصلة
وقيل رجس لو أزيل ما بها ... وغسلت فالحزم في أجتنابها
وقال بعض العلماء تطهر ... أن غسلت فاكلها لا يحجر
والقلب طاهر ومثله الذكر ... وذا على القول الصحيح في الأثر
ذبيحة الأنعام طهر حصلا ... لو ذلك المذبح لما يغسلا
وحيوان البحر طاهر الدم ... أذ ليس يحتاج لذبح معدم
أما الدم المسفوح رجس لو غدا ... من النبي الهاشمي أحمدا
وقيل منه طاهر ذاك وقد ... مص له[1] بعضهم يوم أحد
فما نهاه المصطفى وقد علم ... والخلف في الغائط والبول رسم
وصحح التنجيس قطب العلما ... في البول والغائط طرا والدما
وإنما الهادي لنا من العمى ... قد قال أيضا للذي مص الدما
ان لا تعد لفعل ذاك فالدم ... جميعه منجس محرم
وعندنا المسفوح ما تحولا ... من موضع لموضع منتقلا
بذاته بلا منقل له ... أما الذي سواه قد نقله
كحجر أو كذباب وصلا ... إليه أو عود له قد حولا
رجس ومسفوح على الصحيح ... وقيل رجس غير ما مسفوح
وقيل لا رجس ولا مسفوح ... بل طاهر والأول الصحيح
وقيل في المسفوح مارطبا خرج ... ولو قليلا في مكانه ولج
والخلف في الدم الذي لم يخرجن ... من أنفه أو عينه أو الأذن
أو من شقاق رجله فالقطب قد ... صحح أن ذاك رجس يبتعد

ومن يقل بطهره فان نقل بتحوكف فالخلاف فيه حل
وطاهر دم العروق ما حصل فيها ومن مكانه لم ينتقل
ومن تصبه رهَصَه فان قدر أن ينزعن منها الدما بلا ضرر
فالنزع واجب والا فالدم كالخارج المسفوح منها يحرم
وقال بعض أن ذاك طاهر لا ينتقض الوضوء وهو الطاهر
كذا الخلاف في جميع ما حصل من خارج وصار رطبا حيث حل
وذاك كالحشو الذي تدخله في فرجها المراءة اذ تعمله
ومن يصبه نحو شوك في يده أو رجله أو غير ذا من جسده
وخاف اان عالجه وقصدا أخراجه وضوءه أن يفسدا
يتركه وللصلوة يقبل الا اذا عن الصلوة يشغل
فأنه ينزعه فان يرى دما توضا بعد أن يطهرا
دم القراد القمل ثم الحلم والعلق الجامد في حكم الدم
منجس وقيل في حكم الكبد مع الطحال فهو في الطهر يعد
وصحح القطب بأنه نجس وطهر ما في داخل القلب أحتبس
كذاك ما يتصلن بالبدن والثوب من قمل وبق يستكن
لا يمكنن دفعه فلا حرج يكونه هناك دفعا للحرج
دم الشهيد فيه خلف رسما في الحرب أو في غيرها تخر ما
فقيل طاهر وقطب العلما قال الصحيح رجبته اذا همى
كذا دم القتيل مظلوما ودم أخرج ظلما لو بلا موت ألم
والماء أن من تحت جلد قد همى فيه الخلاف جاء بين العلما
كذلك الصديد لو لم يغلب عليه لون للدم المنسكب
نجاسة المنى ثم المذى لذاتها كذاك حكم الودى
وقيل للمجرى فلوا مذي الفتى أربع فالأخرى طهور فدانى
والشافعي بطهارة المنى قال فليس نجسا في موطن
لذاته قط ولا للمجرى كالمذى والودى وطهرا يطرا
وأول الأقوال فهو الأرجح لما عليه من دليل يلمح
والبول بالأطلاق رجس ان يكن مأكول لحم أو سوى مايوكلن
وقال بعض طاهر أبوال ما يوكل والحق الذي تقدما
في حيوان البحر خلف نقلا فقيل رجسي بوله والحق لا
وفي الذي يعيش في البرمعا والبحر خلف بينهم قد رفعا
ويطهرن على الصحيح روث ما أبيح أكله ولو رق كما
في أي وقت فالدجاج مادرق فطاهران صين عن رجس لحق

وهكذا أرواث ما يأكل حب ... أو يأكل العشب فغير مجتنب
لو سبعا صين عن الرجس كذا ... هر اذا ما صين عن اكل الأذى
وقيل كل الروث رجس مجتنب ... لو من جراد كان او حوت يصب
قاسوه في الرجس بروث ينزل ... من آدمي والصحيح الأول
وبعضهم يقول رجس ما أكل ... للحب أو أن رق ذا لا ان ذبل
وبلل الإنعام طاهر بعد ... الالعاب جمل هاج فقد
وهكذا ما في قفاه من عرق ... وبعضهم فيهما بحق
وراس تبين طارد وهكذا ... يداه كل ذاك رجس وأذى
وبعضهم رخص أن لم يوجدا ... للرجس فيها أثر تحددا
والخيل والبغال والحمير ... إن كان ما تأكله الشعير
فروتها ان رق رجس ولدى ... بعضهم أن رق رجس أبدا
عاشت على الشعير هذي أو على ... سواه مهما رق رجس غسلا
وقال بعض روثها ليس يضر ... عاشت به أو غيره من الشجر
وروث ماغذى بلحم فالأصح ... تنجيسه أن صاده منى سرح
كذاك ماكان غذاؤه النجس ... كمثل جلال برجسه التبس
والقطب لاخلاف بين أثنين ... في رجس روث كائن من هذين
والروث قيل تابع للحم ... في حله وكرهه والحرم
كذلك اللعاب أيضا والعرق ... وقيىء الادمى منجوس بحق
كذاك بوله وأن لم يأكل ... قط طعاما في المقال الأعدل
وقال بعض قومنا أن ذهبت ... رائحة البول فطهره ثبت
وقيل في بول المريض قد طهر ... ان كان في معدته لم يستقر
وأختلفوا في القيىء من بهائم ... فقيل رجس كله كالآدمي
وقيل ما يجتر طاهر وقد ... قيل لحكم الروث تابع يعد
والخلف في الغبار والرماد ... من نجس والجمر ذي الايقاد
فقيل طهر والصحيح فيه ... بأنه رجس لمن يأتيه
أما رماد ما أصاب النجس ... وجمره فطاهر لا ينجس
وريح دبر والدخان يختلف ... فيه وصح الطهر مع بعض السلف
وان يكن لاقاهما مبلول ... فنجس بعضهم يقول
والرجس هل قليله كالأكثر ... أو ذاك في غير الدم المنفجر
فالدم يعفي عن قليله وفي ... قول جميع الرجس أن قل عفى
كذا رشاش البول حيث لو جمع ... في وسط ظفر لم يفض ويتدفع
وقد روي عن الربيع الأفضل ... لا ينجسن رشاش بول الأبل

وانما ينجس ما منه غدا — صبغا ملطخا ونال الجسدا
وانجس الأنجاس بول الآدمي — فبول خنزير فقرد بريمتى
فبول مالا يوكلن فبول ما — يوكل فالروث كما تقدما
ثم الدم المسفوح فالخبابة — فسائر الرجس لمن أصابه

التنجيس

أحكم برجس طاهر لا في القذر — ان بان في الطاهر للرجس أثر
كبلل رجس له لون وقد — بان على الطاهر حتى ينتقد
وذاك مهما كان كل واحد — رطبا أو المنجوس رطبا فقد
وان يك الطاهر مبلولا فلن — يضره ما الرخس منه ياخذن
وبعضهم يقول ان تلاقيا — فالرجس في الجميع صار غاشيا
وذلك الخلاف عند الفهم — في مثل نطفة وقيىء ودم
من كلما كان انحلاله بطي — وكان يابسا منى ما يسقط
أما الذي سريع الانحلال — فبالتلاقي ينجس في الحال
قال الأمام القطب ليس ينجس — الا اذا ما يمكثن النجس
مع طاهر مقدار ما تنتقل — نجاسة لطاهر وتصل
لو مدة للألتقا كانت تقل — فأنما ينظر أن كان أتصل
وأن يد يوما تنجست بما — كلبن خل وبول وكما
فأدخلت من بعد في خابية — زيت وغيرها الى رابعة
فتنجس منها الثلاث الأولة — ومايليها يحكمن بالطهر له
ان لعقت يد أصيبت بالقذر — أو مسحت مسحا يزيل للأثر
من بعد ما أن تنزعن من كل — خابية فمسحها كالغسل
أما اذا لم تمسحن أذ تنزع — فكل ما تصيب رجس يمنع
وأن تكن تنجست بمثلما — بمني ومثل نطفة أو بدما
فلا ينال الرجس للاولة — من الخوابي عند هذي الصفة
لعدم انحلالها ان لم يطل — هناك مكثها بحيث ينتقل
بل في اللواتي بعدها الرجس الى — رابعة تتبعهن بالولا
ومايلى رابعة كالخامسة — طاهرة ولم تكن منتجسة

لأنما الرجس مضى في الثانية ... ثالثة رابعة موالية
وذاك مهما لعقت تلك اليد ... أو مسحت من بعد غمس يوجد
وان تكن لم تمسحن فيطهر ... أولهن وسواها قذر
والقطب قال أن يكن الزيت هنا ... مقدار قلتين في هذا الانا
فأنه لا ينجسّ الا بما ... غير لونه متى مادهما
وبعضهم يقول أن لاقي التجنس ... لطاهر فذاك بالرجس التبس
لو كان كل ذاك يابسا وقد ... صحح قول الطهر فيها واعتمد
لعدم أخذ وأنتقال ظاهر ... فالرجس لا يوثرن في الطاهر
وبعضهم يستثني كالغربال ... مطحنة مدقة بحال
بقول ينجسن بطحن التجنس ... غربلة له ودق وقس
لو أنه لم يلتصق فيهنا ... شيء من الرجس متى أستعملنا
كذاك مهما كن رجسا فخدم ... بهن طاهر فبالرجس التزم
والحق البعض بهن الموسى ... ان كان في حالته منجوسا
فحلقوا به لموضع يبس ... فذلك الموضع قالوا منتجس
كذا مقص ابرة قادوم ... منسج مشط منجل معلوم
وصحح القطب بقاء ما طهر ... على طهارة باطلاق صدر
أن نال رجسا يابسا الا اذا ... ما بان فيه أثر الرجس لذا
والطهر في الطاهر صار أقعدا ... الا إذا العدلان فيه شهدا
لو أنهم كانوا عبيد ولدى ... بعض ولو عدلا يكون واحدا
أن صدقوه ولدى بعضهم ... لو كان عبدا يكفين عندهم
وقيل تكفي أمرأة عدل اذا ... ما صدقت فقولها لن يُنبذا
وقيل يكفي كل من يصدق ... لو أمة صغيرة وتنطق
كذاك إن شاهد آثار النجس ... بنفسه في طاهر أو كان جس
بيده ولتك في ذا المعنى ... مستعملا يسراه ليس اليمنى
فالمصطفى يستعمل اليمين في ... أكل وشرب ووضوء فاقتف
ويده الشمال لاستنجاء ... والأستجمار والمخاط الجائي
ومن أحس بيمينه النجس ... أجزا وظهر اليد اولى أن تحس

ما تزال به النجاسة

الرجس بالماء الطهور المطلق ... يزال بالإجماع بين الفرق
والخلف هل يزيله المقيد ... وكل مائع سواه يوجد

وصححوا زواله بكل ... ما كان كالماء وذا كالخل
ومثل ماء الورد والالبان ... والزيت بل وسائر الأدهان
لكنه يكره تنجيس اللبن ... والزيت والبعض بهن يمنعن
وذاك لأحترامها وأن غسل ... بها فللتطهير يجزي ما فعل
وقيل في التطهير لا يصح قط ... الإ بماء فهو بالماء مشترط
الإ اذا ما الماء كان أنعدما ... أو كان محتاجا إليه للظمأ
والريق لا يزيل رجسا قد ألم ... الا إذا ما كان في حلق وفم
كذاك في الأنف المخاط وكذا ... في العين هذا الدمع لا بغير ذا
ولا يطهرن سوى ذا الموضع ... من جسد كقدم وأصبع
ولا يطهرن سوى أصحابها ... ولو بعين أو فم رمي بها
وقطبنا قد صحح الطهارة ... بكل ذاك مطلقا واختاره
قال اذ القصد ازالة النجس ... فكل مازال به ولم يحس
جاز به التنظيف والتطهير ... قيسا على الماء وهو الخبير
والنار والزمان والمسح معا ... ريح يزيلها ودبغ وقعا
والما يزيل للأذى من ممكن ... تطهيره لا من كزيت البهن
وبعضهم أجاز أن يطهرا ... للزيت والألبان أن رجس طرا
قال يصيب الماء على الأدهان ... ثم يحركن بلا تواني
ويفرغن الدهن في إناء ... ثم بريق بعده للماء
ويغسل الانا الى ثلاث ... فعندها إزالة الاخبات
كذاك مهما ثقب الاناء ... من أسفل يخرج منه الماء
ويحبس الزيت ثلاثا فإذا ... مرت فطاهر وقد زال الأذى
وقيل في المعجون أن تنجسا ... تطهيره مع بعضهم أن يغمسا
في الماء طاهرا ويقلبنا ... ظهرا لبطن ويحركنا
وكل مطبوخ بشيء منتجس ... فليوصل الماء الى حيث النجس
أو أنه يترك حتى يطهرا ... من بعد ذاك بالزمان قدرا

أو ييبسن فيغسلن يلقى ... في الماء حتى فيه يوما يرقا
يبلغ حيث الرجس منه وصلا ... فها هنا تطهيره قد حصلا
والطهر في الثمار والبقل حصل ... إن يبلغ الطاهر حيث الرجس حل
والخبزان ينجس كان عجن ... فإنه ينضج أنضاجا حسن
او يذهبن بكثرة التقليب ... مافية من رطوبة وريب

والمسح للرجس يزيل في البدن ... الا الفروج فلها لا يجزين
كذاك أيضا قدم تشقق ... وموضع عليه شعر بلحق
فالفرج لا يزيل منه القذرا ... حجارة كان بها مستجمرا
ولاسواها بعدها فلو عرق ... او بل ينجسن ما بعد لحق
وقيل أن الفرج ليس بعرق ... فأن أتاه من سواه عرق
أو بلل ينجس مالا قاه ... والمسح قبل ذاك ما كفاه
وبعضهم يقول الا ستتجمار ان ... أنقى وزال فله يطهرن
ففعل الاستنجاء بعد ذا جعل ... تعبدا ليس لتطهير حصل
فلم يكن بد من النية ثم ... لو غسل الموضع والرجس انعدم
بالغوص في الماء أو يصب نحو ... كوز وميزاب ونحو دلو
وقال بعض بدن البهائم ... يكفيه مسح للطهور اللازم
وهو شعري وقيل الآدمي ... يصح فيه المسح كالبهائم
وتطهر الرجل بمشيتها اذا ... مشى بها حتى اذا زال الأذى
أن تلت الأرض وقيل أن مشئ ... بها لحد القصر فالطهر غشا
وبعضهم يقول أن بها مشى ... ميلا فان الطهر فيها قد عشا
والرجل أيضا لبسها تطهر ... وهو كذلكم لها مطهر
اذا مشى بها كما تقدما ... وزال أثر الرجس أيضا منهما
والمسح فيما ليس يرشف النجس ... مثل حديد ورصاص وليقس
مطهر ولو تنجسا لدى ... حرارة بالنار حين أوقدا
وقيل ليس المسح يكفيهنا ... لأنها للرجس ترشفنا
فليحمى تم يوضعن في الماء الى ... أن يصلن حيث الأذى قد وصلا
والعود والفخار يكفى المسح ... فيها وقيل المسح لا يصح
وورد المسح بذيل المراءة ... ينجس بالمرور في المزبلة
وبعد ذاك يطهرن أن مرا ... في الموضع الطاهر حيث أنجزا
فقيل ذا الحكم على الأطلاق ... وظاهر الأمر بلا شفاق
لو أن ذاك الثوب مبلول وقد ... أصابه الرجس وفيه قد وجد
فذاك ترخيص من الرسول ... يكون خارجا عن الأصول
فيطهر الثوب اذا زال الأثر ... فيوخذن من الحديث ما ظهر
وقال بعض العلماء معنى ... تنجس الثوب أتصال هنا
بيابس يعلق فيه منتجس ... وذلك التطهير أن زال النجس
بجره من بعد ذا في الأرض ... وذاك قول قطبنا والبعض
والشمس والريح مع الزمان ... تطهر الأرض من الأدران

لقول صفوة الورى من هاشم … الأرض لا تحمل خبث الآدمي
قال فتى الفاروق كنت عزبا … أبيت في المسجد أيام الصبى
وكانت الكلاب تأتي المسجدا … ببولها مقبلة ومصعدا
ولم يكونوا أبدا من ذاكا … شيئا يرشون بما هناكا
يعني لأن الأرض تاكلنا … للرجس اذ لم يتبيننا
قال وذاك في زمان المصطفى … صلى عليه ربه وشرفا
ومثل حكم الأرض ما بها أتصل … كثمر نبت وما منها عمل
وما من النبات والثمار … منفصل فالخلف فيه جاري
فقيل حكمه كحكم الأرض … يطهر بالزمان عند بعض
وقد أفاد ذاك أن ما أنتجس … من المعسلات أذ في ألما احتبس
يطهر بالزمان أن جف وقد … مضى عليه وقت طهر بالأمد
وفي الذي يصنع من نبات … أرضهم الخلاف أيضا آتى
كالقطن والكتان مهما غزلا … أو نسجا والسعف مهما قتلا
والآدمي بالغا أو طفلا … وغير الآدمي خلف ,بتلى
أما الذي يذهب للرجس بأن … يزول فيه بطهرن بالزمن
مثل الجلود وسوى الجلودان … لم يمنعن من طهرهن بالزمن
هناك مانع كمثل وسخ … وودك فيهن لم ينفسخ
ويدخلن فيما ذكرناه الوبر … والصوف والريش جميعا والشعر
كذا حرير برنا والبحر … واللحم والحوت جراد يجرى
والطهر بالزمان أنما أتى … في الأرض عن نبينا وثبتا
فحكموا به على سواها … فيْسا عليها حينما سلواها
والنار أقوى في زوال الرجس … من هذه الريح معا والشمس
في كلما يحتملن للنار … وذاك كالارض وكالفخار
يحمي على ذي النار أحماء الى … أن لا نطيقه يد ان تصلا
والدبغ للجلد مطهر وأن … من ميتة يحل أكلها يكن
وهكذا مكروهة أذ تذبح … فبالدباغ تطهرن وتصلح
ويطهرن في البعض من آثار … بالدبغ جلد البغل والحمار
لو قيل بالتحريم فيها وكذا … مما حرام لحمه قل نبذا
فجلده يطهر مهما دبغا … كالقرد في قول لبعض البلغا
والجلد للخنزير ليس يطهر … بالدبغ فهو نجس مستقذر
وصوف ميتة وشعرها فلا … يطهر بالدبغ اذا ماحصلا
الا اذا ما كان فوق الجلد لم … ينزع قبيل الدبغ عنه ويجم

صفة التطهير

يطهر الأنجاس صب الماء ... والحك اجماعا بلا مراء
والنضح في بول الرضيع الرطب ... بدون حك فيه خلف الكتب
فقيل يكفى النضح حيث يحصل ... لو كان هذا للطعام يأكل
مالم يكن غذاءه فأن يكن ... غذاؤه فالنضح ليس بكفين
وقيل مالم يغلبن عليه ... أكل الطعام النضح يكفي فيه
وقد أتى الأمر من النبي ... بنضح بول كان للصبي
وقيل في بول الجواري يغتسل ... فالنضح لا يكفي له لو يحصل
وأن يكن بول الرضيع قد يبس ... يحك مثل غيره من النجس
وجوز النضح على الأبوال ... جميعها إن رطبة بحال
من الرضيع أو سواه قد غدا ... أو بالغ أو من بهيمة بدا
قد أمر المختار بالذنوب ... يصب دون العرك والتقليب
أذ بال ذاك البدوى القذر ... في المسجد الشريف فيما بوتر
وفيه بحث وهوان الصبا ... مخالف للنضح حين صبا
وجوز النضح لكل مائع ... كالماء أن يخلط برجس شائع
فيما عدا النطفة والقيىء وما ... كمثلها فالنضح لا يكفيها
والمطر الغزير قيل للجسد ... مطهر والتوب لو عرك فقد
والقيىء والغائط أيضا والمنى ... فغسلهن رطبة من ممكن
بدون تقشير ولكن يصعب ... وغسلها بعد اليباس أقرب
فبعد يبسها تقشرنا ... من الثياب ثم تغسلنا
وقيل لابد من اليباس ... والقشر في زوال ذي الأرجاس
وقد أجيز الغسل من دونهما ... بشرط خلط لتراب فيهما
وقيل من بعد اليباس تغسل ... ولو بلا قشر هناك يفعل
وأن يكونا في سوى التوب كاءن ... في قصعة أو غيرها أو في بدن
يصح غسلهن لو رطبات ... كن وغير ما مقشرات
ودون خلطهن بالتراب ... فالماء يكفيهن للذهاب
والراس أن يدهن برجس عمما ... بالترب والماء أو بترب ثم ما
والغسل للمعقود والمفتول ... صعب بلا فك ولا تنشيل
والقطب قال أنه يزول ... لو لم يكن فك ولا تفتيل

ويصعبن في إزالة النجس ... ان طبخ اللحم بملح منتجس
وهكذا قصعة فخار إذا ... ما سبق الرجس اليها والاذى
قبيل كل مائع فدخلا ... فيها وفي أعماقها تحصلا
وصوف ميتة فالبتتريب ... طهوره لا الغسل للتطييب
فالغسل لا يوثرن فيه ... لما به من ودك تلغيه
وقد اجيز غسله بالماء ... بدون تتريب مع النقاء
وليس يحتاج إلى تتريب ... كلا ولا غسل ولا تطييب
أن قطعوه حيث كان لم يصل ... إليه ذاك الودك الذي حصل
والغسل قيل شرطه ثلاث ... ولو تزول قبلها الأخبات
وليس من بعد الثلاث حد ... الأزوال عينها وعد
وقال بعض شرطه الحكم على ... زوال عين وأطمئنان حصلا
وقيل مرتان مع زوال ... عين يكون الشرط في الغسال
والشرط بالثلاث عن بعض الأول ... في كل ماليس له لون حصل
فان تكن ذي العين لا تغير ... فذلك المحل قيل يطهر
لكنه يغيرن بما لا ... يوهم أن ذاك رجس حالا
كيلا يشك فيه أنه بحس ... آخر أو باق بلا غسل يحس
ولا يسأن به الظنون ... بأن فيه بخسا يكون
وقيل ذاك بحس تطهيره ... يكون بعد غسله تغييره
والقطب قال أنه يغير ... ثم يصلي في حديث يوثر
والبقل ان يسق برجس فإذا ... يسق ثلاثا بعدها زال الاذى
وذاك مع مشترط الثلاث ... للغسل في إزالة الاجبات
ومن يقل بغيره يقول ان ... سقى بمرة فقد زال الدرن
من تلكم المطهرات المسح ... وماله حد هنا يصح
الا النقاوان تزول العين ... ولو بمرة له تكون
وقيل بل لا بد من أشياء ... ثلاثة في المسح والنقاء
وهو أقل ماكفى وقيلا ... بسبعة يمسح كي يزولا
ومن أحس إن في فيه دما ... ولم يجد لغسله هناك ما
يبزق سبعا ثم هو طاهر ... ان زال طعمه وزال الأثر
وجاء بالثلاث في قول أثر ... وقيل مرة اذا زال الأثر
وصوف ميتة يتر بنا ... بتربة بيضا ويضر بنا
وغيرها كالحص أو كالرمل ... وكل ترب يابس المحل
ليس بطبن لازق كلاولا ... بكرما ديلزقن أن عملا

يذر فوقه التراب ثما ... يضرب فوق الأرض ضربا عما
ينقلن من بقعة لبقعة ... لسبع مرات الى التنقية
بسبعة من السياط ولدى ... بعض ثلاثة وقالوا واحدا
ويذهب الرجس من اليدين ... حرث بها كالحصد دون مين
والبيت بانكنس ثلاثا ولدى ... بعضهم بمرة لا أريدا
ومن مجاري بلل كالريق ... وكالمخاط الجري في الطريق
ومن أناء راشح أن يرشحا ... أن كان في خارجه الرجس انتحى
وفي الذى به يزول النجس ... من الزمان قولهم منعكس
فقبل عام وأتى بستة ... من أشهر وقيل بالأربعة
وقائل ثلاثة وقيل بل ... شهران أو شهر وعشر لا أجل
ونصف شهر جاء عن اعلام ... وقال بعض سبعة الأيام

وقيل بل ثلاثة وقيل لا ... حد لذاك أبدا قد جعلا
الا زوال مالرجس من أثر ... ومع زوالة مكانه طهر
وبعضهم فصل فيما ذكرا ... فقال فيه خمسة مع عشرا
بكل ماليس نصيب الشمس له ... والريح أيضا لم يكن قد وصله
وذاك في وقت الشتاء داخلا ... وسبعة الأيام عدا كملا
لما تصيب الشمس خارجا لدى ... وقت الشتاء والريح أيضا ان بدا
وسبعة الأيام بالعداد ... لداخل وقت المصيف البادى
وهكذا ثلاثة الأيام ... لخارج في الصيف بالتمام
وأحسن الأقوال كون المعتبر ... من هذه الوجوه ان زال الأثر
والأصل في الطهارة الزوال ... لعين رجس كان وانحلال
والدبغ فالمطهر المعتاد ... مالا يكون معه الفساد
لو كان بالتمر أو الرمان ... والملح والزيتون في مكان
فهو دباغ وكدا التراب ... والشمس مافي ذلك إرتياب
وان وجدت جلدة في صفوف ... بدون مالحم بها موصوف
فإنها طاهرة بما ارتسم ... بها من التراب إن زال الدسم
وبعضهم فعل الدباغ منعا ... بالملح والتراب والشمس معا
والزق والغربة مع جلد الجمل ... بالرشح من خارجه الطهر حصل
وحكم مدبوغ به من إيما ... كان من الأجناس رجس لزما
تمر وغير التمر مما رسما ... والبعض بالطهر له قد حكما
فمن يقل بأول فالجلد لا ... يطهر الا أن يكن قد غسلا

من بعد دبغه وذا هو الأصح — فالرجس قبل الدبغ بالجلد اتضح

فان تلاقي الماء والدبغ معا — والجلد فالرجس عليها وقعا

فكيف يطهران لا بل يطهر — بالغسل بعد[1] فهو المطهر

الماء المطهر

الماء أن يبق على خلقته — بلا مخالط له في وقته

فذا هو المطلق يرفع الحدث — وهكذا يرفع أحكام الخبث

وهو الذي يصدق عنه أسم ما — بدون ما قيد هناك رسما

لو ذاب من بعد جمود كالبرد — أو من ندى مجتمع كان فقد

أو كان سور حيوان طهرا — لم يك منجوسا ولا مستقذرا

كمثل ضب وحمار والأصح — جوازه الأ بمنجوس وضح

وسور حائض وذي جنابة — وفاضل منهم لدى الطهارة

لو وضعا يديهما فيه فلا — باس به في الطهران يستعملا

وقال بعضهم اذا ما نزلا — فيه فلا يصلح أن يستعملا

ومن يقل برجس ذاك منهما — أو بلل فقد غلا وأعظما

والماء أن كان كثيرا وخلط — بنجس كان عليه قد سقط

ولم يغير منه وصفا فهو لا — باس به بل طاهر أن حصلا

وان يكن غير وصفا منه — فنجس على الصحيح عنه

وقيل لا حتى بغيرنا — ريحا وطعمه معا واللونا

وقال بعض غير ماء المطر — ينجس بالواحد في التغير

وماؤه لا ينجس الا اذا — تغيرت أوصافه من الاذى

والماء صالح ولو تغيرا — بما نشأ عنه كطحلب برى

كذاك مهما كان قد تغيرا — بطول مكثه بحيثما يرى

كذاك ان كان بشيء قد طرح — فيه كرزنيخ وكبريت وضح

قال التميني اذا تغيرا — بواقع فيه بقصد ظهرا

فغير اللون أو الطعم هنا — أو ريحه لو طاهرا اذا عنا

كورق الأشجار أو كالبسر — من النخيل وسوى ذا الأمر

لا يتوضا منه أصلالا ولا — يرفع حكم حدث قد نزلا

هذا هو الأصح لو قد قالوا — بغيره ووقع الجدال

وهكذا ان كان في بئر وقع — من نجس الاوراق شيء مجتمع

أو وقع الروث الذي قد انتجس — فغير الماء الذي فيها أحتبس

وبعضهم يقول مالم تجتمع ... أوصاف تغيير عليه قد تقع
فطاهر وهو مزيل للخبث ... وهكذا يرفع أحكام الحدث
لكن هذا القول قال القطب ... قول شذوذ لو روته الكتب
والخلف في الأوراق والا رواث ان ... طاهرة وغيرت وصفازكن
فقيل بالمنع وبالأطلاق ... أجازه بعض من الحذاق
وقيل لا يستعملن ما وجدا ... ماء سواها للوضوء أبدا
وجوز أستعمالها أن غيرت ... طعما أو الريح فقط كدرت
لا اللون والبعض أجاز ذاكا ... لو الجميع غيرت هناكا
وراكد الماء ونوقد كترا ... أن يكن الرجس عليه قد طرا
قيل يصير نجسا مبتعدا ... لو لم يغيره الذي فيه بدا
للنهي عن بول بماء دائم ... ثم التوضيء منه للوازم
وقيل ذاك النهي للتنفير عن ... تنجيس ما إليه حاجة تكن
وقال بعض أن يكن ماطهرا ... جاء على الرجس فطاهر يرى
اذ لو ورد الطاهر المنهل ... عليه قوة غدت كالغسل
وان يكن المنجوس يوما وردا ... على الطهور فهو رجس أبدا
والحد في الكثير قلتان ... بغلة معتادة الجملان
فان يكن الماقلتين أو أجل ... وكان رجس فيه قبل ذا حصل
وبعد ذا عن ذلك المقدار ... أصابه نقص في الاعتبار
فهو يكون طاهرا ولو نقص ... اذ قبل محكوم بطهره ينص
فلا يكون نجسا إلا اذا ... تغيرت أوصافه لأجل ذا
وعن ربيعنا سراج المله ... ان الكثير أربعون قله
والقطب قال الحق قلتان ... بلا زيادة ولا نقصان
وإن دون القلتين بنجس ... لو لم يكن غيره المنجس
والقلتان والذي عليهما ... زاد فلا نجاسة تعروهما
الا اذا ما الماء قد تغيرا ... بما من الأوصاف قبلا ذكرا
وإن هذا الحكم حكم مطرد ... عندهم في كل ماء قد وجد
وإن ذاك الجاري ليس يفسد ... الا بتغيير عليه يوجد
وذلك الجاري فما قد حملا ... لبعرة الشاة وما قد ماثلا
لو كان من أوله منقطعا ... فغير فاسد برجس وقعا
ان كان لم يغلب عليه القذر ... لو دون قلتين كان القدر
وان يكن قد عمه وغلبه ... فانه المنجوس فلتجنبه

نجاسة البئر

وكل بئر تحت أرض تجري ... فانها جارية في الأمر
وحكمها كحكم ماكان جرى ... لاتفسدن الا بتغيير طرا
وان تكن لم تجر تحت الأرض ... فماؤها ينجس عند بعض
لو كان ذا لم يتغير ويرى ... بعضهم بانه قد طهرا
ان كان ذا لم يتغير ووصل ... مقدار قلتين ما فيها حصل
والبئران تنجست بذي جسد ... كميت برى بها كان وجد
لو قملة ان كان قد تيقنا ... وصولها الماء وموتها هنا
ينزرع منها تم هذي تغرف ... من بعد أربعين دلوا توصف
وذلك الغرف فللسنة لا ... لرجس مائها بما قد حصلا
فالقلتان ليس ينجسان ... الا بما غير للا لوان
وقيل حد الغرف خمسون وقد ... قيل ثلاثون وعشرون ورد
وقيل ان كان يزيد ماؤها ... فنزحها خمسون اي دلاؤها
وان تكن ليست تزيد فلدى ... بعضهم يغرف كل ما بدا
والقطب قال الحق ان لا يجبا ... نزح جميع مائها مستوعبا
الا اذا ما الماء قد تغيرا ... جميعه وقد غدا مستقذرا
وقال بعض العلما لا غرفا ... ان كان ماؤها غزيرا وصفا
وماؤها من قبل نزحها وما ... ينزح منها فيه خلف العلما
فقيل منجوس وبعض قال لا ... فالغرف للسنة منها جعلا
وان يقع في البئر انسان ولم ... يمت بها أو حيوان ينهدم
فقال بعض ان يك الماء لحق ... مخرجه تغرف مثلما سبق
وقال بعض وهو الصحيح لا ... تغرف مما كان فيها حصلا
فالمصطفى وصحبه الأخيار لم ... يعتبروا رجسا لمخرج علم
وتغرف البئر يد لو طاهره ... معتادة للنزح غير قاصرة
وغير ما كبيرة على الأصح ... وأحكم بطهر البير بعد ما نزح
والدلو والحبل وقيل يغسل ... ان مس ماء قبل عد يكمل
وقيل ان الدلو أيضا يغسل ... كالحبل والقولان فيما ينقل
فرع على نجاسة الماء وقد ... مضى بيانه ومافيه ورد
وان بقى دلو من العد ولم ... يجف ماؤها أعيد الغرف ثم

وتطهرن ان فرغ الماء ولم ... يبق لذاك الرجس أثر وأنعدم
لو فرغت بعشرة من الدلا ... أو بالذي يكون منها انزلا
والنرح بالتفريق جائز وأن ... كان بايام وان عمدا يكن
ولو بلا قصد لنزح ويرى ... بعضهم لا بد من قصد جرى
وعلة الخلف هل [1] لنزح هنا ... تعبد فالقصد شرط بينا
أو أن ذاك الغرف تطهير جعل ... لكونها رجسا بما فيها حصل
وصحح القطب بان النزحا ... تعبد ؛ فالقصد . شرط أضحى
والماء ليس نجسا قد غرفا ... منها الدلا بالعد أو لم يغرفا
ودلو هذا النزح ان ردت الى ... بئر سواها قبل عد كملا
ينزح من مردودة فيها العدد ... من بعد غسل الدلو مثلما يجد
ولا يضر راجع من ماء ... للبئر بانخراق دلو جائي
ولا يضر الماء جار من جسد ... كلب من النهر ونحوه عقد
كذاك مهما كان بله المطر ... بشدة وقيل أنه يضر
والقطب قال ان ما قد أتصل ... بالكلب والخنزير من ماء وصل
لا ينجسن الا اذا ما كانا ... في الماء بعض ودك قد بانا
أو عرف كذاك أن أصابا ... منه مخاطا ثم أو لعابا
وقدر الوضؤ غاسل يعد ... قطرة بول في ثياب أو جسد
والخلف فيها أن تكن قد وردت ... في قدر الوضوء قيل أفسدت
وقيل لا تفسده والأول ... هو الصحيح وعليه عولوا
اذ ذاك دون القلتين علما ... يفسده القليل أن فيه أرتمى
والحوض مهما كان منه يخرج ... ماء وغيره اليه يلج
فطاهر لأن هذا جاري ... وعده من جملة الأطهار
وان يكن يخرج منه المابلا ... ان يأتينه فخلف نقلا
كذاك مهما جاءه الماء ولم ... يخرج ففيه الخلف أيضا قد رسم
والقطب قال أنه طهور ... لأنه جار هنا يصير
لو كان دون القلتين أن يكن ... لم يتغير وصفه الذي زكن
وان يكن صب على ماء طهر ... ماء خبيث فالخلاف قد ذكر
في ذلك الطاهر بالصب فقد ... قيل بان ذاك رجس يبتعد
وقال بعض طاهر والأول ... من ذين هو الراجح المعول
وأن يصب طاهر على النجس ... فباتفاق ما ·يطير منتجس
وفيه قول وكذا ماء طهر ... صب بموضع أصابه القذر
فطار من ماء به صب ففي ... تنجيسه والطهر خلف السلف

وفصل القطب الأمام العلم ... فقال فيما كان عنه يرسم
بانما نجاسة المكان ... ان تك رطبة بذاك الآن
أوانها تنحل عند مسها ... للما فان الحق قول رجسها
وان يكن بعكس ذا فالشرر ... أي ذلك الطائر منها يطهر
وغاسل لنجس في موضع ... منشف للماء مهما يقع
أو منه ذاك الماء قد ينحدر ... فليس في الموضع منه ضرر
إن نشف الماء ولو لم ييبس ... اذا أتي الطاهر بعد النجس
ولو يصب واحد قد طالا ... وبان أن الرجس منه زالا
بحيث كان ذلك الطاهر قد ... أتى الى حيث الخبيث قد وجد
فلا يضر طائر من غسل يد ... من بعد ماصب ثلاثا بالعدد
ان لم يرى للرجس من بعد أثر ... على الذي قد صح مع اهل النظر
وبعضهم رخص فيما طارا ... من بعد ما الماء بأرض صارا
والحيوان طاهر السور اذا ... لم يك جلالا يصيب للأذى
وسبعا فسور ذا مجتنب ... ولا كذاك الهر والمكلب
والأدمي طاهر الأسوار ... ان كان غير مشرك كفار
وشارب خمر أو من قد بلغا ... لم يختتن بدون عذر سوغا
فسبع ومشرك وأقلف ... جلالة وشارب مقترف
سورهم على الصحيح منتجس ... والهر قال البعض سورهُ نجس
ومثله مكلب لكنما ... طهارة السور الصحيح فيهما
كذاك سور الفار فيه يختلف ... وصحح الطهر له بعض السلف
والسور في الخنزير رجس والبلل ... على الأصح لو أتى فيه الجدل
وأن كالسور المخاط والعرق ... دمعا لعابا لبنا بيضا لحق
والخلف أيضا في الكتابي الالد ... هل نجس أو هو مكروه بعد
والخلف فيه لوغدا محاربا ... فقيل ليس نجسا مجتنبا
والمشركون غير أهل الكتب ... قد رجحوا تنجيسهم فا جتنب
وقال بعض يطهرن البلل ... منهم وان هم في بلاد دخلوا
وقد تغلبوا على أهليها ... فحكمهم حكم الكتابي فيها
وذاك من ضرورة الخلطة ثم ... على الذي أستظهره القطب العلم
وسور أفعى نجس في الحكم ... أو طاهر مستقذر بسم
ثم من السنة غسل لانا ... قد ولغ الكلب به سبعا هنا
تكون بالتراب أولا هنا ... وهكذا تكون أخرا هنا
وقال بعضهم ثلاث كافي ... وذا هو الأصح للأسلاف

وكلهـا بالمـا وهـذا رسـما   إن كـان ذاك الـكلب لم يعلما
وكـل حـوض يشـربن منـه السبع   فطـاهر وعنـه ليـس يمتنـع
ان كـان قـدر قلتين ويـرى   بعضـهم ولـو أقـل قـدرا
وبعضـهم يقـول ليـس يطـهر   لـو كـان فـوق الفـلتين القـذر
وذلـك الحـلال مـا عـاش عـلى   رجـس ولـيس يخـلط المحـللا
لـو كـان مـا وبعضـهم لا يعتبر   بخـلطة للمـاء مـع أكـل القـذر
وحـده ثلاثـة الأيـام   أو أكـل الميتـة في مقـام
أو لحـم خنـزير ومثلـه الـدم   لـو مـرة واحـدة قـد يقـدم
فالشـاه ان تلحـس دم الـولادة   فانهـا جـلالة بحـالة
فـلا تحـل أبـدا البـانها   للشـرب حـتى ينقضـى زمـانها
وذابـح الجـلال يـا كلنـه   مـن بعـد أن يغسـل كرشـا منه
ويطهـر الجـلال ان كـان جمـل   بعـد انقضـا شـهر وعشـر لا أقل
ومثـل ذاك شـارب للخـمر   لـو مـرة لـو قطـرة وتجـرى
وقـال بعـض يطـهر الشـارب في   يـوم وليـلة بـلا توقـف
وعشـرة الأيـام للشـاه الأجـل   وبقـر عشـرون يومـا لا أقـل
دجـاجة ثـلاثة الأيـام   واليـوم والنصـف فللحمـام
ومـدفن السـقط ومعطـن الأبـل   حصر جلـود الشـرك عـام قـد كمل
وهـي التـي تجلـب مـن عنـدهم   مـدبوغة برجسـها تتهـم
في دبغهـا أو صبغـها أو يحكم   برجسـها لبـلل جـا منهـم
ومـن يطـهر بـلل منهـم حكـم   قـال يطـهرها فـلا مـدة تـم
كـذاك من على الأصـول قـد جـرى   بأنهـم لـم يلحقـوها قـذرا
يحـكم بالطـهر لهـا وكـانوا   أهـل كتـاب أولهـم أو ثـان
لأنمـا الخـلاف جـاء في بـلل   جميـع أهـل الشـرك من أي المـلل
والثـوب أن جـاء بـه المجـوسي   لكنـه لـم يـكن بالملبـوس
وكـان مقموطـا بـه يصـلى   ومـن ذوي الكتـاب هـذا أولى
وهكـذا ان كـان منشـورا ومـا   يصبغـه ذو الشـرك صبغـا علمـا
يطهـر بالغسـل كمثـل غـيره   وبعضـهم قـال بعـدم طهـره
مـادام ذاك الصبـغ منـه يخـرج   لأنمـا الصبـغ بـه ممتـزج
وبعضـهم لمعطن لـم يشـترط   والجلـد والحصـير عـاما منضبط
وقـال أنهـا كمثـل غـيرها   مـن سـائر الانجـاس في تقـديرها
وقـد روى القطـب أمامنـا العلم   لنـا عن التـاج مقـالا ورسـم

وحصر المسجد أن تنجست ... وضربتها الشمس والريح كست
وزال منها أثر الريح فقد ... صارت طهورا دون مدة تحد
وان يكن للرجس عين تبصر ... فهي بغير الماء ليست تطهر
ان وجد الماء وأن لم يوجد ... فالترب كافيها لطهر جيد
قال وشرط السنة أستحسان ... منهم وحوطة لها مكان
وذاك مع فطعهم للنظر ... هناك عن زوال رجس قذر
قال والا قادر ان الاصلا ... في الطهر أن تزول عين أصلا
ومدفن السقط ومعطن الأبل ... ونحوها فيما رأى القطب الأجل
جاز بان يحكم بالطهور ... لها بنصف الشهر في التقدير
أو في أقل من كذا أو أكثرا ... وذاك مع زوال رجس أثرا
وبالمضاف ليس يرفع الحدث ... وأن يكن يزيل أحكام الخبث
ولا بماء بأن في الوضوء عن ... عضو وللأنجاس هذا يغسلن
وقيل لا وجوزوا المستعملا ... ان كان عن عضو غدا منفصلا
بنقلة من ذلك العضو إلى ... آخر بعد غسل ذاك أولا
في الغسل للحيض وللنفاس ... وغيرها من سائر الأرجاس
وقاطر منه بعمد أو خطأ ... على أنا وضوؤه قد سقطا
فان يكن القاطر من ماء الوضو ... أكثر فهو فاسد فيرفض
فليتوضاءن لباقي الأعضا ... من غيره وليرفضنه رفضا
وان يكن القاطر من ذاك أقل ... فليس فيه ضرر اذا حصل

الغسل من الجنابة

الغسل أنواع فمنه يجب ... ومنه مسنون ومنه يتذب
فالواجب الغسل من الجنابة ... والحيض والنفاس للقراءة
والصوم والصلوة مس المصحف ... وجاز من غلافة المغلف
وسن للأحرام والحجامة ... عيدين جمعة دخول مكة
ويندين للسعي والمزدلفة ... مع الطواف ووقوف عرفه
ولاستحاضة مع انقطاع دم ... وغاسل لميت لا في العدم
وجاء عن عائشة أن النبي ... يغتسلن من أربع أن يجنب
ومن حجامة ويوم الجمعة ... وهكذا من غسلة للميت

وعدم اللزوم مسلم يرى ... الا اذا مامس منه قذرا
وقال لسنا أبدا أنجاسا ... في الموت والحياة أواد ناسا
وليتوضا أن أصابه القذر ... مثل وضوء للصلوة معتبر
والمستحاضات لفرض الفجر ... وكل فرضين كظهر عصر
وقيل مع كل صلوة ولدى ... بعض صلوة الليل غسل حددا
ولفريضة النهار غسل ... حتى يزول دائها ويخلو
وحينما تخرج تلك الحيض ... من حيضها فغسلها مفترض
أما الفروض عندهم للغسل ... فانها النية قبل الفعل
وجاء في قول لبعض يرسم ... بانما النية ليست تلزم
وواجب تعميمه للجسد ... وما خفي من موضع فليقصد
وواجب أمراره للكف ... أو نائب عنه بماء يكفي
والخلف في استنشاقه . والمضمضة ... أسنتان أم من المفترضة
وسنن الغسل على ما قد ذكر ... تخليل لحية ولو قل الشعر
والغسل لليدين قبلا ولدى ... بعضهم بأن ذا فرض بدا
كذا الوضوء قبله من السنن ... وقيل الا الرحل فليوخرن
أفاضة للماء فوق الرأس ... ثلاث مرات بلا التباس
كذا السواك عده في السنن ... نسميه والا بتدا بالا يمن
وذلك التثليت في غسل البدن ... فقيل مندوب وقيل بل يسن
ومستحب الغسل فالتعجيل به ... والذكر فيه دائما للمتنبه
ويكره التنكيس والاكثار من ... صب المياه فوق ما يكفي البدن
كذاك أن كرر ما قد يغسل ... فوق ثلاث من مرار يفعل
كذلك الكلام فيه أيضا ... مما غدا مكـ ـها مرفوضا
ومكره التنكيس قيل أن يدا ... في غسله من رجله فصاعدا
كذلك الوضؤ أيضا فيه ... يكره تنكيس فلا تانيه
وقيل لا ترتيب عن بعض ورد ... الا اذا ما بين راس والجسد
وقال بعض العلماء يجب ... ترتيب هذا الغسل فليرتبوا
وصورة التكرار للغسال ... فذاك أن يغسل بأستكمال
لكل ، عضو كان من أعضاء ... ثلاث غسلات الى انتهاء
وجوزوا ان يغسلن كل الجسد ... بغسلة .واحدة ثم ليعد
اليه بعد ذلكم بغسلة ... فغسلة الى ثلاث تمت
والصورة الأولى عليها أقتصرا ... بعض وقد أوجيها، على الورى
والأكل قبل الغسل من جنابة ... يكره فهو مفسد للثة

وبعضهم أكل اللحوم منعا   ولبنا سمنا وكراثا معا
ويهلكن تارك الغسل لدى   خروج وقته بلا عذر بدا
ويجزين داخلا في النهر   والسيل فيما قيل أو في البحر
تموج الماء عن العرك بيد   ان كان للماء تحركا يجد
وقيل ذاك ليس يجزي لأحد   الا بعرك بيد أو ما كيد
وبعضهم لم يشترط أن يعركه   لو عند عدم شدة وحركة
والدلك لو بسيد او زوجة   يجزي وبالزوج وبالسرية
أما الوضوء ليس يجزي من أحد   لو جاز مسه له من الجسد
وقال بالجواز بعض العلما   وقال بعض منهم وجزما
بان ذاك لا يصح أبدا   في غسله ولا وضوء أن بدا
وصح عند بعضهم بخادم   أو بقريب فيهما ملازم
والقول بالجواز مبنى على   أنهما تنظفا قد جعلا
والأحوط التاخير للوضوء عن   غسل لئلا يلمس الرجس البدن
أو يلمس عورة وأن برد   تقديمه ازال رجسا في الجسد
ويغسلن فرجه مع نية   بان ذاك الغسل للجنابة
والخلف هل يجزيه غسل يأتي   به على الهيئة والصفات
عن الوضوء والصحيح ان لا   يجزيه غسل عن وضوء اصلا
وجوزوا تاخير الأستنجاء   عن غسله لهذه الأعضاء
الا اذا ما خيف أن يفشى النجس   لغير موضع له وأن يمس
والرجس في الوضؤ قد يوثرن   بعد تمامه باجماع زكن
والخلف في تأثيره من قيل أن   يتم والصحيح أن يؤثرن
والغسل لا يؤثرن عنده   ان كان قبل تمه او بعده
فأنه يجوز عند البعض أن   يدخل في الغسل رجس يغسلن
ويغسل الموضع حين يصل   والحدث الأكبر بعد يغسل
وما على المرأة تقص الشعر   في الغسل من جنابة أو قذر
بل توصل الماء الى أصل الشعر   ثم تصبه بعرك مستمر
وتنقض المرأة للضفائر   لحيطها وللنفاس الشاهر
وجائز أن لاتفكه إذا   ماقلت المدة من قبل الأدى
والغسل بالصاع فليس ينحتم   تقديره كالمد في الوضؤ ثم
والغسل والوضؤ ليس يفتقر   فيها بقا شيء ولو كان نزر
خلفا لمن يقول أن المغتفر   من ذاك قدر الكف أو قدر الظفر
وصححوا الرجوع للأقل   ولو بمسح ذلك المحل

لكنما الغسل لذاك أولى ... من مسحة فليغسلنه غسلا
والمسح لو من ماء عضو لم يبن ... عنه الى الأرض يجوز أن يكن
فلا يعد الى سوى الأقل ... بمسحة بل يرجعن بالعسل
وصحح الأجزا بغسل عما ... أن قطرت منه ثلاث نما
أعني ثلاث قطرات ويرى ... بعضهم لو قطرتان قطرا
وقال بعض العلما لو واحدة ... تقطر بجزيه بلا معاودة
وقيل لو لم تقطرن قطرة ... جاز اذا ما الغسل عم البشرة
ومن بها جناية فاعقبا ... لها محيض أو نفاس ونبا
فانها يلزمها غسلان ... على الصحيح عند طهر التاني
وقيل غسل واحد يجزى اذا ... ما طهرت من كل رجس وأذى

ما يجب منه الغسل

الطهر واجب من الجماع ... والحيض والنفاس بالأجماع
لو الجماع دون انزال حصل ... كذاك بالانزال لو في النوم حل
ولو لغادة على القول الآثم ... وقيل لأغسل عليها بالحلم
لو أنزلت حتى تغيب الحشفة ... وصحح الأول أهل المعرفة
ومن يكن خارج فرج انزلا ... فدخلت فلازم أن يغسلا
وصححوا بأنها لا تغتسل ... ان لم يكن رأس القضيب قد دخل
ورجحوا وجوب غسل بالتفا ... من الختانين اذا مالتحقا
وذاك أن يغيب رأس من ذكر ... ولو بميت أو بهيمة دبر
وبعضهم في الدبر بالانزال ... وبالنقا البابين في مقال
وقيل لا غسل على المفعول به ... الا محل نجس أن يصبه
قلت ولكن أن يكن قد أنزلا ... يلزمه لذاك أن يغتسلا
وان يغيب في الفرج بعض الحشفة، ... فالغسل لا يلزم من هذي الصفة
خلفا لبعضهم لعدم الالتقا ... فالالتقا أصل اللزوم حققا
وأن يغب مقدارها ممن قطع ... فالغسل قيل لازم اذا وقع
وقيل لا الا اذا ماغابا ... جميع ما بقى متى أصابا
وماعلى الطفل أغتسال ومتى ... راهق فالخلاف فيه قد أتى
والغسل لازم ولو ما قد دخل ... قد كان ملفوفا اذا الدخول حل

أو كـان مع سـكر أو الأغمـاء | أو جنـة بعـد أنتبـاه جـائي
وموجـب الغسـل على ما قـد ذكـر | ان يخـرج المينى من رأس الذكـر
لو بتشـة كـان أو تذكـر | خـروجه أو لمسـه أو نظـر
وقـال بعض بوجـود اللـذة | يلـزمه الغسـل على الكيفيـة
ولـو بـلا خروج نظفه فـان | تنقـل المني مـن أصـل البدن
بلـذة فالغسـل واجـب وأن | لـم تخـرج النطفـة منـه وتبن
ويـلزم اسـتبراؤه ببـوله | مـن نطفـة وذاك قبـل غسـلة
وأن اتـى بالاغتسـال قبـلا | يسـتبراءن ويعيـد الغسـلا
وخـائف أن يخـرجن منـه المنـي | فـرده بالعصـر نحـو البـدن
فيغسـلن غسـلا بـلا اسـتبراء | وقيـل لا غسـل عليـه جـائي
الأ عـلى مقـال مـن قـد الزما | مـع أنفصـال والتـذاذ علمـا

المنـي والمـذي والـوذى

مـاء غليظ توجـد الشـهوة بـه | وريحـه كالطـلع لـيس يشـتيه
هـو المنـي وهـو الجنـابه | والمـذى بالأعجـام في الكتـابه
مـاء رقـيق كاللعـاب السـائل | يخـرج عنـد القـرب مـن حـلائل
ومـاله ريـح ولا ينكسـر | في حينمـا قـد يخـرجن الذكـر
ويوجـدن قبـل أرتفـاع من ذكـر | وبعـده أيضـا ودون مـاذكـر
وغـير لازم بـه غسـل ولا | بالودى بالأعجـام مهمـا نـزلا
وهـو الـذي مـن قبـل بـول خرجا | وبعـده بصـفرة ممـتزجـا
وأنمـا يـلزم غسـل الموضـع | كالبـول في القـول الصـحيح الارفع
وبعضهـم أوجـب غسـلا بهمـا | والبعـض بالمنـي ومـذي الزمـا
والوذي لاغسـل لـه والأول | هـو الصـحيح وهـو المعـول
ويـلزم الغسـل بأنـزال طـرا | على الصـحيح مـن سـحاق أن جرى
وقيـل لا يـلزم خـودا تغتسـل | الا اذا رأس القضـيب قـد دخـل
أنـزلت الميـاه أم لـم تنـزلا | ومـا عليهـا دون ذا أن تغسـلا
وفي دخـول الجنـب المسـجد قـد | جـاء الخـلاف بين أرباب الرشـد
فبعضهـم يمنعـه الا لضـر | وأطـلق الجـواز بعـض مـن غـير
وبعضهـم أجـازه لمـن عبـر | يـاخذ شيئا منـه أو فيـه يـذر
ومـن تـلاوة الكتـاب منعـا | و. س مصـحف وبعـض وسعـا

وبعضهم أجاز آية وقد ... أجيز سبع او ولو زاد العدد
والأول الصحيح في نص الكتب ... وحائض أحكامها حكم الجنب
وقال بعض أنها لا عذر ... لبعد مدة لها تقرر
كذلك التعليق للحجاب ... فيه خلاف لأولى الألباب
والمس للدرهم والخاتام ... عليه نقتس الواحد العلام

كتاب الحيض

الحيض أما لغة فالفيض ... وقد يقال السيلان الحيض
وقيل الاجتماع والخلف على ... خلافتهم فيما ترى مفصلا
وفي اصطلاح الفقها دم نزل ... من بنت سبع أيفعت لا من أقل
وقيل تسع ويقال عشر ... الى انتها ستين هذا الأمر
من قبل من موضع الوطىء انفجر ... لا من محل البول أو من الدبر
فموضع الجماع والنفاس ... والحيض واحد بلا التباس
تحت محل البول وهو أوسع ... منه ومنه الحيض قد يندفع
يقال حيض وأذى أعصار ... طمت عراك ضحك أكبار
محيض طمس فرك دراس ... درس محاض فرو نفاس
وليس يختص بابنا آدم ... فانه يكون في البهائم
فقد تحيض كلبه والضبع ... حوت وخفاش وضب يرتع
وزعة وناقة وأرنب ... وفرس لنا روته الكتب
أول من أصابها حوا لما ... به على الأكل أعانت آدما
وأكلت كمثله من شجرة ... نهاه عنه ربه وزجره
وقيل بل أول من أتاها ... من هذه النسا ومن دهاها
غانية من آل اسرائيلا ... بفجرة قد فجرتها قيلا
فكل دم جاء ممن لم تكن ... يافعة ليس بخيض يعرفن
بل مرض وبعه ستين سنة ... فهو أستحاضة عليها بينة
والحيض قيل شرطه الفيض وان ... قل وقيل شرطه أن يقطرن
والأول الصحيح والتنفنيس لا ... يعتد في دم وطهر نزلا
وتهلكن من تترك الصلوة به ... ومن تؤدى خمسها بسببه
والخلف في علقة وهي الدم ... ذاك الغليظ الأسود المجسم
ان صاحبت لصفرة فنظرا ... بعض بان ذاك حيض قد جرى

لا علقـات لـو متـابعت بـلا — حـدوث صـفرة لديهـا أولا
وأنـه كمثـل حـكم الصفـرة — يـكون في ذلـك حـكم الكـدرة
وان يـكن دم وطهـر دفقـا — معـا ولـم يـدر الـذي قـد سـبقا
فقيـل تاخـدن بمـا دار وقـد — قيـل بمـا في وسـط كـان وجد
وذا هـو الأولى وبعـض قـال لا — تـأخذ بشـيء منهمـا بـل نهمـلا
وان يـكن الأخـير قـد تبينـا — فالأخـذ بالأخـير قـد تعينـا
وتمسـح العميـا وتنظـرنـه — أمينـة أو مـن تصـدقنـه
ومـن يقـول الفيـض شـرط الحـيض — يـامر مـن تطـرق بالمحـيض
بأنهـا تمسـح مـن وراهـا — بيـدهـا الشـمال أي بسـراها
بـين قيـام وقعـود مثـل مـن — تـركع بالـذى لـه تتخـذن
مـن علـم كخـرقة أو كحجـر — تمسـح عرضـا بالـذي هنـا ذكر
لا تمسـحن بطـوله فربمـا — ان مسـحت بطـول مـا قـد رسمـا
يتصلـن مـا بهـا مـن الـدم — بمـابه قـد مسـحت مـن علـم
فـان تـكن قـد فعلـت بالطـول لم — تـعط لحيض بالـذي عـلى العلم
وان بالمسـح على العـرض كمـا — قـدمته تعـرف حيضـا رسـما
أي تعـرف الوجـود للمحـيض — مـع مـن يقـول حيضهـا بالفيض

تمـيـيز الدمـاء

تنقسـم الدمـاء الى ثـلاثـة — حيـض نفـاس والى اسـتحاضة
فكـل أسـود تحـين منتـن — حـيض اذا مـا قـد أتى مـن ممكن
وهـى ابنتـة السـبع وفي الغـالب من — حـال النسـا بان هـذا يـاتين
عنـد وصـول أربـع وعشـر — مـن السـنين للنسـاء الغـر
ولا يجـيء قبـل ثنتـي عشـرا — أي ذاك في غـالب أحـوال الـورى
وسـبب المحـيض في الغـواني — بـان هـذي رطبـة الا بـدان
تحبـس فيهـن رطـوبات وقـد — تنجـل مـن بعـد لأسفـل الجسد
فتخـرج الدمـا كمـا تخـرج من — جـذور ذي الأشـجار فضـلات تـكن
ويـلزم المـراءة أن تعـرف مـا — بـه تميـزن مـا بين الـدمـا
فكـل مـا يزيـد في الميقـات عـن — أيـام حيـض فـاستحاضة يكـن
تـعرف بالـزمان وهـو مـا جرى — قبيـل سـبع مـن سـنين وطـرا
ومـا أتى مـن بعـد خمسـين سـنة — وقيـل سـتين وبعـض حسـنة

وقيل خمس بعد خمسين وقد   قيل ثمانون وسبعون ورد
شذ من قال باربعين   وبعدها خمس من السنين
وقيل أن كانت من العرب الذري   اياسها ستون عاما قدرا
وان تكن قبطية أو من عجم   اياسها خمسون عاما أن تتم
وجاء عن بعض مقال بينه   بانه خمس ثلاثون سنة
وقيل غير العربيات فلا   تزيد عن خمسين عاما كملا
والعربيات تحيض بعدها   الأ قريشا لا تزيد عندها
وان تكن قد ولدت من بعدما   ستين عاما فنفاس علما
ويحزين في الأياس خبر   من أهل جملة الينا يصدر
لو أنهم كانوا نساء ويرى   بعضهم لو رجلا قد اخبرا
منفردا فقوله ليس يرد   وقيل لو غانية وتنفرد
وبالعيان تعرفن فما وجد   مع الحمال فاستحاضة بعد
اذا لم يكن حيض مع الحمل وقد   قيل يكون الحيض مع حمل وجد
وقيل أن في وقتها قد نزلا   فأنه حيض لها أولا فلا
وقد يكون الحيض عند الحمل   لقوة الخود وضعف النسل
من ها هنا أمكن حيض مع حبل   وذاك مذهب الأطباء الأول
وتارة لضعفه وللمرض   بضعفها ومرض فيها عرض
وأنه دم اعتلاك يجرى   ليس يحيض لحدوث الضر
وبزوال الحال أيضا تعرف   وهو الذي نأتي به ونصف
فكل ماتراه مع خوف حدث   أو مع ركوب أو وثوب أنبعث
أو قفزة أو حمل شيء مثقل   أو مع جماع لم يكن باول
فان يكن زال الدم الجاري منى   مازال ذاك الحادث الذي أتى
فانه ليس يحيض بعرف   أولا فانه محيض يوصف
وماتراه من دم باكل   دوا او أقتضاضها أوجل
عقد تها بمردود فان بقا   ثلاثة الأيام ذا مندفقا
وزاد فوقها فذا حيض ألم   لكنها لا تترك الصلوة ثم
الى انقضا ثلاثة الأيام   فان يكن جف علىٰ على التمام
فهو كجرح وكغيره ولا   يلزمها لذاك أن تغتسلا
وان يكن قبل الثلاث أنقطعا   فهو استحاضة بها قد وقعا
وأن بالعادة والتجربة   تجف ذي الدما على ثلاثة
والخلف في الثلاثة الأيام هل   تحسبها من حيضها الذي نزل
إن كان ذاك الدم لم ينقطع   على تمامها ولم يرتفع

فقيل أن ذاك لا يعتبر ... من حيضها وهو المقال الانظر
وحلها بمرور قد حرما ... والزموها عند ذا ان تغرما
ويأت ما قد أفسدت بالحل ... تدفعه لفقرا المحل
من تتولى لهم في الحين ... أو بعده أو عقب المنون
توصي به وقال بعض العلما ... لو اريتها ذلكم فلتغرما
تدفعه في حينها اليهم ... أو بعد حينها غداة تغرم
وسبعة من الدماء تعذر ... في تركها عبادة اذ تخطر
لأجل شبهة وذاك ماترى ... من الدما في فخد منها جرى
أوعقب أو مايلى للفرج من ... أي ثيابها التي على البدن
أو في مكان منه قامت أو حجر ... مسح لها أو بعد حمل أستقر
وهكذا بعد أياسها وزد ... ما قد راته مطلقا على الجسد
كذاك أيضا ما راته من دم ... في بولها أو غائط منها رمي
ومثل ذي السبعة في قولهم ... أحكام صفرة تؤل للدم
فان تدع جاهلة للحكم ... بها فريضة بغير علم
فقال بعض أنها لا تكفر ... والصوم لا يهدم حين تفطر
لكنها تعيد ما تترك من ... صلاتها وصومها في ذا الزمن
وقيل ليس شبهة فيهدم ... صوما وتغليظ بذاك يلزم
وقيل غير الثوب والمكان ... يكون شبهة مع الاتيان
وكدم الشبهة طهر قد حصل ... بشبهة في الحكم أيضا والمحل
وقيل لا يكون حيضا ما قطر ... مع بولها وخارج من الدبر
كذاك هذا لا يكون أيضا ... طهرا كما ليس يكون حيضا
ومن عليها دم حيض أشكلا ... تناظرنه ليكما تعملا
يبالغ في حمرة حتى ضرب ... ذاك الى لون السواد وقرب
مثل دم لحلم وما خرج ... من مذبح في أول الأمر وثج
فان رات هذا فللصلوة ... تترك والصوم غداة ياتى
وكان حيضا ان يكن قد داما ... يومين أو ثلاثة تماما
وتغسلن غسلة لكل ... فريضتين أن أنت تصلي
وتجمعنهما وبعض العلما ... يقول غسل واحد يكفيهما
لو كان لم تجمعهما اذا ترى ... داخل وقتها بطهر قد جرى
وقيل ما حمرته تربو على ... حمرة رمل فمحيض حصلا
والخلف في الصفرة والكدرة هل ... حيضا يكونان باطلاق حصل

قيل هما حيض وقيل مثلما ... يسبقها أن كان طهرا أو دما
وهو الأصح عندنا وقيل ان ... كانا بأيام المحيض ياتين
فحكمها أحكام ذاك الحيض ... أو لا فليسا بمحيض يقضى
وهكذا حكم تربة ترى ... وهي رطوبة تشابه الثرى
وهكذا تيبس من بعد دم ... فقيل طهر حكمه اذا ألم
وقال بعض أنه حيض يرى ... مالم تجد للطهر فيها أثرا
وتلكم الصفرة شيء ذكروا ... مثل الصديد لونها مغير
تعلوه صفرة ولم يكن على ... شيء من ألوان الدماء نزلا
وهكذا الكدرة ماء غيرا ... ليس على لون الدما اذا جرى

الطهر

الطهر ماء أبيض وقد شهر ... بالقصة البيضاء في لفظ الأثر
وهل هى القطعة من جص لنا ... وذا هو الجير الذي تبينا
أو أنها القطعة من هذا الورق ... وذا هو الفضة خلف منبثق
ومنه عند بعض الجفوف ... وهو تيبس بها معروف
ان تدخل القطنة ثم تنزعا ... يابسة لادم فيها وقعا
والطهر بالما عندنا أثبت من ... طهر الجفوف اذ هو الأصل يكن
وان يكن لأمرأة معتادة ... في الطهر بالجفوف لا زيادة
فتغسلن معتادة الجفوف ... مهما ترى الماء بلا وقوف
ولا أنتظار للجفوف مثلما ... تغتسلن معتادة الطهر بما
مع بعضنا ان رات الجفوفا ... لانه طهر غدا معروفا
تناظر الماء اذا ما يشتبه ... يوما عليها حينما تعثر به
بكلما بياضة شد يدا ... كان كصوف ان يكن موجودا
من كبش ابيض من الناصية ... من بعد مشط ذاك والتنقية
وغسله بطينة نقية ... أو ريق صائم مع العشية
أو بالذي ذراعها كان يلى ... من السوار من لجين منجلى
أو بحصى قد اكل الاقدام ... له من المرار حين داموا
وبدم التفتيش لا تعتد ... ولا بطهره اذا ما يبدو
فلا تصلى او صلاة تدع ... أو صومها به اذا ما يقع
ومن تكن عادتها ان لا ترى ... دما ولا طهرا اذا يوما طرا

الا بتفتيش فقالوا رخصا ... لها بتفتيش لكيما تخلصا
ومن تكن معتادة بالطهر ... بالماء لانتهاء وقت يجري
فراءت الجفوف قيل تنتظر ... من ساعة لمثلها غدا تمر
وقيل لا انتظار مهما حصلت ... فان راءت ماء والا اغتسلت
وان تكن جفت قبيل ان تتم ... ايام حيضها فلا غسل لزم
حتى يتم حيضها وقيلا ... بانها تغتسلن كالاولى

صفة الغسل من الحيض

وصورة اغتسالها ان تغسلا ... بالماء منها لليدين أولا
لو كانتا طاهرتين قبل ذا ... ثمت تستنجي وتنزع الاذى
فتغسلن راسها بالماء ... والطفل الغسال للنقاء
وتفرشن للشعر ان لم تغتسل ... في نهر يحمل منها ما نزل
ثم تصب بعد ذا للماء ... لراسها وسائر الاعضاء
وتجمع الشعر وتخفينه ... بحيث لا ينظر شيء منه
وقيل لا بأس اذا لم تخفى ... والاحسن الاخفا لهذا الوصف
وتغسلن راسها في الصيف ... في كل مرة بلا تكليف
وفي الشتاء مرة تكفه ... لحيضها ومرة تتركه
وما على المراءة كشف الامر ... في الليل عن حيض ولا عن طهر
بل انها تمضى على ما كانا ... من امرها من قبل ليل بانا
الا اذا بالحيض او بالطهر ... يوما احست لبيان الامر
وان يكن امكنها ان تنظرا ... لاجل ضوء قد غدا متسترا
فانها تنظر في ذا الشان ... وذاك قول جاء عن ابان
وذلكم من بعد ما قد كنا ... يوقدن للمصباح ليلهنا
ليل يجيء حيضها والطهر ... ثم استمر بعد هذا الامر

الأنتقال

ينتقل الحيض الى الطهر بان ... ياخذ من ايام طهر تعرفن
كمثل ان تكون ايام الاذى ... ستة ايام وتعلو بعددا
لسبعة والطهر ياخذنا ... من حيضها كعكس ماذكرنا

وانما مسائل الدماء   دارت على الخمسة من أشياء

الأوقات الانتظار والأصول   والانتساب الخامس النزول

مع الطلوع والنساء فيها   تاتي على قسمين اذ يابتها

ذات ابتداء وهي من لم يثبتن   في الحيض والطهر لها وقت زكن

وغيرها معتادة تقررا   في الحيض والطهر لها وقت جرى

فالانتظار وكذا الاوقات   تشتركن فيهما الغاوات

والانتساب والاصول تنفرد   بهن ذات الابتدا من الخرد

وبالطلوع والنزول تنفرد   معتادة تعرف ميقاتا وحد

الأوقات

اقل وقت الحيض عند الاكثر   ثلاثة الايام نص الاثر

وعشرة اكثره فيما ورد   عن النبي الهاشمي بسند

يرفعه ربيعنا عن مسلم   عن جابر عن أنس المكرم

وبعضهم يقول ان الاكثرا   خمس مع العشر وسبع عشرا

قيل وفي قول ثمان مع عشر   وقيل فوق ذا بلا حد ذكر

وفي الاقل قيل يومان وقد   قيل بيوم عند ليلة تحد

وقيل ساعة من الزمان   او دفعة وذان متروكان

ومن اتاها الحيض في ابتدائها   واستفرغ الايام لانتهائها

ودام فلتصل خمسا عشرا   ولتغط للمحيض عشرا اخرى

وقال بعض في دم المحيض ان   تميزنه فهي حائض تكن

فان تغير الدم الذي انسكب   فلتغسلن ولتصل ما وجب

وان تكن ذي لم تميز للدم   فانها تفعل كالمقدم

وان تكن معتادة ففي زمن   طهورها تغسل ولتصلين

وتترك الصلوة في ايام   محيضها طرا الى التمام

اما اقل الطهر عشر في الأصح   وذاك عند الاكثرين متضح

وقيل خمس مع عشر وورد   بسبعة مع عشر ايان تعد

وبعضهم قال اقل الطهر   ثلاثة الايام مهما تجرى

وهذه الاقوال قال القطب في   مذهبنا مذكورة لا تختفى

واكثر الطهر فستون وقد   قيل بان ليس لذا الاكثر جد

وتظهرن فائدة التحديد في   ما قاله القطب الرضي ابن يوسف

في المستحاضات فانها متى ... كان لها في الطهر وقت ثبتا
فانها تنتسبن إليه ... وتبنين احكامها عليه
وعشرة الايام قالوا ادنى ... وقت الصلوة مثلما قدمنا
وابعد المدة ستون كما ... مر وتسعون لبعض العلما
وجاء في مقال بعض الاثر ... بانه اربعة من اشهر
توقتن في الحيض والنفاس ... وطهرها في حال الالتباس
ما بين اقصاها وبين الادنى ... ولا توقت للصلوة هنا
حتى لحيضها توقتينا ... وقتا اليه بعد ترجعنا
وهل توقتن اربعينا ... ان لم توقت للمحيض حينا
او مالها توقتن حتى ... تجعل للمحيض قبلا وقتا
وقيل من وقت المحيض عشرة ... لها فا بصرت محيضا مرة
اخرى فدام بعد عشرة بها ... فانتظرت يومين في حسابها
ثم رات طهرا على اثنى عشر ... ثم لها عاود بعد مستمر
ثلاث مرات كما قبل ذكر ... فانها توقتن اثنى عشر
وان من قد نفست ولم تكن ... قد وقتت للحيض وقتا قد زكن
فدام اربعين يوما فيها ... ومارات طهرا هنا عليها
تنظرا ثلاثة اياما ... ثم تصلى عشرة تماما
وقيل بل يومين هذى تنتظر ... وقيل يوما واحدا لها قدر
تمت للمحيض تعطينا ... وان رات من بعد طهرا عنا
اي بعد ذا الاعطاء فيما ردت ... ثلاثة لعشرة في المدة
تغتسلن وتصلى حين ذا ... وكان وقتها لحيض واذى
ومن تكون للنفاس وقتت ... من قبل اربعين يوما ثبتت
فدام فيها الدم اذيانيها ... عشرة او زائدا عليها
فطهرت واغتسلت وصلت ... عشرة او فوق هذي المدة
او دونها ثم اتى لها الدم ... من قبل اربعين يوما تعلم
فانها تعطيه للنفاس ... لا تنتقل عن وقتها الاساسي
وقد اتى عن الربيع الحبر ... كل دم يوجد بعد طهر
عشرة ايام فحيض ويرى ... بعضهم من بعد خمس عشرا
يبني على ان اقل الطهر ... خمسة ايام اتت مع عشر
ومن توقت للمحيض عشرة ... وللصلوة ضعف ما قد ذكره
فجائها دم فدام عشرا ... بها وبعد ذاك لا قت طهرا

وعشرة صلت به حتى وفت   وبعد ذلك بدم قد ردفت
فقيل تعطيه لحيض واثر   ذلك عن ربيعنا الحبر الابر
وقال بعض العلما تصلى   معتادها الذي لها في الاصل
بان تصلى عشرة وانها   لمستحاضة بما قد عنها
وان تحض غانية وتطهر   على تمام حيضها المقرر
وبعد صلت عشرة الايام   ولم تجى فيها على التمام
خمسين من فروضها التي تؤد   بل انها قد نقصت عن العدد
كمثل ما ان تطهرت صباحا   من بعدما الفجر لها قد لاحا
ثم تصلى لغروب العاشر   فتلك عشرة بلا تشاجر
لكنها ان بدم قد ردفت   من بعد فالخمسين طرا ما وقت
كذاك ان خمسين صلت وهي لم   تكمل من الايام عشرة تتم
كمن تطهرت بعيد العصر   ثم تصلى عصر عشر تجرى
فردفت من بعد ما اتمت   لعصر عاشر له قد صلت
وقبل ان تغرب شمسها فلا   تعطيه للحيض فلن يستكملا
حتى تتم عشرة وتكملا   خمسين من صلاتها على الولا
وقيل ان خمسين كانت صلت   اعطته للمحيض ان اتمت
لو لم تكن قد اكملت للعشرة   وليس تعطيه اذا تمت
عشرة ايام وفيها لم تتم   خمسين من فروضها كما لزم
وجاء عن بعض من الاعلام   عكس الذي قدمت في النظام
اي انها ان عشرة اتمت   لو انها خمسينها ما صلت
في عشرة الايام فلتعطيه   لحيضها كما ذكرت فيه
توقت المراة للنفاس   لو لم توقت قبل للدراس

البناء

والخلف فيما الخود تبنينا   عليه اصلا من دم قد عنا
في اول من حيضها واول   نفاسها فقال بعض الاول
الاصل في المحيض يومان فقد   وفي نفاسها ثلاثة تعد
وهو الصحيح ولدى اناس   ثلاثة للحيض والنفاس
وقيل يوم فيهما وقيل بل   نفاسها اصل براسه استقل
بيان ذاك ان ترى اول دم   فيبقى يومين بها وينصرم
ثم ترى طهرا به تصلى   سبعة ايام بدون فصل

ثم ترى في عاشر الايام دم
ثم يزول عندها وينصرم

فهذه ميقاتها في الحيض
ثلاثة الايام عند بعض

تلفق اليومين الاولين
مع عاشر الايام باليقين

وقال بعض وقتها عشر بضم
ايام طهرها الى ايام دم

ومن يقل ثلاثة الايام
اصل البنا يكون بالتمام

يقول لا وقت لها اذ ما سبق
لها سوى يومين من دم دفق

وقيل لا يكون ذا المجموع قط
حيضا اذا ما الطهر كان في الوسط

الا اذا الدمان من طهر الوسط
اكثر او كانا كمثله فقط

الا اذا يوما رات دما همى
فاثنين طهرا ثم واحدا دما

تمت يومين لطهر تما
يوما دما تمت طهرا تما

فثم من بعد لها الطهر بان
دام لها مقدار ما قد تاخذن

وقتا لطهرها كمثل العشرة
وما يزيد فوقها من مدة

فذاك حيض ولو الطهر غدا
اكثر منه حينما تعددا

لأنه لم يتخلل ابدا
بين دمين قط طهر مذيدا

ثلاثة الايام بالتمام
فانما ثلاثة الايام

لهي اقل الطهر في مقال
وان رات صاحبة الخلخال

يومين من ايامها دما همى
واثنين طهرا ثم يومين دما

ثم بيومين رات طهرا علم
واثنين دما ورات طهرا اتم

فوقتها للحيض ضعف اثنين
تلفق اليومين الاولين

من دمها ثم اللذين للدما
من بعد الاولين من طهر سما

واختلفت في الاولين العلما
من طهرها قبل تلققنهما

وقيل في رائية لاول
حيض وقد دام بها لم ينجلى

دون ثلاثة من الايام
ثم رات طهرا على التمام

فانها تغسل ولتصلى
وصحح القطب بهذا الفصل

ان ليس من غسل عليها يلزم
اذ لم يكن ذلك حيضا يعلم

بل انها تغسل للنجاسة
من دمها وغيره بحالة

فقط تم لتتوضا ولتعبد
ما تركته من صلاة دون بد

وان تكن قد ردفت بعد بدم
فانها تعطيه للمحيض ثم

لكن على اقل من ثلاثة
لا تبنين اصلا لها بحالة

وجاء عن بعض اولى التبيين
بانها تبنى على يومين

وقيل يوم واحد وقيل لا
بناء اصلا فوق ما كان خلا

وهكذا ان ردفت ايضا بدم
قبيل غسل واذا فرض حتم

تعطيه للحيض ولا تبنى على ... ما قد راته ذي الفتاة اولا
لانه اقل من ثلاثة ... وان هذا حكم هذه الغادة
ان لم توقت للمحيض اصلا ... وان يكن وقت لهذي قبلا
فانها تبني ولو كان على ... يوم لها اول وقت حصلا
وان يكن دام بها دم الى ... تمام ايام ثلاثة تلا
ثم رات من بعد طهرا يعلم ... وعادها من قبل غسلها دم
تعطيه للحيض وتبنين على ... ثلاثة حاضت بهن اولا
كذاك ما ردت ثلاثة الى ... عشرة تبنى عليه المقبلا
ان ردفت بالدم قبل الغسل ... او بعده مادام لم تصلى
او تخرجن المدة المقررة ... ومالها تجمع بعد العشرة
اي ما اتى من بعد عشرة تما ... من يوم ما فيه رات هذي دما
وان رات في اول الايام دم ... والثاني طهرا ثم هكذا لزم
الى انتهاء عشرة لها تتم ... يوما دما والثاني ظهرا ثم دم
ففى بنائها على الواحد ما ... قد كان من خلف لهم تقدما
كذا نفاسها على الخلاف في ... اصل عليه تبنين وتقتفي
ثلاثة ام انه يومان ... ام هو يوم ماله من ثاني
ام انه اصل براسه كما ... من قبل في النظم لنا تقدما
كامراة قد نفست في اول ... نفاسها فدام لما ينجلى
الى انقضا أيامها الثلاثة ... ثم رات طهرا به قد صلت
عشرة فردفت بعد بدم ... الى انقضا ثلاثة لها تتم
او زايد ثم رات طهرا وقد ... صلت به عشرة ايام تعد
او زايدا ثم رات بعد دما ... فهذه ميقاتها تحتما
ستة عشر لنفاسها بما ... بين الدمين من طهور رسما
لا تاخذن ما بعد طهر قد قطع ... مع ما ذكرناه لها وقتا يقع
كحائض في عدم اخذها لما ... بعيد قاطع لها قد علما
وان من لحائض يضم ... مادون عشرة لها تتم
يضم للنفاس من ايام ... مادون اربعين بالتمام
فالاربعون اكثر النفاس ... لديه كالعشرة في القياس
للحيض والعشرة في قولهم ... اقل وقت لنفاس يرسم
وهكذا ثلاثة الايام ... اقل وقت الحيض في الاحكام
فالاربعون عندهم والعشرة ... في عدة للنفسا المقررة

صارت اذا العشرة والثلاثة ... في الحيض عندهم بكل حالة

قال الامام فتامل وابنى ... فروعه عليه فهو يعنى

وان رات دما لها في الحفرة ... صلت ثلاثين به مع تسعة

ثم رات دما بها فداما ... يوما عليها كاملا تماما

ثم رات من بعد ذا للطهر ... فقال بعض العلما في الامر

ان لاتوفت اربعين يوما ... لذلك النفاس مستديما

الا اذا كان هناك سبقا ... دم ثلاثة غدا متدفقا

وهكذا ايضا لها تاخرا ... ثلاثة فها هنا تقررا

وقيل بل توقتنها ان سبق ... يوم لها وهكذا يوم لحق

وقيل ان كان لها قد لحقا ... يوم ولو كان لها لم يسبقا

لانما هذا النفاس وحده ... أصل بنفسه يكون عنده

وامراة في الحيض قد تعودت ... وقتا لها ومدة قد عهدت

فانها تجعل من مدتها ... اصلا يكون لانقضا عدتها

في اول الوقت يكون يوما ... كذاك في آخره مرسوما

وقيل في اوله يوما وان ... لم تر في آخره دما زكن

وقيل في المدة ان اقلا ... من الثلاث لا تكون اصلا

وتلكم العدة ليست تنصرم ... بدون ما ثلاثة لها تتم

كما به قد تنقضي عندهم ... عدة من قد تبتدى وتعدم

وذلك التاصيل فيما قد نجد ... كحال من قد وقتت من الخرد

لحيضها وطهرها وحققت ... عشرة ايام وبعد طلقت

فجائها الثالث من حيضات ... فابصرت دما بيوم اتى

ثم رات من بعد طهرا صلت ... هذي به الى تمام العشرة

فقال بعض تنقضى لها العدد ... وتنكحن بعد ذاك من ترد

وليس حالها كمثل حال ... من تبتدي بدون ما اشكال

لان ذي لم يتحققنا ... وقت لها في الحيض تعرفنا

اما التي اعتادت فقد تحققا ... وقت لها من قبل ذاك سبقا

فقد كفاها دم يوم مثلا ... وتخرجن من اعتداد عقلا

والقول في المعتادة الذي مضى ... بانما اعتدادها قد انقضى

في ذا المثال السابق الذي اتضح ... من قبل ذا فأنه القول الاصح

وبعضهم يقول ليست تنصرم ... عدتها بما ذكرنا من قدم

الا اذا في يومها العاشر قد ... رات دما فها هنا تم العدد

وبعضهم يقول لا حتى ترى ... ثلاثة الايام دما احمرا

وقيل لا حتى ترى لحيضة   كاملة كمثلما عودت
ومن رات حيضا وطهرا اي معا   فان يكن ذاك لها قد وقعا
في وسط من وقتها في الطهر   او في محيضها الذي قد يجري
فلتعط للاغلب من اوصاف   وان يكن ذلك في الاطراف
فللذي كانت له تنتظر   او ذاك للغالب بعض يذكر
قيل كمن قد بدئت وقد رات   دما وطهر حينما قد بدئت
اول ماكانت رات تم استمر   ذاك بها عشرين يوما قد تمر
فهذه توقتن للحيض   اول عشرة عليها تمضي
والعشرة الاخرى فللطهور   توقتنها ربة الخذور
فان رات عشرتها الاولى دما   جميعها وما رات طهرا همي
وقد رات في العشرة الاخيرة   للدم والطهر معا في حالة
او انها في العشرة الاولة   دما وطهرا نظرت بمرة
والعشرة الاخرى بها قد رات   دما فحكمها كمن قد مرت
ومثل هذي قيل في الاحكام   معتادة تنظر في الايام
للحيض والطهر معا فان يكن   ذلك في آخر وقتها زكن
فلتعط للذي له تنتظر   ان كان طهرا او محيضا يقدر
وان يكن محيضها وطهرها   تغالبا وكان هذا امرها
وان يكن في وسط فلتعطي   لما يكون غالبا بضبط
وان يكن ذلك منها اولا   محيضها بان يكون مثلا
ذات ابتدا فالوقف عند العلما   اعني بذاك العلماء القدما
وعدم الوقف بها بعض يرى   بل انه ان دام ما قد ذكرا
من طهرها ومن محيض اولا   وقت الى عشرين يوما مثلا
فلتعط ذي للعشرة الاولة   حيضا وتعطي الطهر للاخرة
وتحسب المراءة يوما قد ترى   فيه محيضها وطهرا قد طرا
وهل له نحسب حين تنظر   قبل طلوع الفجر اذ ينتشر
او قبل ان تطلع شمس او ما   بين طلوع شمسها مرسوما
وبين وقت لصلوة الظهر   فتلك اقوال لاهل الفكر

الأنتظـــــار

الانتظار عندهم وجهان ... دم وما يتبع هذا القاني
وذاك مثل صفرة وكدرة ... ومثل ذين الحكم في التربة
اما انتظار الدم في حيض بدا ... فانه يومان ليس ازيدا
والانتظار في النفاس قد جعل ... ثلاثة الايام ليس بالاقل
واليوم والليلة للكذرة حد ... في حيضها وفي النفاس ان وجد
والانتظار لازم في الحيض مع ... تمام عشرة اذا لم ينقطع
وان يكن بعد نفاس الغانيه ... فمع تمام اربعين ماضيه
وذلك الحكم يكون في التي ... ليس لها من اجل متيت
اما التي كان لها وقت سبق ... فالانتظار مع تمام الوقت حق
وبعضهم قال انتظارها الدما ... في حيضها ثلاثة على الثما
مثل انتظار لنفاس قد جرى ... لاجل ما يروى لسيد الورى
لمستحاضة اتته استظهري ... ثلاثة الايام نص الخبر
وقيل يوم فبهما كالصفرة ... وجاء يومان لبعض القادة
وقيل الانتظار اصلا ذكرا ... ذلك في النيل لنا واثرا
وحكم ايام انتظارها غدا ... كحكم حيضها الذي قد عهدا
وهو الاصح وهو قول البحر ... وهكذا حكم النفاس يجرى
وقبل لا فان تكن لم تردم ... فيها اعادت ما من الغرض لزم
وان ذاك لانكشاف الامر ... بانها في حكم ذات الطهر
وصحح القطب المقال الاولا ... قال وقد دل له ما نقلا
استظهري ثلاثة الايام ... واغتسلي من عقب التمام
تمت صلى قال لما يامرا ... بان تعيد فرضها المقررا
ثم انتظار لدم يزيل ما ... لغيره من انتظار علما
بدون ما عكس لان الحكم في ... هذي الدما عليه لم نختلف
بانه حيض لهم تحتما ... والانتظار فيه خلف رسما
فقال بعض لا انتظار يعلم ... وان ايام انتظار لهم
فانها في حكم طهر مثبت ... والخلف في غير دم كالصفرة
هل هو حيض يجعلن ام لا ... وجاء في قول لبعض يتلى
كل من انتظار دم لا حق ... وغيره اللاحق حكم السابق
يزيل قال البعض من نحاور ... ليس يزيل واحد للآخر

كامراة كان بها تمادى ... دم بعيد وقتها وزادا
اي وقتها في حيضها فانتظرت ... وصفرة او كذرة قد ابصرت
في اول اليومين فالقائل لا ... يزيل حكم الدم مهما نزلا
ما جاء تابعا له تنتظر ... يومين عنده بذاك تومر
وقائل يزيله ان يحصل ... الزمها اكمال يوم اول
فقط من سويعة تعتاد ... يجيىء فيها الطهر لاتزاد
لساعة تشبهها في يوم ... او ليلة في وقتها المعلوم
وقال بعض من غروب الشمس ... الى غروبها بدون لبس
كذاك ان في الانتظار قد وفت ... بغير دم وبدم ردفت
قبل تمام اليوم اكملت بما ... كان مضى يومين قال العلما
وذا على قول ازالة الدم ... حكم الذي يسبقه من قدم
والقول في ذلك بالا زالة ... اي مطلقا ايضا بكل حالة
ومن يقل بعد مها فيما تخط ... تستوفي ما قد دخلت به فقط
ومن توقت للمحيض اربعة ... او وقتت لخمسة مجتمعة
فجائها الحيض فدام وثبت ... لآخر الوقت الذي قد نصبت
فلم ترى في آخر الايام ثم ... طهرا وان كان بهذي غير دم
مثل تيبس ومثل صفرة ... تنظرن ليومها وليلة
اي من غروب ذلك الليل الى ... غروب ليل بعده مستكملا
وقيل بل من ساعة فيها ترى ... طهرا لمثلها غدا تنتظرا
ولتغتسل تصلين في الحين ... فذا انتظار كان لليومين
وتمر الخلاف فيها ظهرا ... في امراة كانت لطهرها برى
قبيل ظهر فاتي الوقت ولم ... ترى الذي لها من الطهر لزم
فمن يقل باول تنتظر ... من الغروب لغروب ينظر
ولم يكن بلازم عليها ... ظهر غد والعصر اذ ياتيها
اذ حكم الانتظار حكم الحيض ... ووقت ظهرها وعصر يمضى
في وقت الانتظار كانا دخلا ... فلا لزوم فيهما تاصلا
ومن يقل بالتان قال تنظر ... من قبل ظهرها ليوم تبصر
فيه لطهرها لمثله غدا ... فتطهرن عند وصولها المدى
وها هنا يلزمها ظهر غد ... وعصره ايضا بدون فند

الانتســـاب

الانتساب حصره في الطهر   ايضا واوقات الصلوة يجرى
وذا على الراجح في قولهم   من قبل توقيت لحيض يعلم
وبعده كمن رات لاول   حيض بها قدام لما ينجلي
اربعة الايام او لخمسة   او انه دام بها لستة
ثم رات من بعد ذا طهرا وقد   صلت به سبعة ايام تعد
ثم اتاها الدم فلتغسلا   ثم تصلى هذه او تكملا
عشرة الايام ثم تنتسب   بعد الى من كان منها قد قرب
كامها او اختها او جدة   لو امة ، مشركة او عمة
تسالها عن وقتها فتجعل   ميقاتها كمثلها اذا تعمل
فان تقل وقتى في صلانية   عشرة ايام تماما وافيه
فلتعطين للحيض ذلك الدما   اذ صلت العشرة هذي بالتما
وان تقل عشرون وتني او تقل   خمسة عشر فهناك تغتسل
غسل استحاضة عليها قد لزم   ثم تصلى فرضها حتى يتم
ما ذكرته تلكم القريبة   اي اختها او امها الحبيبة
او عمة او خالة او غير ما   قلنا به لو كان من صنف الاما
لو انها من جنس مشركات   والقطب يستثني اليهوديات
لانهم دانوا ودينهم خطل   يغش من خالف والسبت استحل

والابتدا فهو يكون بالاسد   قربا كامها واخت ان تجد
وان تكن لم تجدن محرمة   فلتنتسب هذي لكل مسلمة
في موضع لها وفي منزلها   لو اجنبيه غدت من اهلها
وان يكن معتاد ذي القريبه   مختلفا واصبحت في ريبه
فان هذي تاخذن بالاكثر   من امرها على المقال الاظهر
وقيل تاخذن بما شاءت ولا   تاخذ بوقتين فذاك حظلا
كذاك ايضا ان رات اول دم   فدام فيها خمسة ثم انصرم
ثم رات طهرا وقد صلت به   اكثر من ستين في حسابه
ثم رات من بعد ذا يليه   دما فللحيض هنا تعطيه
فان تتم خمسة ولم ترى   من بعدها للطهر فلتنتظرا
ولتغتسل من بعد ولتصل   عشرة مع الدم المنهل

ولتنتسب من بعد ذا في الطهر
فتجمعن اليه في الذي بدا
اكثر من ستين يوما ابدا
وان ما فيه الفتاة تتنسب
فمثل ان ترى الفتاة اولا
فان تتم عشرة ولم ترى
فان تكن من بعد الانتظار
فانها تغتسلن ولتصل
اي جائها في داخل الستين دم
وان اتاها خارج الستين
اذ مالها توقتن ابدا
وان تمادي بعد الانتظار
فانها تنتسبن الى سنة
فمبتلاة ذي بعلة ترى
يوما وبعض قال بل احدى عشر
تصلين عشرة وتكمل
لكل فرضين فتجمعنهما
حتى يفرج الاله مابها
عند الربيع المرتضى او تنتظر
وتتركن عشرة الايام
وقيل في ذات ابتداء ودما
لستة العشر من الايام
فلتنتسب في الحيض والنفاس
وبعد وقت لقريبة لها
فهي تكون بعد ذاك الان
وبعضهم يقول هذي تدع
الى اقاصي وقت حيض قد الم
وبعد ذاك الحال فلتنتظرا
وما لهذه انتساب ذكرا
يوما وعشرة لها تصلى
من اول لمرة هذي وذا

اذ لم يكن وقت لهذي يجرى
ولا توقت لصلاتها مدى
على الصحيح والمطابق الهدى
من قبل توقيت لحيض منسكب
دم وفيها قد يدوم مثلا
من بعدها للطهر فلتنتظرا
هذي رات شيئا من الاطهار
متى يجيئها دم فان وصل
فلتنتسب الى قريبة كاءم
اعطته للمحيض ذي في الحين
اكثر من ستين يوما عددا
فيها ولا يزال فيها جارى
فان تقضت سنة معينة
تترك للصلوة اثنى عشرا
وبعضهم يومين زاد في القدر
اذ هي مستحاضة تغتسل
وتغسلن للفجر غسلا اتمم
ومالها تفعل لا نتسابها
لكن تصلى عشرة لا تقتصر
وذاك حالها على الدوام
رات وقد دام بها لما همي
او زائد عنها بلا انصرام
الى قريبة لها في الناس
تنتظرن فان يكن ذا ما انتهى
من مستحاضات من الغواني
صلاتها لما عليها يقع
على خلاف كان في اقصاه كم
وبعده فمستحاضة ترى
بل انها تترك اثنى عشرا
ومبتلاة اصبجت في الفعل
هو الاصح والاحق ماخذا

وهل تعيد في المقال الثان ما … خلته من فرض لها قد لزما
الا صلوة ليلة ويوم … وهو اقل الحيض في المرسوم
وذلك الدم الذي منها همي … فهو استحاضة بها قد علما
او ان هذي لا تعيد اصلا … شيئا من الفروض لم يصلى
لانها لم تتيقننا … بالاستحاضة التي ذكرنا
الا متى ما بلغت اقصى اجل … محيضها وهو الاصح للاول
وقد اتى الخلاف ما بين الاول … في مستحاضة تعودت فهل
تترك للصلوة مطلقا لدى … اقرائها كمثلما تعودا
ثم تصلى بعد ان تغتسلا … حتى تعود مثلما كان خلا
اي مثل ايام لاقراء لها … او تتركن فرضهما ونقلها
عشرة ايام وعشرة تصل … اخرى لقول المصطفى الهادي اسبل
لفاطم ان اقبلت حيضتكم … فعندها فرض الصلوة فاتركي
وان تكن قد ادبرت وقد ذهب … قدرها فلتغسلى دما سكب
عنك وصلى ويرى بعضهم … بانها تترك فرضا يلزم
خمسة عشر وتصلى ما ذكر … اي مثل ذاك العد خمسا مع عشر
وقال بعض تتركن عشرة … ثم تصلى ضعف ما قد ذكره
وجاء في قول لبعضهم رفع … بانها يوما وليلة تدع
ثم تصلى بعد ذاك الحال … تسعا وعشرين على استكمال
وذاك لاعتياد حيض يندفع … في كل شهر ان يكن لم يمتنع
فحيضها بآفة اعتلال … فالحيض مع صاحب ذا المقال
اقله يوم وليلة فقد … وان ذا التعليل عندهم يرد
اي باحتمال يومها والليلة … غير المحيض فلذا لم يثبت
وبعضهم يقول ذي لا ترفض … صلاتها لشبهة قد تعرض
لكن تصلى بعد ان تغتسلا … حتى يزيل ربها عنها البلا
وحسبما قلنا به فالعده … قد تنقضي ان طلقت في المدة
وقال بعض العلما تعتد … ثلاثة من اشهر تحد
وفي ابتلائها خلاف يرسم … هل بعد عامين به قد يحكم
او بعد عام واحد او بعدا … ثلاثة الاعوام هذا حدا
او بثلاث كن من مرات … أو ذاك من أول حيض يأتي

الطلوع والنزول

وموجب الطلوع والنزول في　　اوقاتها زيد دم ان ينزف

ونقصيه من يوم او يومين او　　ثلاثة على خلاف قد رووا

لعشرة الايام او خمس العشر　　في الزيد والنقصان في الحيض الوضر

من بعد توقيت لدومن عشر　　لاربعين في النفاس المنفجر

وذلك الطلوع باليومين　　واليوم والاكثر دون مين

ومرة كمن لحيض وفتت　　ثلاثة الايام فيما اثبتت

ثم تمادي دمها فانتظرت　　ثم رات طهرا لخمس غيرت

ثم توالى بعد ذالها الى　　ثلاث مرات متى ما نزلا

فلتنتقل لخمسة فان تزد　　وقد توالى فلسبع تبتعد

وهكذا الى تمام عشرة　　ايامها وهي انتهاء المدة

ولتنتقل بمرة لعشرة　　اذا تمادى الدم من ثلاثة

قد وفتتها لتمام العشر　　وبعدها رات تمام الطهر

فانها للعشر بعد تنتقل　　ان دام مرات ثلاثا وكمل

وهكذا الكلام في النزول　　في الدرجات في جميع القول

وجاء عن بعض من الاحبار　　ان وجدت طهرا على انتظار

فزال ذاك بالدم المنهل　　من قبل غسلها وان تصلى

وقبل ما ان يخرج الوقت فهل　　تنتظرن اولا خلاف قد نقل

وهكذا ان تم وقتها ولم　　تطهر وبعد انتظرت لما الم

وقد رات من بعد للاطهار　　قبل تمام ذاك الانتظار

ثمت قد راجعها دم ولم　　تغسل ولم تود فرضا قد لزم

فان يكن ذاك لها توالى　　ثلاث مرات اتت كمالا

فمن يقل هنا بالانتظار　　يقول مالها طلوع جاري

ومن بعدم الانتظار قالا　　يقول ذي تطلع لا محالا

والانتقال فيه خلف نقلا　　فهل اذا دم الاذى تحولا

وهكذا نفاسها لوقت　　ودام مرتين حين ياتي

صار لها ذلك وقتا وتدع　　اول وقتها الذي لها وقع

ذلك في طلوعها اذ تطلع　　وفي نزولها اذا مايقع

او انه حتى يدوم ما ذكر　　ثلاث حيضات لها ويستمر

وذاك في نزولها اذ يقع ... وفي طلوعها اذا ترتفع
او صائر وقتا لها بمرة ... حال الطلوع والنزول المثبت
والقطب قال بعد ذكر ذين ... وذاك هو اضعف القولين
وبعضهم يقول لا تحول ... عن اول كلا ولا تنتقل
ولو يزيد الدم حين ينزف ... او نيقصن وذا المقال الاضعف
اي اضعف الاقوال بالاطلاق ... كذا روى القطب الامام الراقي
وانما تطلع بالثلاث من ... مراتها في حينما قد تطلعن
لما يكون في الطلوع للخرد ... من تركها عبادة كانت تؤد
عبادة تلزم عن يقين ... وذلك النزول باثنتين
فلانتقاء الترك للعبادة ... فيه مع التبوت للزيادة
زيد عبادة عليها وجبت ... عند وجودها لطهر قد ثبت
راته هذه الفتاة داخلا ... وقت دم قد كان منها نازلا
والخلف ان راجعها ذاك الدم ... في داخل الوقت الذي قد يعلم
بعد زوالة بطهر علما ... تعيد ما صامته بعض حكما
ايام طهرها الذي قد دخلا ... في وقت دم لرجوع حصلا
اي لرجوع دمها في وقته ... واجرها لها لما قد تاته
وقيل لا تعيد ما صامته في ... وقت النفاس البين المنكشف
والطهر لا يكذب في قولهم ... وذا هو الراجح والمقدم
ثم الطلوع والنزول انما ... ياتي بدم خالص تحتما
ولا يكون عندهم بصفرة ... وما كمثلها وذا كامراة
وقت المحيض خمسة لها مثل ... وطهرها عشرة أيام كمل
فدام خمسة على التوالى ... بها دم كما مضى من حال
وسادس الأيام فيه ابصرت ... لصفرة وبعد ذاك انتظرت
ثم رات في سابع له تلا ... بعد طلوع الشمس طهرا حصلا
صلت به عشرة ايام تلا ... ثم توالى ذلكم لها الى
ثلاث مرات بهذي الصفة ... فتلك في خمستها الاولة
لا تطلعن منها لسادس على ... مقال أن لا تطلعن او تنزلا
بنحو صفرة ولكن تدع ... صلاتها والصوم منه تمنع
في ذلك السادس لانتظار ... صفرتها وما كهذي جارى
ومن يقل تنزل ذي وتطلع ... بصفرة ونحوها اذ نقع
يقول ايضا انها تنتقل ... لستة بعد ثلاث تحصل

وان رات ذي صفرة في الخامس … ثم رات بعد دما في السادس
وقد رات في سابع طهرا وقد … دام لها الى ثلاث في العدد
فان هذي تطلعن في الستة … ولا يضرها كنحو صفرة
كانت راتها داخل الميقات … في حيضها حين اليها ياتي
لاجل دما تقدم من الدم … فهذه حيض بلا توهم
كذاك للسنة تطلعن متى … ما قد رات في رابع طهرا اتى
وقد رات بعد دما في الخامس … وهكذا ايضا رات في السادس
وقد توالى ذا لها اذ ياتي … الى ثلاث كن من مرات
ولم يكن يضرها طهر قدم … في وقتها لانه في حد دم
وانه لا جل هذي الصفة … صح لها طلوعها لسنة
وان تكن قد ابصرت في الخامس … طهرا وقد رات دما في السادس
لا تطلعن لكمال وقتها … لطهرها في خامس اذ ياتها
كذاك ان كانت رات في الرابع … طهرا وفي خامسها المتابع
لصفرة وسادس ايضا دما … فلا طلوع عند هذا علما
لانما الصفرة في هذا المحل … احكامها احكام طهر قد حصل
كذلك النزول حكمه ثبت … كامراة لحيضها قد رتبت
سبعة أيام وللطهور … عشرة ايام مدى الدهور
فدام فيها الدم حينما نزل … في مرة خمسة ايام مثل
وبعد في السادس هذي ابصرت … لصفرة وبعد ذا طهرت
وتم طهر هذه متى حصل … من بعد ذا عشرة أيام مثل
وقد توالى مرتين ما سلف … لها فلا نزول بعد ما وصف
لسنة الايام والليالي … وذا على المختار من أقوال
من انها لا تطلعن او تنزل … بنحو صفرة عليها تحصل
ومن رات في خامس للطهر … وسادس دما عليها يجرى
ثم رات طهرا وقد توالى … ذاك لهذي مرتين حالا
فان هذي تنزلين للستة … وليس من باس على ذي المراءة
بالطهر مهما وجدته داخلا … وقت لها قد وقتته اولا
لان ذاك الطهر في قولهم … يكون في حكم دم ينسجم
لا تطلع المراة بالاطلاق من … اول وقتها بحيض قد زكن
حتى ترى طهرا لها متصلا … من داخل لوقت طهرها الى
خارجه من بعد ما قد تطلع … هذيه من ايام دم يقع
او زائد كحكم من قد وقتت … لحيضها خمسة ايام اتت

او ناقصا عن ذلكم او اكثرا   ولطهور خمسة مع عشرا
او زائدا او ناقصا وتنظر   دما وقد دام بها ينفجر
ثمانيا او فوقها او دونا   ثم رات طهرا بها مبينا
صلت به عشرة لها صفت   وبعد ذاك بدم قد ردفت
فهذه نخود تصلى عشرة   وخمسة بالعشرة المقررة
وتعطين للحيض ان لم ينقطع   عنها دم كان بها ويرتفع
ولا يضرها دم قد حصلا   داخل طهرها عليها نزلا
ومالها الى الثمان تطلع   اذا توالى ذالها اذ يقع
الى ثلاث من مرار كررت   الا اذا بعد الثمان ابصرت
طهرا وقد صلت به خمس عشر   او زائدا يكون عن هذا القدر
الاعلى راي الربيع المحتذى   فتطلعن الى ثمان بعد ذا
اي ان توالى ذلك الحال الى   ثلاث مرات لها قد حصلا
كذلك النزول ليست تنزل   عن وقتها الاول او تنتقل
في الحيض كالتي تكون وقتت   في الحيض عشرة لها قد تثبت
كطهرها وردفت هذي بدم   فدام خمسة بها لم ينصرم
ثم رات طهرا به قد صلت   عشرة ايام لها اتمت
وردفت من بعد ذلكم بدم   فانها تغتسلن لما الم
ثم تصلى بعد ان تغتسلا   خمسة ايام لها على الولا
ومالها لخمسة ان تنزلا   اذا اتاها مرتين بالولا
الاعلى ما قد مضى في الاول   ومر من راى الربيع الافضل

فيمن يشتبه عليها الحيض

امراة يشتبهن عليها   ميقاتها في الحيض اذ ياتيها
لخلل في عقلها دهاها   او انه لمرض غشاها
او انه لاجل نسيان طرا   او اجل نضييع ونحو ما ترى
وذاك بين سبعة لعشرة   وقد رات هذي دما في مرة
فلتترك الصلوة هذي اصلا   في سبعة تيقنتها قبلا
ولتتاخر عن صلاتها وعن   صيامها ثلاثة من الزمن
ان دام ذلك الدم الذي انهرق   فان يكن ميقاتها الذي سبق
سبعة ايام لها قد ثبتت   فهذه قد اخذت فيما اتت
يقول من قال من الاكياس   ان انتظار الحيض كالنفاس

ثلاثة وان يكن ثمانية　　من قبل ذاك وقت هذي الغانية
فانها قد اخذت بقول من　　يقول يومان انتظارها زكن
وان يكن ميقاتها لتسعة　　فانها قد اخذت في الصفة
يقول من يقول يوم واحد　　في الانتظار وهو قول وارد
وان يكن عشرة ايام مثل　　فهذه قد اخذت فيما نزل
يقول من يقول من احبار　　في هذه بعدم الانتظار
لكنها يلزمها ان تقصدا　　بنية في كل مامنها بدا
بان تقول أن يكن وقتي كذا　　فانني بذا المقال آخذا
وان رات طهرا على ثمانية　　قد وقتها للمحيض الغانية
فان يكن ميقاتها الذي سبق　　ثمانيا فهي على وقت يحق
وان يكن الاول سبعة فقد　　علت يدا الى ثمان قد تعد
وان يكن ميقات هذي في القدم　　في نفس امر تسعة لها نتم
او عشرة فانها قد نزلت　　الى ثمان بالذي قد فعلت
على مقال في طلوعها وفي　　نزولها بمرة ذي تكتفي
تاخذ بالأقوال مهما اضطرت　　لأجل خلف كان للائمة
في امراة جاهلة لا تدري　　عداد ايام لها في الطهر
مع علم وقتها ولا اياما　　حيض لها كم عدها تماما
فتلك هل تنظر للقريبة　　كم حيضها وطهرها من مدة
كمثلما تفعل هذا الامرا　　ان جهلت وقتا لها قد قرا
وقال قطب العلماء الاكبر　　وذاك في المسئلتين الاظهر
او ان هذي تتركن عشرا　　ثم تصلى بعد عشرا اخرى
او انها عشرة تصلى　　وتتركن ثلاثة في الكل
او ان هذي تعملن بدم　　مميز لهم ولم ينبهم
لانما دم المحيض يعرف　　معهم باوصاف له قد تكشف
وانها ان لم تكن اهلا لما　　قلت من التمييز من جهل نما
فانها تعمل بالمقدم　　من نظر منها لنحو رحم
او انها عشرة تصلى　　وتتركن عشرة للجهل
او ان هذي تتركن قدر ما　　تيقنت من المحيض قدما
تمت يومين لها تنتظر　　ثم تصلين خلاف يذكر
ثم على الاخير من اقوال　　ان تك ما تيقنت في الحال
ايام حيضها الذي قد سلفا　　فهي كذات الابتداء تعرفا
اول ما حاضت ومن بذا يقل　　فانه موافق بلا جدل

لمن يرى النزول والطلوعا | بمرة وقد مضى مرفوعا
ومن تكن قد علمت اياما | حيض لها وطهرها كم داما
لكنها لم تدر اي وقت | ذاك لها من شهرها قد ياتي
وقد تمادى الدم بالفتاة | فلتاخذن في الحيض والصلوة
بالراي للربيع انها تدع | صلاتها عشرة وتمتنع

النفاس

اما النفاس فهو حيض زادا | ايامه وجاوز العدا دا
واكثر النفاس اربعونا | يوما وقال بعضهم ستونا
وقيل تسعون وصح الاول | وعشرة ادنى النفاس تجعل
وتترك الصلوة والصيام ان | بدا بها الطلق على قول زكن
وبانشقاق كائن في المبولة | وهو انفقاء الهاد بعض جعله
وقال بعض ان تحرك الولد | الى الخروج ورات دما يمد
ومثله الماء وبعض قال لا | او يخرجن بعض الجنين مقبلا
وهو الاصح او الى ان تضعا | جميعه من بطنها ويقعا
وقيل حتى تضع الاخير من | اولادها ولو بها شهرا قطن
ولاتفوت زوجها او يقعا | آخر اولاد لها وتضعا
ان كان قد طلقها وقيل بل | تفوته باول اذا نزل
ولاتحل لسواه ابدا | حتى الاخير من بينها تلدا
وهل تكون نفسا ومطلقا | تفوت من كان لها قد طلقا
بالسقط او ليست تفوت الا | بماله جارحة تدلى
وقيل لا الا ذا ما نزلا | مستكمل الخلقة لما انفصلا
وان رمت منها دما فلا تدع | صلاتها وصومها لما وقع
ولا تتم عدة به وقد | قيل تتم وهو غير معتمد
وان تكن قد اسقطت لعلقه | فتتركن صلاتها ذي عن ثقة
وصومها وثم ميقات العدد | وقال بعض لا انقضا بما تجد
او تسقطن مضغة فما علا | منها وفي مقال بعض النبلا
حتى تكون هذه مخلقة | وقد روى لى بعض ارباب الثقة
حتى تكون هذه مصورة | بما من الاعضاء فيها قدرة
وقيل حتى يستبين اذكر | ذلك ام انثى ويعرف الخبر
وان بقى في بطنها الجنين لم | تترك صلاتها ولاصوما لزم

ولم تفت حليلها ولم تحل ... لمن اراد عقد تزويج بحل
ولو بقاؤه هناك طالا ... لاربع من السنين حالا
أو عشرة الاعوام او كان اجل ... مادام حيا داخل البطن حصل
فان يمت في بطنها يجوز ان ... تفعل فيه ماله قد يسقطن
وبسقوطه تفوت الا الا ... وتنكحن من نشا من الملا
كذاك مهما ذاب داخل الرحم ... واسقطته قطعا حتى انعدم
وان يمت وقد بقى في الداخل ... من بطنها فانها كالحامل
وقيل ان بموته تيقنت ... ونظرتها من بهن أتمنت
وايقنت بانه في البطن لا ... يحيا بزوج ان عليها دخلا
فحكمها كحكم غير الحامل ... والاول الاصح في الرسائل
لانه احوط اذ لن يوقنا ... بانه بالزوج لايحيا هنا
وممكن حياته وتلك لا ... تعد واضعا هنا بل حاملا
وانما تفعل ما قد رسما ... ان ذاب ذا في بطنها وانعدما
او كانت الفتاة تسقطنا ... شيئا فشيئا ذاك حتى يغنى
او انه قد كان من ذاك بقى ... في بطنها الاقل لم ينزلق
بحيث ان لا يتصورنا ... فيه الصلاح بالحياة هنا
وامراة قد نفست في اول ... نفاسها او في الذي له يلى
لكنها لم يك في النفاس ... وقت لها من قبل ذا اساس
فدام فيها الدم سبعة تعد ... او عشرة او زائدا عما نجد
ثم رات طهرا لها فاغتسلت ... واستقبلت قبلتها وابتهلت
ثم بدم ردفت منهمل ... فانها بذاك لا تشتغل
يعني تصلى تلك ما كانت تصل ... ان وقتت لها قبيل ما حصل
اما اذا لم تكن للصلوة ... قد وقتت من قبل ذا الميقات
فانها عشرة تصلى ... او خمسة العشر بدون فصل
وما اتى من بعد ذي الايام ... تعطيه للحيض بلا ملام
فيصبحن ماراته اولا ... وقتا لذلك النفاس حصلا
وقيل مهما ردفت ذي بدم ... حالا بعيد غسلها المقدم
فانها بذلك الذي حصل ... لها يقول بعضهم لا تشتغل
اما اذا ما طهرت في عشرة ... او زائد عن عشرة مقررة
وردفت بالدم قيل تغتسل ... فلتعط للنفاس مالها حصل
وتبنين هذي على ايام ... دام بها) دم بلا ملام
ومالها تبني على اقلا ... من عشرة الايام قولا فصلا

وانها الاقل في النفاس ... كحالة الثلاث في الدراس
وان هذا الحكم شيء خالفا ... لما لنا من المقال انفا
ان البناء في نفاس الغادة ... يكون عندهم على ثلاثة
وامراة قد نفست وبعد ... دام بها دم عليها يبدو
يوما وذاك الطهر يوما تدع ... يوم الدما ففيه ليست تركع
ويوم طهرها تصلى فيه ... صلاتها بالغسل اذ تاتيه
مالم تكن لاربعين وصلت ... ولا يكون ذاك وقتا جعلت
وقال بعض ان ما قد ذكرا ... يكون وقتا للفتاة قررا
وجاء في قول لبعض العلما ... ميقاتها نكون ايام الدما
كذاك ان دام بها هذا الدم ... ما دون عشرة ولا ينصرم
كذاك ان كانت ترى يومين ... دما وطهرا كائنا في اثنين
كذاك ان ثلاثة ترى دما ... وفي ثلاثة بها طهرا سما
لا تاخذن ذاك ميقاتا وفي ... ذلك خلف قد مضى للسلف
وشددوا في امراة جاهلة ... ايام حيضها وطهر ثابت
ان كان ذاك الامر بالتضيع ... منها وبالاهمال في الصنيع
وهذه ذاهبة يقال ... مفتاحها في البحر لاينال

احكام الحائض والنفساء

وتمنع الحائض من اداء ... صلاتها بدون ما قضاء
وتمنعن من الصيام ايضا ... لكنما هذا الصيام يقضي
فقيل ذا لكثرة الصلوة ... وقلة الصيام في الاوقات
وقيل حاضت امناحوا وعن ... صلاتها آدم جاءت تسألن
فقال خليها وفي الصيام لم ... تساله لما الحيض فيه قد الم
بل تركت صيامها قيسا على ... صلاتها فالزموها البدلا
وحائض والنفا ان صلتا ... عمدا فانه كبير قد اتى
وهكذا ان صامتا تعمدا ... وتمنعن ان تدخلن المسجدا
فقيل مختص بمسجد الحرم ... وقيل كل مسجد له يعم
وما عليها ان تكن قد دخلت ... كفارة وبئسما قد فعلت
وتمنعن من الطواف في الحرم ... لأنه مثل الصلوة في الحرم
والاعتكاف منه ايضا تمنع ... لأنه في مسجد قد يوقع
وانه بدون صوم لا يقع ... على الصحيح والصيام ممتنع
ومن تلاوة الكتاب تمنع ... والمس للمصحف ليس يسع

وجائز ان تمسك المصحف من ... علاقة بدون تكريه زكن
ومالها الخروج بالفراق ... بالخلع والايلاء والطلاق
والاحتجام الفصل مما قد حجر ... وقطع مثل ظفر اوالشعر
وتفعل التقصير ان احلت ... من حجة او عمرة بمكة
ودون عذر تمنعن من كحل ... ومن خضاب بيد ورجل
والاستيتاك بعضهم قد منعا ... وبعضهم اجازه ووسعا
والوطى في الفرج كبيرة منع ... والنهى عنه في الكتاب قد وقع
وفي حديث الهاشمي قد اتى ... والنهى للتحريم حكما بثنا
الا اذا عن اصله قد تصرف ... قرينة فانه ينصرف
وقد روى القطب مقالا في الاثر ... عن عمه موسى بن عامر الاغر
بانه بذاك ليس يكفر ... قال ومثل ذاك ايضا يذكر
عن أحمد الشيخ فتى محمد ... قال به من قبل هذا الأمد
وصحح القطب وقوع الكفر به ... وانه كبيرة لراكبه
لخير يرفعه من جامعا ... لحائض ذنبا عظيما واقعا
قلت وما رواه قطب العلما ... عن عمه موسى كما تقدما
هو الذى رواه نور الدين في ... جوهره للصائغي للمقتفي
وهاك نص ما به تكلما ... ابو محمد وما قد رسما
ويمنع الوطي فان وطاها ... فقد اتى الكبير اذ اتاها
وليس في هذا اختلاف ابدا ... بل فيه للأمة اجماع غدا
مستندا عل معاني الاية ... وما اتى في ذاك من رواية
ببراء من فاعله ان لم يتب ... والوقف عنه من اغاليط الكتب
مسئلة قد قالها من قالا ... ونظم الاصل بها المقالا
راى اختلاف العلما في زوجته ... قطن ان خلفهم في فعلته
فقال لا ببراء من حليلها ... لان الاختلاف في تحليلها
هيهات ليس ذا المقال حقا ... بل حقه ورا البحور يلقى
هناك شيئان فاما الفعل ... محرم به يقول الكل
ووطئها في سائر الاعضاء حل ... لخبر عن الرسول قد نقل
حل من الحائض غير الفرج ... يرفعه القطب بهذا النهج
والمصطفى يباشرن الحائضا ... من فوق سرة ويقضى ما قضى
فوطئها في غير فرجها يحل ... لوا انه في فمها ذاك جعل
والنفسا يكره ان ياتيها ... من قبل اربعين مبتغيها
فبعضهم يقول بالحرام ... وقيل بالتنزيه في الاحكام

او المراد وطها من قبل ان … تتم الاربعون في طهر زكن
فان ذا يكره ليس يحرم … وقبل عشر فخلاف يرسم
وجاز وطى المستحاضات اذا … خرجن من ايام حيض واذى
وهي التي تترك للصلوة … فيها وذاك بعد غسل ياتي
وحكمها في ذاك حكم الطاهر … وذاك عند اكثر النحاور
وقال بعض حكمها كالحائض … في حينها لاجل دم فائض
واطلق التكريه بعض العلما … او يكرهن عند فورة الدما
ومن اتاها في المحيض والاذى … فالخلف في تحريمها عنهم بذا
فابن الرحيل المرتضى وجابر … ومسلم كذا الربيع الماهر
توقفوا فيها ولم يحرموا … كذا على التحليل ما تقدموا
لكن راوا ان الفراق يندب … لها بتايبد فلا يقرب
اما ابو نوح وموسى الاول … فانهم عن ذا المقال عدلوا
وما راوا تحريمها بل حكموا … بانه بذاك عاص مجرم
وهو مقال قومنا قد جزموا … به جميعا وبه قد حكموا
فان تك الفتاة طاوعته … في فعله ذاك وما ابنته
فليتصدق كل شخص منهما … يبذل دينار بذاك الزما
وما عليها ان يكن لها قهر … شىء بل الدنيا فوقه يقر
وان تكن قد دلسته حكما … به عليها وحدها والزما
وجوزوا ان طاوعت بينهما … فقط دينار عليهم قسما
وقد روى القطب لنا في الكتب … قولا لبعض العلما في المغرب
بان كل واحد عليه من … ذينك خمسة دنانير تكن
وقال بعض العلماء اربعة … وقيل بل ثلاثة مجمعة
وقيل اثنان وقيل واحد … وقال بعض نصفه لا زايد
وربعه قول لبعض جائي … وقيل شىء ما من الاشياء
ويلزمن قيل كلا منهما … في صفرة نصف لدينار سما
وفي الطهور قبل وقت الغسل … صدقة ما فليقم للبذل
او صوم ايام ثلاثة تعد … او صوم يومين ويوم قد ورد
قال التمينى وقال الاكثر … منا بانها حرام توذر
كمثلما يفسد وطى المراة … للصوم والحج معا والعمرة
وهو مقال صحبنا الاخاير … اهل عمان القادة النجارر
فالرابان فتح ذا الباب الى … مفاسد يؤل مهما فعلا
فغالب الناس يحاذرونا … فرقتها والله لا يخشونا

وجعلوا عقوبة ارتكاب — نهى فسادها لسد الباب

قالوا فمن للشيء قد تعجلا — قبل اوانه الذي قد جعلا

عوقب بالحرمان من مثل من قبل — موروثه قارئة منه بطل

وفي الاصول النهي يستدل به — على فساد ما نهى لسببه

والوطى في الصفرة حيث يحكم — بانها حيض بها منسجم

كوطها في الحيض في الاحكام — جميعها في الحل والحرام

وذلك التحريم فهو بالنقا — نفس الختانين اذ تحققا

وذاك ان تغيب منه الحشفة — فموجب التحريم هذه الصفة

وقائل يتوب وليستغفرا — لربه فان يعد لما جرى

يتوب لله العظيم المنة — وهكذا للمرة الرابعة

قتحرمن لأنه في الرابعة — معاند فبسئما قد صنعه

والوطي بعد طهرها بالقصة — او بالجفوف قبل غسل الجثة

كالوطي في محيطها المستقذر — محرم وذاك عند الاكثر

ولم ير التحريم قطب العلما — يقول والا شبه ان لا تحرما

وان رات طهرا بليل الصوم — فشرعت في الغسل خوف اللوم

فاسفر الفجر قبيل أن تتم — فان ذاك اليوم صومه انهدم

واكله مكره كاكل ما — قد ابصرت وسط نهاره الدما

وجوز لحائض اذا انقضى — لها ثلاث من ليال ومضى

من حيضها وقد ارادت سفرا — او انتقالا حيثلا ماء ترى

تغتسلن لاجل تخفيف النجس — ووسخ كان بهذي ملتبس

وذاك شيء دون ما استنجاء — خشية يابى الرجس في الأعضاء

لغير ما محلة لكن تضم — جسدها في حين غسل قد رسم

وتقعدن هذي على الرجلين — كيلا ينال الماء للفرجين

والنفسا ، ان وصلت لسبعة — ايامها من عقب الولادة

فانها تفيض بعض الماء — في جسمها بدون ما استنجاء

وحل بعد ذالها جميع ما — يحل من قبل نفاس علما

الا الصلوة والصيام يذكر — والوطي في الفرج فذاك يحجر

وان تكن لم تغتسل لسبعة — فلا اغتسال لتمام المدة

وقال بعض انها تغتسل — لا ربع من بعد عشر تكمل

وان بها لم تغتسل فالمضى — عشرين بعد: واحد ان تنقضي

وقيل مهما وصلت لسبعة — فلتغتسل من بعد هذي المدة

متى تشا ان هي لم تغتسل ... في الحين مع بلوغ سبع الاول
وقال بعضهم تفيض الما اذا ... خلالها ثلاثة بعد الاذى
وبعضهم رخص في اقل من ... ثلاثة الايام تغسل البدن
وان اتاها في دم النفاس ... ففي فسادها خلاف الناس
فقال بعض انها لا تحرم ... وليس مثل الحيض فيه يحكم
وقيل بالتحريم والفساد ... لانما النفاس حيض بادي
واول القولين قول القدما ... من العمانيين عنهم رسما
والفقهاء المتاخر ونا ... باخر القولين اخذونا
ومن هنا الشيخ ابو نبهان قد ... انكر ما قال به الضيا ورد
والسالمي شيخنا قد صوبا ... ما قد رآه الاقدمون النجبا
قال لان النص في الحيض ورد ... وليس ما يثبت بالنص الاسد
كمثل شيء بالقياس ثبتا ... في شدة الامر وتحريم اتى
قال الامام القطب قد تحصلا ... ان جماع الحيض مهما حصلا
في الفرج بالاجماع والكتاب ... محرم وسنة الاواب
وان من يفعل ذاك الامر لا ... تعتقدن بانه قد حللا
فان يكن ذاك بنسيان فعل ... او انه لحيضها كان جهل
فلا انام لا ولا تكفير ... عليه في افعاله يصير
وجوز استمتاعه بالذكر ... منها بما يكون فوق المئزر
وتحت ركبة كذاك ضمها ... وهكذا تقبيلها وشمها
والخلف في ما بين ركبة ذكر ... وسرة فيما سوى الفرج الوضر
فقيل حكمه كحكم الفرج لا ... يقربه عن ذاك ينعى معزولا
وعندما حل وبعض الامة ... لقول ها دينا لخير ملة
ان اصنعوا ما شئتم بالحيض ... الا النكاح في حديث ترتضي
وفي حديث انما امرتم ... بالعزل للفروج ان اتيتم
فامره بما فوق المئزر ... لا يحجرن ما تحته في النظر
بل ذاك حوطة وحكم الحوطة ... مخالف لحكم حجر مثبت
وكان ممن قال بالذي رسم ... بعض صحاب الشافعي في القدم
عكرمة مجاهد والنخعي ... وعامر الشعبي ذاك الالمعي
اصبغ والثورى وابن الحسن ... محمد واحمد الحبر السنى
اسحق ايضا وابو ثور الاشم ... داود وابن منذر ذاك العلم
وبعض صحب الشافعي قد جزم ... بحرمه وذاك مذهب رسم
لمالك وابن المسيب الاجل ... الى حنيفة شريح في الاول

عطاء طاوس سليمان فني   يبتار مع قتادة عنهم اتى
وذاك لاقتصار صفوة البشر   في ذي الاجازة التي لها ذكر
على الذي يكون فوق المئزر   كما اتى بذاك نص الخير
وقد اتى عن مالك تحريم ما   تحت الازار في مقال رسما
ليس لنفس ذلك الموضع بل   مخافة الوقوع في فرج حظل
لان من حول الحمى كان رغى   يوشك ان تراه فيه وقعا
ومن لها في السفر الطهر حصل   ولم تجد ماء لكيما تغتسل
لكن تيممت فهل يبيح   اتيانها وذا هو الصحيح
او لايباح الوطى حتى تغتسل   قولان في مذهبنا عن الاول
وان اتاها طهرها ولم تقم   للاغتسال عند طهرها الاتم
حتى مضى وقت صلوة فرضا   اداؤها في حين ذاك وانقضي
فجائها حليلها فقيل لا   تحرم عن بعض الشيوخ نقلا
وقد رى القطب بان الوطى لا   يباح من قبيل ان تغتسلا
لو ضيعت لغسلها حتى مضى   وقت صلوة ضيعته وانقضى
لان حكم الحيض مالم تغتسل   باق فوطها لذاك لا يحل
والله ربي علق الاتيانا   الى تطهر لها قد بانا
فواجب اجبارها ان تغتسل   لكي يكون وطؤها له يحل
قال وقال بعض من تقدموا   بانها بذاك ايضا تحرم
وجوز والحائض ان تذكرا   وتقراء القرآن فيمن قد قرا
وبعضهم سوغ في القراءة   ان خافت النسيان للتلاوة
وجوزوا للنفسا ان تضفرا   لشعرها وتمشطن الشعرا
وكرها لحائض بدون ان   يلزمها شيء اذا ما تفعلن
وجوزوا لها مع الاعراس   ان تفتحن منها لشعر الراس
وتدهننه وتضفرنه   ومالها هناك تمشطنه
وفي الخضاب رخصوا للحيض   بعد ثلاث من ليالى تنقضى
ومالذات الحيض والنفاس   حجامة الا لاجل باس
وكل زينة كالاكتحال   ممتنع عليهما بحال
واجمعوا على حواز النوم   عندهما ايضا بدون لوم
والسور منهن طهور والليل   منهن ايضا طاهر بلا جدل
ويمنعن جماع المستحاضة   فيما روى الناقل عن عائشة
وجاء عن احمد الا ان يطل   او خاف يوما غتاله شغل
وقد مضى ما فيه من خلاف   في اول الباب عن الاسلاف

والمستحاضات عليها تغتسل — لكل فرض حينما اقامت تصل
وقال بعض العلما للظهر — والعصر غسل واحد قد يجرى
وللعشائن جميعا غسل — والفجر غسل بعد ذاك يتلو
وقال بعض مرة تغتسل — عند الخروج من محيض ينزل
وكل فرض فله توضا — في حينما قامت تدي الفرضا
ومستحاضة اذا ما اغتسلت — لصحبها تم الطهر حصلت
في البعض من نهارها الذي قدم — ولم يكن يردفه بعد ذاك دم
فالغسل مندوب لها ويلزم — غسل اذا يردف ذلك الدم
وجوزت طهارة من قبل — وقت صلوة من اتى يصلى
الا الذي تيمم في قول — ولاستحاضة وسلس البول
والنجو والباسور أو للريح — وللرعاف سيلان الجرح

باب الوضؤ

باب به اذكر احكام الوضو ... ومابه يصح او ينتقض
وهو بضم الواو والفتح جعل ... اسما لماء في وضؤ قد عمل
وقيل عكس ذاك والخليل ... في المعنيين ضمها يقول
وغيره في المعنيين قد فتح ... وهو شذوذ والذي مضى اصح
وهو لفرض ولسنة قسم ... والنفل والمباح والكل علم
فالفرض للصلوة بالفريضة ... ولطواف كائن لعمرة
كذاك للطواف للافاضة ... فرض وللصلوة في الجنازة
اذا تعينت على المصلى ... ولم يكن سواه من يصلى
وقال بعضهم لها التيمم ... كاف ولو هناك ماء لهم
لانها صلوة نقل اودعا ... والاول الصحيح مع من قد وعى
وهو يسن لصلوة السنن ... ولطواف للوداع البين
والمس للمصحف والمنام ... على جنابة من احتلام
أو غيره اذ اتيا النوم على ... جنابة وذلكم ان يغسلا
ليدة وانفه وفيه ... من بعد غسل نجس عليه
كيلا ترد روحه من السما ... عن السجود تحت عرش قد سما
ويندين للنوم مطلقا كما ... لقارى القرآن في قول سما
ومثله حديث خير البشر ... وسائر العلوم مثل الاثر
وقيل للقرآن ذاك يجب ... وللدعاء والذكر أيضا يندب
ولدخول مسجد تعلى ... ومثل حكم المسجد المصلى
ومسجد المخالفين في الحرم ... كمثل مسجد لنا فليحترم
وقد ابيح لركوب البحر ... وكل محذور كذاك يجرى
كالمشى حينما يخاف من سبع ... او من عدو كان او سيل يقع
وهكذا عند طلوع مثل ... شىء من الاشجار او من نخل
ومع نزول موضع محذور ... كمثل هوة ومثل بير
فذلك الوضؤ ياتى بحسب ... ما يتوضاءن له من السبب
فرض لمفروض يسن للسنن ... ندب لما من الامور يندبن
وقيل لا نفل ولا سنة قط ... الا به فهو يكون مشترط
وهل يسمي ذلك التوضى ... للنفل والسنة باسم الفرض

اذ لا يصحان ولا ثواب قط … عليهما الابه قد ارتبط
او انه شرطا يسمى لانتقا … صحتهن ان يكن قد انتفى
لان لفظ الفرض قالوا بوهم … لزومه ولا لزوم يعلم
ويلزم الوضؤ حينما دخل … وقت الصلوة فليبادر بعجل
فروضه النية مع رفع الحدث … بمائة الطاهر من كل خبث
وهو المسمي مطلقا والخلف في … مقيد المياه بين السلف
فبعضنا اجاز رفع الحدث … به وبالمغير الملوث
ان قل ذا التغيير والمغير … بما عدا اللون كذاك يذكر
فمطلق الماء كذاك النية … من لازم الوضؤ للبرية
وذاك شيء كان باتفاق … اصحابنا بدون ما شقاق
وبعض صحبنا شذوذا قالا … لا تجب النية فيه حالا
ومن نوى وضوءه للنفل … جازبه للفرض ان يصلى
كعكسه بل ان عكس ماذكر … احق بالجواز حين يعتبر
كذلك استمرار حكم النية … من الفروض لتمام الصفة
وذاك ان لا يقصد التنظفا … في بعض اعضاء له الى الوفا
وما ذهوله عن النيات … في حينما كان الوضؤ ياتي
بعد شيئا للوضؤ قاطعا … فلا يضره اذا ما وقعا
ينوي الوضؤ حينما قد يغتسل … لفمه وفيه قول ينقل
بانه ينوي الوضؤ حينما … يغسل وجهه وكل رسما
والغسل للوجه ولليدين … والمسح للراس الى الاذنين
والغسل للرجلين والكعبين … والمرفقان الحد لليدين
والغسل للكعب معا والمرفق … عندهم عليه لم يتفق
وسنن الوضؤ حين قام له … ان يذكرن في مبتداه البسملة
وغيرها يكفى كمثل الهيللة … من ذكر ربه ومثل الحمد له
وان نسى وحالة الوضؤ قد … بان له نسيانه فلا فند
يقول باسم الله ربنا على … اوله وآخر وليكملا
والغسل للكفين من قبل الوضؤ … من سنن الوضؤ ليس يرفض
كذلك استنشاقه والمضمضة … من سنن الوضؤ ذي منتهضة
تخليل لحية اصابع معا … ومسحة للاذنين اجمعا
ظهرا وبطنا كل هذه سنن … واجبة فاحرص عليها والزمن
والخلف في التثليث والترتيب … يسن ندبا او من الوجوب

فان نسيهما فلا عذر وقد ... قيل له العذر هنا فلا يعد
والندب في الوضوء ترتيبك ما ... سن على ما كان فرضا حتما
وذاك ان ينوى لغسل الاعضا ... الغسلة الاولى تكون فرضا
والغسلتان بعد سنتان ... هذا هو الترتيب في ذا الشان
ثم السواك قبله مما ندب ... كذا التوضى باليمين مستحب
وللشمال الانف منه والفم ... والغسل للرجلين حين يلزم
والابتداء من اعالى الراس ... واختار من اوسط بعض الناس
ونيدين تقليل صب الماء ... والذكر والدعاء في الاثناء
والغسل لليدين من قبل الوضؤ ... فقال قوم انه مفترض
وقيل سنة ولكن ليس من ... وضوءه بل لازاله الدرن
ويكره الاكثار في الوضوء من ... صب المياه لو عل بحر يكن
كذاك ان يزيد فيما يغسل ... فوق ثلاث كرهته الاول
وان يكن في ثالث الغسلات قد ... شك يزيد غسلة على العدد
ليحصل اليقين والبعض ابى ... كيلا يزيد فوق ما قد وجبا
ويكره الزيد على المرة في ... ماكان ممسوحا فعنه فقف
كالراس والاذن ويشملنا ... للرجل مع من قال تمسحنا
والغسل فيهما الصحيح المعتمد ... فيندبن ثلاث مرات تعد
وقيل في المسموح ايضا يندب ... تثليته وما ذكرنا الاصوب
وذاك ان المسح مبنى على ... حالة تخفيف فيكفي ماخلا
ويكره الوضوء في الخلا وفي ... كل مكان نجس وموقف
وحالة الوضؤ يكره الكلم ... بغير اسم الله الا للمهم
ويكره الوضوء من اناء ... مشمس خوف حلول داء
وهكذا يكره من آنية ... من صفر او ذهب او فضة
وقيل من ذين اخيرين حظل ... بعيده والخود فيه كالرجل
اذ الحلال للنسا لبس الذهب ... فالشرب والوضوء فيه تجتنب
ويكره الوضوء بادي العورة ... لو انه بخلوة او ظلمة
لانما الاملاك والجن معا ... يرونه لو في الظلام وقعا
ويكره الوضوء بالمضاف ... لو لم يغيرا حد الاوصاف
والمسح بالمنديل للاعضاء ... بعد وضؤ للصلوة جائي
كرهه البعض من التقاة ... ولو بثوب كان للصلوة
وقيل ان كان بثوبها فلا ... كراهة في المسح مهما فعلا

وان من يمسحه قصدا الى | اطالة فانه لن يبطلا
وقال بعض العلماء يبطل | والاول الصحيح والمعول
ولطمة لوجهه بالماء | مكروه كسائر الاعضاء
من جملة المكروه تفضك اليدا | بالما فلا تنفضهما تعمدا
والاقتصار مرة فيما غسل | لغير عالم من الكره جعل
وقدمت سنة غسل اليد مع | مضمضة وغسل انف قد تبع
لدرك اوصاف المياه لونا | والطعم والريح لبستينا
وقدمت على جميع ذا اليد | لانما الامساك منها يوجد
وبعدها فم لما للذوق | من شرف وهكذا في النطق
وذكر ربنا وعظم الجرم | فانفه لشرف في الشم
فالوجه لاشتمالة لذين | كليهما طرا وللعينين
ثم اليدان بعد ذا لكثرة | جدوا هما في فعل كل طاعة
فالراس لاشتماله على الحكم | وللقوى التي بها الادراك ثم
وقال بعض ان ذا لا تعلم | علته فالوقف عنه اسلم
وتارك عمدا للاستنشاق | مضمضة يعيد باتفاق
في مذهب الصحب اولى الصواب | وبالخلاف مع سوى الاصحاب
وحقق استدراكها القطب العلم | من قبل اعضاء الوضؤ ان تتم
او بعده وذاك مع من لا يرى | بانما الترتيب شرط للورى
ومن يرى ان الموالاة هنا | لم تكن شرطا في الوضؤ بينا
يقول لو من بعد ان توضا | بمهلة لوجف باقي الاعضا
ومن يكن خلالها عمدا وقد | صلى فذا بالاتفاق فليعد
يرفعه القطب عن القواعد | والخلف في النسيان عن اما جد
فقيل لو نسيهما فليعد | وقيل لا يعيد ان لم يعمد
ومن يكن من بعدما قدر عفا | جاء بالاستنشاف حسبما كفى
بدون ما ان يقصدن لغسل | انف بذاك من دم منهل
فان يكن الماء بغية وضعا | وانفه ثلاث مرات معا
وما راى للدم فيها اثرا | اجزاه تنتان لغسل قدرا
وللوضؤ مرة كذاك ان | رآه في اول مرة تكن
ولم يكن رآه في الثانية | من تلكم الغسلات والثالثة
وقيل لا يجزيه ان رآه | في اول المرات ما اتاه
وذا على مقال ان اليد لا | تعد من اعضا الوضؤ اولا

ومن يقول انها منها فلا ... يقول بالاجزاء فيما قد خلا
كذاك ايضا من تقيا او هبط ... من فمه او ضرسه دم سقط
ثم توضا قبل غسله الفما ... ففيه ما في الانف قد تقدما
ويجرين اصبعه على المحل ... من قطعت انف له إذا غسل
وانما يغسل ما قد دارا ... به جدار الانف لا الجدارا
وان تكن سالمة فليدخل ... اصبعه لعظمها وليوصل
وان يكن الادخال لم يتسع ... لفرط ضيق او لعظم الاصبع
لم يلز منه ها هنا ادخال ... بشيء سواها حيثما تنال
والاصبعان من يد الشمال ... سبابة وسطى لهذا الحال
وقيل ابهام مع السبابة ... وغير ذين يحزين بحالة
من اليمين او من الشمال ... واصبع تكفي بكل حال
في ثقبة يدخل بعد ثقبه ... من بعد جذب مائه بقوة
تمت يستنير منه للنفس ... باصبعين لخروج ما احتبس
وان يكن بدون نتر يخرج ... من انفه فليس فيه حرج
وان لماء انفه قد ادخلا ... او فمه لاباس فيما فعلا
وقيل لا يكفى فلا بد هنا ... من ان يريقه كما تعينا
وان يكن اخرج للما قبل ان ... يمضمض فانه لا يحزين
وان حد الوجه منبت الشعر ... لمنتهي اللحية طولا معتبر
فيغسلن قبل بعض المنبت ... ليحصل التعميم في الكيفية
ويغسل الاغم من شعوره ... للمنبت المعتاد في تقديره
ويترك الاصلع ما يرتفع ... عن منبت لو قل ذاك الصلع
ومنتهى الذقن فذا مجتمع ... لحية من أسفلهن يقع
وعرضه من اذن الى اذن ... وشعر وجه كله فليغسلن
ان لم يكن الشعر كثيفا يوصل ... للماء فوق الجلد حين يغسل
وان يكن الشعر كثيفا خلله ... ويعركنه بماء ارسله
وقيل في الشعر الكثيف يغسل ... من ظاهر لو جلده لا يصل
وذلك الايصال لازم لدى ... جنابة حيض نفاس وجدا
وبعد ذاك يغسل اليدين ... يبداء منها باليد اليمين
ظاهرها فباطنا من طرف ... اصابع لمرفق له يفى
وان بدا من مرفق فقيل لا ... يجزى وفي الاجزاء قول نقلا
ان كان لم يقصد خلاف السنة ... وظاهر القرآن في ذي الصفة

والخلف في تخليله الاصابعا ... فقيل لا لزوم فيه واقعا
الا اذا شاء وذا عندهم ... هو الصحيح والمقال الاقوم
قال وعندي ان ذاك يلزم ... في واجب الغسلات اذ ينحتم
وسنة فيما من الغسلات ... قد كان مسنونا لمن قد ياتي
قال وان الدلك والايصالا ... كذاك واجبان لا محالا
فليغسلن يسراه بعد بطنا ... فظهرها ايضا بعكس اليمنى
يبدأ من يبئاتها ويرتقى ... مخللا كما مضى للمرفق
وان يكن بالجهة اليسرى بدا ... في الموضعين فالجواز وجدا
ان كان لم يقصد خلاف السنة ... فالسنة البدؤ بيمنى الجهة
والغسل لو بمثل عودا وحجر ... يجزيه ان اتى به كما امر
وهكذا ادخاله للاعضا ... في الماء وعركهن فيه ايضا
كذاك صب الما على الاعضا ... بشدة لو دون عرك جائي
وقيل لا بد هنا من اليد ... والنقل للمياه بالتعدد
وقيل غسل العضو في الما يجزى ... الا لوجه فهو غير مجزى
وليس يجزيه اذا ما غسلا ... اعضائه عنه سواه مثلا
الا اذا صب عليه ماء ... في حينما قد يغسل الاعضاء
وان يكن استنجا له سواه ... اجزا وقد عصى بما اتاه
ان لم تكن زوجته من عركا ... ولم تكن سرية قد ملكا
اقل ما يجزى لمسح الراس ... ثلاث شعرات بلا التباس
باصبع او بثلاث لا اقل ... واول القولين للقطب الاجل
وقيل كل الراس بمسحنا ... وقيل بعضه لهذا المعنى
وبعد مسح الراس فالاذنان ... بماء راس او بماء ثانى
وقيل ان باطن الاذنين ... يمسح عند وجه التمين
وظاهر الاذنين يمسحنهما ... مع مسحة لراسة معمما
وبعد ذاك يغسل الرجلين ... يبداء من هاتين باليمين
يبداء من صغرى بناتها الى ... كبرى البنان غاسلا مخللا
وكل اصبع من الاعلى الى ... اسفلها يغتسل مهما غسلا
وقيل بل من اصلها الى الطرف ... يغسلها وبعد ذاك ينحرف
لظاهر الرجل لكعب ايمن ... تمت من ابهامهن ينثنى
لكعبه الايسر غسلا مستتم ... ويقصدن بعد لباطن القدم
ويقصد العرقوب مع تفقد ... ما قد خفى من موضع محدد

كاحمض الرجل وما قد انخفض تحت بناته وحاجب عرض
وحاجب العين وتحت الشفة وكل موضع كهذي الصفة
فواجب احالة الخاتم في اصبعه ان امكنت في الموقف
والخلف هل يلزم ان يقدما ميا من الاعضاء او لن يلزما
وهكذا ترتيب اعضاء الوضو ما كان سنة وما يفترض
على الذي مر من الترتيب من فم الى الرجل به خلف زكن
وصححوا بان ما قد ذكرا يجوز ليس واجبا على الورى
ان لم يرد فاعل ما قد وصفا خلاف سنة الامين المصطفى
وان يرد خلافها ينهدم وضوؤه على الصحيح عنهم
فلو يقدم سنة يوما على اخرى سواها جاز ما قد فعلا
كذا اذا قدمها ايضا على فرض او الفرض عليها اولا
والقطب قال المنع فيما عندى هو الصحيح لاتباع الرشد
لأنه لم يرو عن خير البشر قط سوى الترتيب فيما قد ذكر
ولاقتفا ما قدم الاله اذا لا دليل عند نا نفاه
وقيل ان بدا من الرجلين منكسا للكف واليدين
فان ذاك الفعل لا يجزيه بلا خلاف بينهم ترويه
ثم الموالاة من اللزوم ان كان قادرا على المعلوم
وما عليه ان يكن قد منعا بمانع كماسك توقعا
وقيل لا وجوب لو مع قدرة ولو مع العمد بهذي الصفة

نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء دون جدل بخارج من دبر او قبل
كالبول والنجو وريح من دبر والمذي والوذي ومنى يعتصر
وحيوان منهما رطوبة وكدم فاض وطهر امراة
كذاك ما من انفة او الفم يخرج كالقيىء وقلس ودم
اما المخاط والبزاق فهما لا ينقضّان باتفاق العلما
وريح قبل ان يكن من بكر فذاك غير ناقض للطهر
وان يكن من تيب ذاك أتى فالخلف فيه بينهم قد ثبتا
فقيل ذاك ناقض منها الوضر وقيل فيه انه لا ينقض
ومن يشك حالة الوضوء في خروج ريح وله لم يعرف

من دبر فان هذا قيلا ... يستصحبن في امره الاصولا

حتى يشم ريحه او يسمعا ... لذلك الخارج صوتا وقعا

وهو سواء كان في الصلوة ... او في سوى الصلوة من حالات

كذاك غير الريح لا نقض غدا ... بالشك مع اصحابنا اهل الهدى

والحيوان ناقض اذا خرج ... لو من فم كان او الانف انزعج

لو انه لم يتلطخ بنجس ... والخلف في الناقض من هذا القلس

فقيل مطلقا وقيل ما حمض ... فهو الذي به الوضوء ينتقض

وان يكن لم يصلن هذا القلس ... حد فم فليس من نفض يحس

والريح ناقض ولا ينجس ... اذ ليس فيه بلل ملتبس

الا اذا لاقى لثوب او بدن ... وكان فيه بلل فينجس

وقيل لا ينجس مالاقاه ... لو كان مبلولا متى غشاه

وفي دم مرتفع ذي ظل ... ليس بمسفوح الى محل

خلف وان من قرح راس علما ... او من شقوق الرجل او غيرها

ومن يراه ناقضا متى عنا ... يعتبر ارتفاعه سفحا هنا

وهو الذي صححه القطب العلم ... والخلف في نقض الوضوء قد رسم

بشعرة من اصلها ان تنتفا ... او قلع ضرس دون دم نزفا

او جلدة تقلع ايضا او ظفر ... حين هل ينقض ما كان ذكر

ام لا ولا باس بظفر ميت ... والجلد قيل مثله ان يمت

وقيل ناقص لانه نجس ... وقيل من غير الولي منتجس

ويطهرن ان يكن من الولي ... وقيل بالطهور مهما يغسل

وذاك في مسيسة حين نزع ... وبعد نزعة اذا يوما قلع

وقال بعض انما نقض الوضوء ... في ذاك سنة اذا ما يعرض

ليس لكون الجلدة الميتة ... منجوسة لاجل هذي الصفة

وكل واقع من الشعور ... وغيرها من سائر المذكور

بدون ما قلع ولا مصادمه ... فليس من نقض بذاك لزمه

وقيل بالنقض وصوف والشعر ... من حيوان فيه خلف قد اثر

ان قلعت من اصلها ورجحا ... تنجيسها القطب لنا وصححا

وان تكن قد خرجت بدون ما ... قلع ولا شيء لها قد صدما

فانها طاهرة ثم الوضوء ... بها على المشهور لا ينتقض

والخلف في النقض بكى وصلا ... لحما بعود او حديد حصلا

او كان واطئا لنار تضطرم ... وهكذا منجرح بغير دم

كذاك ان بان بعين او اذن   او انفه دم ولما يخرجن

كذاك ان داخل جلد حجرا   او ظفر ونزعه تعذرا

وصح ان لا نقض من جرح بلا   دم ولو كان للحم وصلا

والنقض بالخارج من عين ومن   انف ولو ما فاض منها والاذن

وفي الدم اليابس تحت الجلدة   ان ينزعن خلف عن الايمة

فقيل ان ذاك رجس ينقض   منه الوضؤ حينما قد يعرض

وبعضهم رآه طاهرا فلا   يكون ناقضا اذا مانزلا

وان يكن ذاك البزاق في الفم   يغلب لونه على لون الدم

فمابه باس وقيل ان يكن   اكثر فالكثرة حتما تغلبن

وهل يكون طاهرا ولو وقع   في جسد او في ثياب اندفع

او نجس ليس بنا قض وقد   الزم ان يزيله من الجسد

او نجس ينقض الا ان غلب   بكصديد او بريق ينسكب

وصحح القطب بان ما انتقل   بكيّد رجس وناقض معل

والنوم ان كان ثقيلا ينتقض   به الوضؤ لو قصيرا ان عرض

وحده ان يحتبي فتنتقض   يداه او يسقط ما بها قبض

بدون علمه بذا لوقاعدا   او قائما فالنقض ها هنا بدا

وان يك النوم خفيفا فهو لا   يكون ناقضا ولو تطاولا

لو انه متكىء او قاعد   او قائم او راكع او ساجد

ان لم يكن مضطجعا فان غدا   مضطجعا ينقض ان طال المدا

وقيل لا نقض بنوم ان وقع   ولو ثقيلا وطويلا مضطجع

الا اذا بحدث تيقنا   فالاصل ان طهره باق هنا

لكن يرده حديث نقلا   عن النبي الطهر صفوة الملا

بانما الوضؤ لازم على   من نام هكذا الينا وصلا

وقيل نيقض الثقيل مطلقا   وعكسه الخفيف بعض حققا

والسكر والاغماء والجنون   جميعها نواقضٌ تكون

ووجه تشبيهها بالنوم في   خروج ريح وبه لم يعرف

وقبل انهن والنوم معا   نواقض بذاتها ان تقعا

والقول فيهن كما تقدما   في النوم من طول وتقل علما

وينقض الوضؤ بالمحرم   من غيبة نميمة في الكلم

وباليمين كاذبا واللعن   لغير مستحقة والطعن

وقيل لا ينقضه ذكر الولى   ان لم يرد تنقيصه في المحفل

بغفلة اما الذي قد قارقا   اخلاق سؤ وبها قد عرفا
فلا يكون ذكره بما وصف   ولو وليا غيبة لما اقترف
بل انه ان خيف الاقتداء به   فالواجب الا بداء عن معانيه
والطعن في الدين كذا التكلم   بموجبات الكفر نقض مولم
وهكذا تكلم بمنكر   ينقضه وكل فحش قذر
وقيل لا نقض بغير الغيبة   نميمة او الزنى او ردة
او كذب او نظر لشهوة   وباليمين الكذب الفاجرة
وقيل بالاربعة الاولى فقط   وغيرها ليس به نقض نحيط
وذكره للفرج او للعذرة   باقبح الاسماء مع من ذكره
لو انه مع غيره لم يقبحا   ينقض للوضؤ مهما اوضحا
وقيل لا ينقض الا ان شتم   بهن انسانا وعابه وذم
وقيل الا ان بهن شتما   وتسب المشتوم فيها ورمى
وقاطع الصلوة لا لعارض   فانه من جملة النواقض
مع من يقول النقض بالكبير   لانه من ذلك المذكور
وقيل افساد الصلوة ان جرى   بغير ما قهقهة لا ضررا
فان يقهقه في الصلوة فالوضؤ   منتقض كذا الصلوة تنقض
والضحك دون قول قه فللوضو   لا ينقضن والصلوة ينقض
والابتسام ناقض له وقد   قيل بغير النقض وهو المعتمد
فالمصطفى حال الصلوة ابتسما   لما له جبريل قد تبسما
وقال بعض العلما ان الوضو   بالضحك في الصلوة لا تنقض
الا اذا كان الذي يصلي   باتم فيها بالامام العدل
والضحك لو قهقهة لا ينقض   ان كان في غير الصلوة للوضو
الا اذا قهقه من غير عجب   او ضحكة كان لعصيان ركب
وينقض الوضو مس النجس   ان كان ذا رطوبة ان يلمس
والمس للميت رطبا وجدا   او يابسا ينقضه اذا بدا
واليد كانت رطبة او يابسة   اعنى التي للميتصارت لامسة
ولو وليا كان هذا الميت   على الذي تختاره الائمة
لو بعد غسله وقيل ان غسل   ولينا فما به نقض يحل
وقيل لا نقض وان لغير ما   وليهم لو قبل غسله بما
وقال بعض ان نقص الطهر   بالمس للميت في ذا الامر
ليس لاجل الرجس لكن سنا   فلازم السنة واتبعنا

مس الفروج للوضؤ ينقض ان لم تكن من حيوان يعرض
وان يكن من حيوان ما ذكر فليس من نقض به ولا ضرر
الا اذا لشهوة قد مسه او فيه رجس فاصاب رجسه
ومس فرج نفسه تعمدا او غيره ينقض حينما بدا
في مس فرج للصبي اختلفا فقيل ناقض وبعض قد عفا
واختير نقضه بمس البنت ومثلها مراهق في الوقت
ومس عانة والاتنين ودبر وبين ذا الفرجين
هو الذي نقض الوضؤ يوجب وقيل لا ينقض الا الذبذب
وقيل بل به وبالدبر وقد قيل بمس التقبتين ذا فقد
وقيل بل بسرة وركبة وما غدا بينهما من عورة
وان ذا المقال دون مرية اضيق اقوال بذي المسئلة
واوسع الاقوال فيها ماذكر قبيله فالفت الى ذاك النظر
واختير ان النقض في مس الذكر بنفسه والمس ايضا للدبر
لو ذلك المسيس بالنسيان فالعمد لا يشرط في ذا الشار
فالنقض للوضؤ من خطاب وضع فهمنا عن اولى الالباب
وبعضهم يقول لا ينتقض الا بمس العمد حين يعرض
وذاك ان كان ببطن الكف او جانب بدون ستر يلغى
والخلف في ظاهر كفه وفي غير يديه قد اتى عن سلف
ومس فرج غيره كزوجة ينقضه والمس للسرية
ولا يضر مس فرجه لما يظنه من حدث قيه ارتمى
وهو سواء في الصلوة مسه او غيرها ليعرفن رحبه
والليل والنهار لكن ان يمس باليد مع امكان روية نحس
كخلوة تكون في النهار والضؤ في الليل فنقض طارى
وكل ملموس بعورة يبد تعمدا منه وضؤه فسد
وان تكن سرية او عرسا لرجل لا نقض مهما مسا
لفرجه عليه او عليهما كذاك ان مس لفرج منهما
وقيل ان تعمدا الممسوس ان يمسه من مسه ويلمسن
منتقض وضؤه ولو غدا سرية زوجا كذا او سيدا
ان كان ذاك المس في الفرج بدا وذا هو المختار مع اهدى الهدى
ومن يجامع زوجه في غير ما فرج ولو بذكر قد اقدما
بدون ان يخرج منهما بلل فالخلف في طهرهما بين الاول

وينقض الوضؤ لمسه البدن ... من مشتهاة اجتبيه فكن
بالغة بيده السالمة ... لا لضرورة ولا تنجية
بدون حائل ولو لم يجدا ... لذته اخطاء او تعمدا
لو كان ما يلمسه منها شعر ... او كان سنا وكذلك الظفر
ولو بدون شهوة لها لمس ... وقيل غير اليد مثلها فقس
قلت وغير العمد لى قيد نظر ... ولا احب ان اخالف الاثر
وناظر لغير وجه حرة ... بالغة بالعمد اجنبية
وغير كفيها وضوؤه بطل ... وما الا ماء مثلها ولا الرجل
بل جائز ينظر منهم ما علا ... من سرة وركبة قد سفلا
وذاك ان لغير شهوة نظر ... والنقض في الشهوة ما عنه مفر
لمسا ورؤية هناك مطلقا ... ولو لكف او لوجه حققا
وبعضهم في المبترجات ... وفي العجوز والتهاميات
رخص في الروية دون شهوة ... من فوق سرة وتحت الركبة
والمتبرجات من يظهرنا ... زينتهن للرجال الحسنى
لو انها في مرح الشباب ... تلمحها العيون باستحباب
وحقق القطب هنا للمنع ... وانها كغيرها في الشرع
لانما الرحمن جل وعلا ... لهن حرمة علينا جعلا
وهتكها لعرضها بين الورى ... ليس يبيح ما علينا حجرا
قال ولا يصح عندي ابدا ... قول سوى هذا ولو قد وردا
وبعضهم في المبترجات ... وفي العجوز والتهاميات
اجاز لمسا من اعالى السرة ... وتحت ركبة لغير شهوة
وقد اجاز الشيخ اسماعيل ... فيما سوى الفرج وذا عليل
والقطب قال ليس ذا المقال ... عندي صوابا لو به قد قالوا
وليس من نقض اذا ما قبلا ... زوجته خلفا لبعض من خلا
وآكل لميتة او لدم ... او لحم خنزير لضر مؤلم
فالخلف في نقض وضوؤه وقد ... صح بان لا نقض في هذا يعد
وناظر لجوف بيت غيره ... تعمدا منه بدون امره
وضوؤه منتقض لو ما نظر ... شيئا به عند ابن محبوب الابر
وقيل غير ناقض نفس النظر ... الا اذا لحرمة فيه نظر
كامراة مكشوفة او كرجل ... عريان او راى جماعا في المحل
وداخل بيت سواه دون ما ... اذن ففى الوضؤ خلف العلما

وينقض الوضوء ايضا النظر   الى كتاب لسواه فيه سر
الا كتاب تاجر او دفترا   لحاكم فيه العطايا سطرا
ثم استماع السر ما بين الورى   فللوضوء ناقض اذا جرى
الا اذا كان كلام السر   يقال في السامع بالتجرى
وباستماع باطل كزور   او كذب او منكر مهجور
ومثله براءة من مسلم   وكل امر بيننا محرم
كاللهو والغناء والمزمار   والنوح والصراخ والخوار
ولو صغيرة وبعض قال لا   الا اذا اصر من قد فعلا
لانما الاصرار بالصغائر   عندهم من جملة الكبائر
والخلف في النفل هل الوضوء له   شرط كحال الفرض حين فعله
فالاكثرون اشترطوه والاقل   ليس بشرط عندهم للمنتقل
ولا لسنة وقول الاكثر   هو الصحيح عند اهل النظر
لخبر ترفعه الصحاح لا   صلوة من دون وضوء حصلا
وفي سجود لتلاوة وفي   قراءة القرآن مس المصحف
وهكذا الصلوة للجنازة   طواف غير عمرة افاضة
فبعضهم بشرطة لما ذكر   وقيل لا يكون شرطا معتبر
وها هنا بنا المقال وقفا   على الوضوء بالتمام والوفا

باب التيمم

باب به اذكر للتيمم   احكامه في نظمي المنسجم
وهو طهارة الى التراب   منسوبة في محكم الكتاب
عند الضرورات كعدم الماء   والعجز عن مسيسه لداء
وانه مما به الامة قد   خصت كرامة من الله الصمد
وخصت الامة بالوصية   تبلت وبصلوة الميت
وغير ذا وحكمة التيمم   اللطف من بارئنا ذي الكرم
والجمع بين الماء والتراب في   فعل العبادات لنا في موقف
فالترب مبداء الوجود ياتى   والماء هو سبب الحياة
وشرطهُ كغيره مما فرض   عقل واسلام بلوغ ينتهض
دخول وقت كون ذا المكلف   منتبها لا ساهيا في الموقف

او نائما او مكرها وليس ثم ... منع كحيض ونفاس قد ألم
فروضه ان تطلب الما قبله ... بهمة ونية اوله
لرفع احداث وان لم ينوى ... فباطل على الصحيح المروى
وضربة لوجهه واخرى ... تكون لليدين بعد طهرا
تعميمه للوجه واليدين ... بمسحه ذاك الى الرسغين
كذا الموالاة مع الترتيب ... بطاهر الصعيد في التقليب
تقديم مسح الوجه خلف رسما ... هل سنة ام ذاك فرض لزما
كذلك التجديد للكفين ... مفترض ام ذا من المسنون
ونقض ما باليد قد تعلقا ... للجهة اليسرى وجاز مطلقا
تسمية قبيل وضعه اليدا ... في الارض كل ذاك مسنون غدا
واجمعوا بانما التيمم ... عن الوضؤ بدل منحتم
والخلف في الغسل من الجنابه ... والحيض والنفاس ان اصابه
فعندنا بانه منه بدل ... كالحدث الاصغر هذا قد جعل
وقيل من اجنب لا تيمم ... عليه عن جنابة ملتزم
بل ذاك للوضؤ وهو قد اتى ... موثرا للشافعي مثبتا
والقطب عن بعض الشيوخ اوردا ... بانما الاجماع قال انعقدا
ان على المحدث تم المجنب ... تيمما رونه بعض الكتب
قال ومثل ذاك حكم الحائض ... والنفساء دون شك عارض
والنووي قال الا مانقل ... عن عمر ونجل مسعود الاجل
والنخعي وروى بعضهم ... رجوع الاولين عن قولهم
والجنب العاجز عن غسل وعن ... وضوءه لفقد ماء يكفين
او مرض يلزمه تيمم ... لذاك لاستنجائه مقدم
ولجنابة وبعد للوضؤ ... يلزمه تيمم مفترض
لانما الوضؤ مع نجاسة ... ليس يصح ابدا بحالة
فالفرض للوضؤ ياتي بعدما ... فرض لغسله عليه لزما
وقال بعض ان نوى بالاول ... وضوئه استنجائه ومايلى
من ذين قد نوى به الجنابه ... يصح فعله وقد اصابه
وقيل كل واحد تيمم ... له فلاستنجائه يقدم
وبعد للوضؤ . تم بعد ... للغسل من جنابة اذ تبدو
وان يكن جنابة مقدما ... عن الوضؤ صح كل منهما
وقيل للثلاثة المذكورة ... يكفيه واحد بشرط النية

والقطب قال كل واحد له ... تيمم لابد ان يفعله

ومن نواه للصلوة مجملا ... اجزاه للصلوة ما قد فعلا

ولجنابة وان به قصد ... جنابة اجزاه للصوم فقد

دون الصلوة ولدى اقوام ... يجزيه للصلوة والصيام

وجاز ان يجامع المسافر ... لوفقد الما فالصعيد طاهر

كذاك من على اغتسال ما قدر ... في حضر لمرض به اضر

قال الامام القطب دافي المذهب ... قال وقال غرنا في الكتب

بانه يمنع من يسافر ... ولم يكن لديه ماء حاضر

يكفيهما من الجماع الا ... ان طال وقته ونال كلا

وعن على وابن مسعود الابر ... تكريه ذا وهكذا لابن عمر

وحائض تطهر في البيداء ... وقد تيممت لفقد الماء

جاز جماعها كذاك حاضرة ... لكن لمس الماء غير قادرة

وقائل بانما التيمم ... ليس من الكبرى بديلا لهم

يمنع ذاك والصواب ما سلف ... عن صحبنا الابرار تضافي الصحف

من يباح له التيمم

يباح للمسافر الذي عدم ... ماء وللعاجز عنه من سقم

وذاك بالاجماع والخلف ذكر ... في معدم للماء وهو في الحضر

فقال بعض بتيممنا ... ان خاف فوتا وبصلينا

بلا اعادة وبعض قالا ... يعيد ان راى المياه حالا

وقال بعض للمياه يطلب ... ولو يفوت وقتها ويذهب

وذا هو الراجح مع بعض وقد ... رجح للاول بعض واعتمد

لان للماء بلا شك بدل ... وليس للوقت بديل ان رحل

والمرض المبيح للتيمم ... من قد وهت اعضاؤه من سقم

يعجز عن تناول للماء ... او انه يخشى مزيد الداء

كذا صحيح خائف من مسه ... حدوث داء ضائر في نفسه

ومن اصيبت يداه او رجله ... وكان جسمه صحيحا كله

فليتوضأ للذي قد سلما ... وللعليل يفعل التيمما

وقيل للعليل بمسحنا ... ولو على جبائر قد كنا

فقد اتى ان عليا كسرت ... في غزوة يذ له وجبرت

والمصطفى الهادي له قد امرا ... من بعد ذا ان يمسح الجبائر
وقال بعض بتيممنا ... للكل والوضؤ يسقطنا
وقيل ذا ان العليل قد كثر ... ثلاثة الاعضا وفوق ما ذكر
وقال بعض يتوضاءنا ... لسالم وذاك يجزينا
فذلك الوضؤ للصحيح ... يكفيه عن تيمم المقروح
او ان ذا ان قل موضع العلل ... بان يكون ثلث عضو فاقل
وكالوضؤ الغسل من جنابة ... والحيض والنفاس ان اصابه
وكل ممنوع من الاستنجا ... بعلة مثل رعاف تجا
او سلس البول او انفجار ... جرح يكون الرجس دوما جارى
وهكذا من بطنه قد انخرط ... فلا وضؤ بل تيمم فقط
وقيل ان امكنه احتشاء ... فليحتشى حين اتاه الداء
وليغتسل وليتوضا واذا ... لم يمكنن بتيمم الصعيد ذا
وقال بعض بتيممنا ... للرجس ثم ليتوضاءنا
وقال بعض يتوضاءن فقط ... وما عليه من تيمم يخط
وخائف من برد ما او حر ... تيمم يكفيه في ذا الامر
وبعضهم الزمه ان يرتقب ... للحر والبرد لو الوقت ذهب
وجاز للمسافر التيمم ... ان كان في امر مباح يقدم
مع فقده للماء او ما ينتزع ... او حال دونه عدو او سبع
او بعد ماء حيث لو له طلب ... لفاته وقت الصلوة وذهب
وهكذا لو عنده ماء وقد ... خاف الظما لو لبهيمة فقد
لو لسواه من رفيق صحبه ... لو خوف ذاك في المآل ارتقبه
كذاك من لا يجد الما الا ... بالثمن الكثير حيث حلا
اكثر من قيمته بحيث جل ... فان ذاك الامر عذر قد حصل
وقيل ان من عليه قدرا ... ولو بقيمة تكون اكثرا
فانه يلزمه ان يشرى ... ذاك وماله هنا من عذر
وقال بعض انه ان كان في ... بلاده مال له بذا بغي
يلزمه شراؤه بالدين ... الى حضور ماله من عين
ومطلقا يقول بعض العلما ... لا يلزمنه للوضو شراء ما
ومن له اهدي ماء الزما ... قبوله وبعضهم لم يلزما
وهو عزيمة لدى بعض وقد ... قيل بان ذاك رخصة فقد
فائدة الخلاف فيمن قد خرج ... في سفر لاجل عصيان ولج

فمن يقول رخصة يقول ما له هنا ان يفعل التيمما
والزموه لصلاته البدل ان كان في السير تيمما فعل
ومن يقل عزيمة يقول لا قضاء للصلوة او صوم خلا
ومثله من بتراب غصبا ايدى تيمما متى ما انقلبا

شروط التيمم

شروطه النية قبلا والطلب للما كذا دخول وقت مرتقب
وقال في النية بعض العلما فضيلة ليست بشرط لزما
وليس يجزيه اذا بها قصد لحدث وكان غيره وجد
ولم يك اللفظ بشرط يعقل على كلا القولين لكن افضل
واللفظ لا يكفي بدون نية على الصحيح عند اهل الفطنة
ولازم يطلب للصلوة ماء ولو من سبعة ابيات
وقيل من ثلاثة وقيل من جيرانه وما عليه يبعدن
وقيل ان لم يك ما لديه فانه لا طلب عليه
لو ظنه عند رفيق او علم به فما عليه ان يطلب ثم
وماله ان يتوضأ نا بما لشرب قد يسبلنا
كذاك لا يغسل منه القذرا او يغتسل لحدث فيه طرا
اذ لم يبح لذاك حتى لو كثر بحيث لا يجرى على الغير ضرر
وقد اجاز في الضيا ان يغسلا منه ضرورة لرجس حصلا
كذاك من جنابة ان لم يضر بغيره ويغسل الرجس الوضر
وصحح القطب المقال الاولا وعن مقالة الضيا قد عدلا
فليبتسم من يكن لم يجد غير الذي ذكرته وليبعد
ويطلبن الماء لو بغيره كزوجة والعبد او اجيره
وما على مسافر ان يجهدا لنفسه بالجرى ان طال المدا
كذاك لا يخرج عن معتاد مشى باسراع ولا ابعاد
وما عليه لازم ان يبعدا في السير عن طريقه لا زيدا
من قدر ما تجرى به العادة من عدولهم لو ردهم عن السنن
وجوزوا النزول والتيمما في بطن قاع فيه لا يوجد ما
للخوف من كمثل لص ان يتب اولا ستراحة تكون من تعب
فالمصطفى في قصة العقد نزل في بلقع ليس به ماء وحل

وقيل من على سوى ماء نزل … صلاته بعيدها ولا يخل
وقال بعض بطلبن الماء … مقدار ما يبلغه ان جاء
قبل خروج الوقت لو كان الطلب … لذى اقامة وماؤه ذهب
وقال بعض يطلب الماء قدر … ميل ونصف الميل قول قد اثر
وليتيمم خائف الفوات … من رفقة ان خاف ضرا ياتي
مثل ظلال عن طريق او عطب … بالجوع او بغيره اذا ذهب
ومن يكن بعدم الما ايقنا … فما عليه طلب تعينا
وليس يجزيه اذا تيمما … مع جهله او ظنه بعدم ما
ان لم يكن رجح ظن العدم … فان يرجح يأت بالتيمم
وجوزوا تيمما لمن شغل … عن الوضوء بالاهم من عمل
لو انه تنحيه لمال … سواه او نفس من الوبال
وان نسى مسافر في الرحل ما … ومادراه واتى التيمما
قيل يعيدها متى تفكرا … لو كان بعد الوقت قد تذكرا
وبعضهم يقول لو في الوقت قد … بان له نسيانه فلا يعد
وقيل ان بان له في الوقت … نسيانه يعيدها ولياتى
وان عقيب الوقت قد تفكرا … فلا يعيد القطب هذا استظهرا
وهذه الاقوال قال كلها … في المذهب القويم بان اصلها
وخارج في الوقت للصلوة … او قبله للبعض من حاجات
وذاك مثل الحرث والحصاد … او حطب الفلاة والمجراد
وكان فيما دون فرسخين … بدون ما لعلمه بعين
هناك او بئر ولكن وجدا … مهدومة او ماؤها قد نفدا
وخاف فوت الوقت مهما اشتغلا … بطلب الماء الى ان يحصلا
فقال بعض بتيممنا … وللصلوة فليؤدينا
وقال بعض يقصدن اقربا … ماء كما امكنه ان يطلبا
وليشتغل هناك باستعماله … لو خاف فوت الوقت باشتغاله
وبعد ان يراه فليصل … لو فات وقتها بهذا الفعل
كذاك من في بيته توضا … فانتقض الطهر عليه ايضا
وحامل للطهر ماء فتلف … ففيه ما في ذاك من خلف عرف
وقيل لا يخرج للجراد … ولا كحطاب من البلاد
الا بطهر فاذا الطهر بطل … تيمم الصعيد والعذر حصل
وخارج بدون ما طهر ولا … ماء فان وقت الصلوة دخلا

وكان محتاجا لماله طلب
فليتيمم وليصل ما وجب

وان يكن عنه غنيا فليعد
للماء لو وقت الصلوة قد نفد

ولم يفرق بعضهم بين الغنى
وبين ذي فقر لنا في موطن

لو الخروج في طلاب الخير
يباح للغني والفقير

ولم يجب للطهر حمل الماء
ان كان وقت الفرض غير جائي

فان اتى الوقت وللماء وجد
يلزمه استعماله بلا فند

وان يكن اعوزه وفي الطلب
مشقة او فوت ماله ذهب

فواسع له هنا التيمم
سيان من له الغنى والمعدم

وما على الرعاة يخرجونا
على وضؤ حيث يسرحونا

وطالب الشارد مثلهم فان
وقت الصلوة حان والما لم يكن

ولم يكن يمكنهم ان يرجعوا
الا بفوت ما اليه هرعوا

فما عليهم من رجوع يلزم
وجائز لهم هنا التيمم

وكل فاعل كما جاز له
وقد قضى فرضا له ونقله

فما عليه من اعادة ترى
كان مقيما ذاك او مسافرا

وبعضهم قد الزم المقيما
اعادة ان لم يكن سقيما

فان من صلى على تيمم
ليس بعيد ان يكن لسقم

ويلزم المقيم ان يعد ما
لو قبل وقت فرضه الذي سما

ان كان لم يمنع من الاعداد
بمانع مثل عدو عادى

صفة التيمم

وهو ضربة لوجهه الاغر
ولليدين ضربة كما غبر

وليس تجزى ضربة وقد رفع
عن مالك تجزيه ان جهلا وقع

يعممن الوجه بالصعيد من
اعلاه للاسفل حين يمسحن

وان يكن من اسفل قد ابتدا
فجائز لو انه تعمدا

وليتفقد لغضون الوجه لا
يكن لما منها توارى مهملا

ولا يكن في وجهه ستر بلا
عذر فان كان لعذر حصلا

فليمسحن فوق ذاك السائر
كمثل مسحه على الجبائر

وامراة ان لطخت بزينة
كالزعفران وغدا كالقشرة

فليس يجزى فوقه وان يكن
ليس له قشر فذاك يجزين

من اذن لاذن يعمم
للوجه بالمسح فذاك يلزم

ومسحه يكون بالكفين … ورخصوا فيه باصبعين

ان كان للوجه جميعه تعم … او اصبع من كعه ولا يلم

مفرقا لتلكم الاصابع … فوق الصعيد الطهر مهما يضع

بالعمد مع تسمية مثل الوضوء … وعند رفعها لوجهه ينقض

ينقض لليدين نفضا ارفقا … ان كان شيء بهما تعلقا

ثم يمر يده اليسرى على … ظاهر يمنى يده مخللا

بلا وجوب يبتدى من صغرى … اصابع او ينتهي للكبرى

معمما للكف ثم ليمسحا … يسراه باليمنى كما توضحا

ويمسحن بكفه من تقطع … اصابع اليدين منه اجمع

وبسقط التيمم الذي فرض … بالحز من رسغيهما اذا عرض

صفة التراب المتيمم به

وليتيمم بتراب منبت … مطهر ناق نظيف البقعة

وجوزوا بغيره كالمغرة … وكتراب الطرق او كالسبخة

والرمل والصغار من هذا الحجر … والشب والزرنيخ بعضهم ذكر

والثلج والنورة ايضا والخشب … وكل ما من هذه الارض انتسب

لو معدنا على الخلاف بعضنا … اجازه ولو بطين عجنا

لو كان لا يلتصقن باليد … من حجر او من رخام جامد

وقد اجازه فتى كيسانا … بالمسك ايضا وبزعفرانا

لان ذين من تراب الجنة … واختلفوا في ذهب وفضة

كذلك اللؤلؤ والياقوت … سواء بجامد والمفتوت

والخلف في شراء تربة كما … قد مر في الوضوء من شراء ما

والقطب قال اكثر الاصحاب … وفقهاء امة الا واب

ان الذي جاز به التيمم … هو التراب الاول المقدم

ولا يجوز بسواه مما … قلنا به من بعد ذاك جزما

واشترطوا مع ذاك ان يكونا … له غبار حين يضربونا

يلتصقن باليد عند اللمس … ولا يجوز بتراب رجس

ولا الذي من بيت مشرك غدا … ولو كتابيا ولو معاهدا

وبعضهم اجاز ما لم تعلما … بان فيه نجسا قد ارتمى

ولا يجوز بتراب غصبا … او موضع الترب غدا مغتصبا

ولا بما من اليدين قد نفض　　والوجه من بعد تيمم عرض
لانه مستعمل ولا ثرا　　قد كان مبلولا ولن ينتشر
من بعد ضمه اذا ما ارسلا　　من يده حتى لارض يصلا
كذا تراب القبر والذي وضع　　فويق منجوس ولو ثوبا منع
وجاز للوضؤ والجنابة　　وغير هذين من النجاسة
تيمم بالماء للذي وجد　　منه قليلا ليس يكفى لاحد
يبداء بالوجه فباليدين　　ثم لحيث نال بعددين
وما على الباقي وضوء لا ولا　　تيمم اذا له لم يصلا
يوجد هذا عن ابي عبيدة　　رواه قطب علماء الامة
والسالمي قال عندي نظر　　في ذاك اذ لم يأت فيه خبر
ومن يكن ماء قليلا قد وجد　　وكان فيه نجس على الجسد
فليغسل الرجس الذي قد حلا　　والبعض ان لم يكف ذاك الكلا
ولينو من كان التراب قد فقد　　وفقد الماء معا ولم يجد
تيمما لا ينوين للوضو　　اذ ها هنا التيمم المفترض
وراكب سفنية وليس له　　ماء ولما يستطيع تناوله
او كان لا يقوى على استعمال ما　　من بحره فليفعل التيمما
وجوزوه بتراب كان في　　متاع بحرى بهذا الموقف
ولينوان اعوزه مع بعض　　في نفسه هنالك التوضي
وقيل بل تيمما وصلى　　وهذه معذرة للمولى
وجوزوا النوا على الهواء　　ويمسحن بعد على الاعضاء
ثم يعيد ان راى الما لو مضى　　وقت الصلوة بعد ذاك وانقضى
وقيل لا يعيد لو لم يفت　　وذا هو المختار في القضية
وقيل ان فات فلا يعيد قط　　او لم يغت اعاده كما يخط
وقيل ان لم يجد المذكور من　　ترابه فانه ينتقلن
الى التراب دونه والا　　فالجير فالفخار قولا عدلا
وبعد ذاك بقصد المعادنا　　ثم الذي يعمل منها كالانا
ثم النبات ثم الواح السفن　　لو ان ذاك غير مدقوق يكن
ثم الثياب بعدما قد ذكرا　　ثم الجلود بعد اتواب ترى
وان مدبوغ الجلود اولى　　من الذي لم يدبغن قبلا
والحيوان بعدما قد ذكرا　　لو انه قد كان مذبوحا يرى
وبعد ذاك الحال فليشر الى　　جسده وذاك عذر حصلا

وان يكن لم يمكننه فليشر ... الى الهواء بيديه وعذر
ومن يصلي بتيمم فلا ... بعيد ما صلى به ممتثلا
وقال بعض انه يعيد ... والاول الراجح والسديد
سوى مقيم عازه الماء وقد ... خاف الفوات قبل ان ياتي البلد
فانه يلزمه التيمم ... وفي الاعادة الخلاف يرسم
كذا مقيم وجد الماء ولا ... يمكنه الابمن قد ناولا
ولم يكن مناول وخاف من ... فوت وصلى بتيمم زكن
وبعد ذا مناولا قد وجدا ... فانه يعيد قولا واحدا
وقيل ان بعضهم يقول لا ... اعادة عليه فيما فعلا
وانه يعيد في الوقت لدى ... بعضهم من كان قد ترددا
في نفسه هل انه الماء يصل ... وقد اتى تيمما ثم وصل
كذاك ايضا خائف للص ... فيه خلافهم اتى بالنص
وقال بعض ان كل من فعل ... فعلا اجازه له الشرع الاجل
ففعله ذلك قد اجزاه ... اذ انه بالشرع قد اتاه

نواقض التيمم

وباتفاق نيقض التيمما ... ما نيقض اصله المقدما
فان يك التيمم المفترض ... للحدث الاصغر فالاصل الوضو
وان يكن ذلك للجنابة ... فالاغتسال اصله بحالة
ومن به جرح ولا يرقا فهل ... تيمم لكل فرض مستقل
او واحد يجزيه مالم ينقطع ... بحدث غير الذي فيه وقع
وجامع بين الفريضتين ... فواحد كاف له لتبين
وقال بعض يفصلن بينهما ... يحدث للتانية التيمما
ومن لفرض بتيممنا ... صلى به النفل وما قد سنا
جنازة ويقراء القرآنا ... ويلمس المصحف حيث كانا
وقيل لا يفعل شيئا الا ... بآخران سنة او نقلا
وينقضنه وجود الماء من ... قبل شروع في صلوة تحضرن
وبعده قبل السلام ومتى ... اكملها ففيه خلف قد اتى
فقيل مع بقاء ذاك الوقت ... يعيدها بذاك بعض يفتى
وقيل ان قبل السلام وجدا ... فلا يعيد بعد ان تشهدا

وان بك اثنان لعدم الماء ... تيمما في بقعة قفراء
والقياما واحدا يكفي فقد ... قيل هما على التيمم الاسد
وقال بعض انه ينتقض ... ولياءت كل بنصيبه الوضؤ
ياتي به لحيثما قد وصلا ... وان ذاك فرضهم تحصلا
كذا مقيم او اخو اسفار ... تيمما للبعض من اعذار
فزال عذرهم ولما يجدا ... ماء ففي انتقاضه خلف بدا
ومن له ماء ومات ومعه ... اخو جنابة هناك تبعه
فصاحب الماء بمائه احق ... فيغسلونه به كما اتفق
الا اذا المجنب حاذر الظما ... ياخذه بثمن مقوما
قيمته في ذلك الموضع لا ... يدفع عنه مثله اذ وصلا
وان يكن بينهما فمن هلك ... اولى به لتجس فيه سلك
وكونه آخر طهر يحصل ... له من الدنيا فلا يَعَطل
وقيل ان الحي اولى وضمن ... للوارثين ما ينوب من ثمن
وحائض والنفساء فهما ... اولى من المجنب في غسلهما
وبعضهم يقول ان الماء ... بينهم فيقسمن سواء
وان يكن قد شك هل تيمما ... ام انه لم يتيمم الزما
تيمما وما عليه ان يشك ... في نقضه بحدث فيه سلك
وتدفع الجماعة الماء الى ... امامهم فهو اجل منزلا
اما هم فيتيمونا ... ولا مامهم فيتبعونا

خاتمة في النجاسات

وفي الذي عن بعضهم منقول ... بان ماء البحر لا يزيل
للرجس قال القطب وهو الفيصل ... بان هذا خطاء لا يقبل
وقيل لا يزيل رجسا لا ولا ... يرفع حكم حدث ان حصلا
والحيض والغسل ليوم الجمعه ... والعيد والاحرام بعض منعه
كذاك في الوضؤ لا يستعمل ... وهو لعمرى خطاء فيهمل
لما روى الرواة عن خير البشر ... هو الطهور ماؤه نص الخبر
فالماء مهما يوجدن المطلق ... فيترك المقيد المعوق
الا مياه البحر فهي يقصد ... لها لو المطلق كان يوجد
وقد اجاز بعضهم بما الشجر ... والورد رفع الحدث الذي استقر
وقد اجيز الاغتسال والوضو ... بلبن خل نبيذ يعرض

ان تك هذي خلطت بالماء — والماء فوق ثلثيها جائي

وقد اجاز بعضهم به اذا — لم يلق غيره والا نبذا

ورده ابو محمد لما — في الذكر ان لم تجدوا قد قال ما

والماء ان بورق تغيرا — او بعر او برجيع طهرا

يجوز في الوضؤ والغسل معا — ويغسل الميت به ان خنعا

ويتوضأ بالذي فيه قطر — ماء الوضؤ اذ من الاعضاء انحدر

ان يكن القاطر من ثلث اقل — وقيل ان من نصفه ادنى حصل

وفي الجمال ان تبل على الطرق — فامطر السيل عليه واندفق

ويغلب الماء على البول القذر — لا يفسدن وضؤ من فيها يمر

يوجد عن ابي عبيدة ولا — يصح في الوضؤ ان يستعملا

والقطب قال ان مابه العمل — فيه اعتبار القلتين ان حصل

والبئران تنجست وقصدوا — بئرا سواها قربها يجددوا

فان هم قد دفنوا للسابقه — فحيث شاءوا حفروا للاحقه

وان هم لم يدفنوها بعدوا — عشرة من اذرع تحدد

وفارة في السمن ماتت فاذا — ما السمن كان مائعا فلينبذا

وان يك السمن هناك جامدا — تلقى وما كان حواليها يدا

وان تكن في مائع تنعفر — ولم تمت فطاهر مستقذر

والحق ان من يصلى فاحس — في ذكر او دبر منه نجس

فمسه بيده تنتقض — صلاته بمس فرج والوضو

ليس كما قيل بانه اذا — لم ير فيه بجسا ولا اذى

يمضي على صلاته ولا ضرر — ولا كما قد قال بعض من غير

يمسه بطهر كفه ولا — نقض على وضؤه ان فعلا

وانما الواجب قال القطب ان — ينظران امكنه ان ينظرن

او يضربن بيده على الذكر — في فخذ من فوق ثوب قد ستر

ومن يبل ووسط النهر انغمس — وقام منه ولتوبة لبس

فطاهر والثوب منه والذكر — والقطب لا يختار هذا لو اثر

الا اذا ما الماء كان يجرى — او حرك القضيب وسط النهر

والتوب ان يغسل وفيه قمل — فما به نجاسة تحل

وان يمت في ألثوب ينجس المحل — اذا هما او واحد فيه بلل

وقتله فطاعة بها امر — ورميه والحرق عصيان صدر

ورخصوا فيه ولا تنجس يد — من مس فملا وهو حي قد وجد

او يعلمن انه قد مسا ... ما كان منها خارجا وجسا
او انه قد مس موضع الدما ... مع بلل في يده تقدما
وقد احل بعضهم البان ما ... كالحمراذ بطهره قد حكما
ورجل بلفظ شرك نطقا ... ولم يرد به ارتدادا موبقا
وشانه التوبة ان درى الغلط ... فما عليه في فتاته شطط
وقال بعض تحرمن ويغتسل ... وذاك تشديد بغيره العمل
فانه لو كان ذلك الغلط ... محرما لزوجة متى فرط
لم تسلمن حليلة لاحد ... غير بصير عالم متقد
والله بالعباد وهو الراحم ... اراءف مما قال هذا العالم
وان يكن تعمد الشرك فقد ... ضل وقد صارت حراما للابد
فان يتب قبل المسيس ترجع ... له بعقد اول تهزع
وذاك مالم تتزوج ومتى ... تزوجت فاتنه لو تاب الفتى
وكل من يقول في الصلوة ما ... به يصير مشركا مجترما
فانه يبدلها ويبدل ... وضوءه وما عليه يغسل
ومشرك النا وبل لا تحرم قط ... زوجته وبلل منه سقط
والعودان اصلح يوما بغسل ... او سكر وكان رجسا اذ عمل
يجوزان يبخرن الثوب به ... ان لم يؤثر لونه في جانبه
مثل سواد او يكون التوب ... رطبا فما في ذاك قالوا حوب
والاغتسال والوضوء فيه لا ... يغتفرن ترك قليل حصلا
وقيل قدر درهم فيه اغتفر ... وقيل دينار وقيل كالظفر
ولازم ان يدخلن الماء ... في عينيه اذا الوضوء جاء
وهكذا في الاغتسال قد ذكر ... ان لم يجف من ذاك ان يلغي ضرر
وقيل في الحامل ياتيها الدم ... كالمستحاضات عليها يحكم
في الصوم والصلوة والبعض يرى ... ان كان في معتاد وقتها جرى
فأنه حيض وفي مقال ... بانه استحاضة بحال
لكنما جماعها ممتنع ... وقال بعض انها تجامع
والمسح للخفين بعضهم رفع ... والحق ان ذاك حتما ما وقع
قد انكرت عائشة وجابر ... والبحر والحبر على الماهر
قال عطاء من على الخف مسح ... صلى بدون ما وضوء متضح
قال المهنا لو على الخفين قد ... جاز لجاز في عمامة تشد
ومسح لمعة بعضو يغسل ... لا يجزينه في الوضوء يفعل

لأنه خوطب بالغسل له … ليس بمسحه اذا اهمله

وبعضهم في مسحه رخص له … لو كان من عضو سواه نهله

كالماء في اللحية منه يعصر … للمعة في الجسم منه تظهر

ومسهٔ للرجل منه بالذكر … لا يفسد الوضوء في نص الاثر

كذاك ان مس به الارض وفي … قول ابي عبيدة الر الوفي

تنتقض الوضوء والصلوة مع … مس القضيب رجله اذا وقع

وليس للصبي والصبية … لا يشتهى لصغر من عورة

وقيل ان عن الرضاع فطما … فناقضان للذي رآهما

ورخص البعض بما دون الظفر … من الدما لا ينجسن ولا يضر

وغسله لا يلزمن لصاحبه … وانه قد جازت الصلوة به

ورخص الحبر ابو عبيدة … فيما رواه القطب للائمة

في قدر ما يلطخن الكفا … من بول ما يوكل حيث يلقى

ويقبلن في ان ذا الشيء بحس … او هو مغسول وغير ملتبس

قول اتى من ثقة وقيل بل … من ثقتين يقبلن لا اقل

وقيل قول الواحد المنفرد … في الطهر حجة يكون فقد

لا في النجاسات وبعض قال لا … يقبل قوله برجس حصلا

فيما مضى لبدل الصلوة … رواه بعض السادة التفات

وقد اتى في اثر للنجيا … يقشر المنى حتى يذهبا

مع فقد ما عند يباس عنا … اولا فانه بتر بنا

قال ابو مالكنا يغير … ذلك بالترتيب او بقشر

مبالغا في تلكم الازالة … وقد اتى عن بعضهم في قالة

يوضع فوقه التراب للنقا … ان كان رطبا او به يلتزقا

وينفضن ثلاث مرات تعد … او انه ينفض مرة فقد

وذاك عند فقده للماء … يجزيه في قول اولى الذكاء

وقد اتى في اثر عن الاول … ان اصلح العود بقند أو عسل

جاز ومهما كان ذاك السكر … والعسل المذكور رجس قذر

فانه يجوز ان يبخرا … ثوب به ان كان لم يؤثرا

فيه سوادا لو يكون الثوب … رطبا فما في ذلك قط ريب

ورخصوا ان كان من منتجس … ذلكم لا ان يكن من نجس

والغسل من جنابة او من اذى … او من نفاس عارض او غير ذا

عن الوضوء ليس يجزينا … لاننا بالكل قد خوطبنا

وبعضهم يقول يجزي عن وضو … لو مس عورة فلا ينتقض
وقيل مهما مس في الاولة … او ما يليها ليس في الاخيرة
او مس في الاولى معا والثانية … لا في التي من بعدتين جائية
فانما ذلكم يجزيه … عن الوضؤ حينما ياتيه
قال الامام القطب جاء في اثر … بانهم قد اجمعوا فيما غبر
بان الاستنشاق ثم المضمضة … واجبتان في اغتسال فرضه
قال وليس الامر مثلما ذكر … بل قيل لا وجوب في هذا ظهر
قال ولكن الصحيح لهم … قول الوجوب وهو قول اقوم
وصح ان يدخل في الغسل رجل … لو انه في جسمه رجس حصل
وليغسلنه ان اليه وصلا … لاجل رجس فيه قد تحصلا
وغسلة ثانية تليه … لاجل غسل لازم عليه
وبعضهم يزعم ان الغسلا … مثل الوضؤ لا يصح اصلا
ان يدخلن فيه الا بعدا … ان يغسلن نجسا تبدى
اولا فانه يعيد الغسلا … من بعد ما يغسل رجسا حلا
قال وذاك القول مردود بان … لو كان ذاك الامر مثلما زكن
لانتقض الغسل بعيد ان يتم … بكل رجس يحدثن ويلم
وانه قد جاء ليس يفتقر … ترك لشيء في الوضؤ لو نزر
والاغتسال ولبعض يوثر … بان قدر درهم يغتفر
وقيل دينار وقيل المغتفر … من ذاك ما يكون مقدار الظفر
ولازم ادخال ما في العين في … غسل وضؤ دون ماضر يفي
وللربيع في مقال اثرا … ان جن ليل حائضا ولم ترى
طهرا فحتى يستبين الفجر لا … يلزمها فرض صلوة نزلا
وقال بعض القادة السراة … وذاك عن بعض الصحابيات
وجائز قبل جماع القادة … لو جاء ماء كان للولادة
او جاء هادم كذاك يوجد … وذاك ما لم يخرجن الولد
او بعضه وفي مقال رفعا … بانه اذالها قد جامعا
بعد مجيىء الدم للولادة … فارقها وباء بالندامة
قال الربيع المرتضي في الحامل … ان جاء هادم بحمل حاصل
فانها كالمستحاضات تصل … لا نترك الصلوة مما قد حصل
وقيل مهما اعتاد في اوقاتها … لها محيض حينما قد ياتها
وقال بعض العلماء القادة … بانها في حكم مستحاضة

لكنما جماعها ممتنع   وقال بعض انها تجامع
وذكر اسم الله مولى النعم   يسن مع ارادة التيمم
وينفخن او ينفض اليدين   وليس من باس يترك ذين
كذاك قيل ويخللنا   اصابعا اذ بتيممنا
وان تك الريح على وجه الفتى   سفت ترابا فاصاب اذ اتى
و انه قد اخذ الترابا   من بدن له متى اصابا
ومسح اليدين والوجه معا   بما من التراب قد تجمعا
وقد نوى تيمما اجزاه   وقيل لا يجزيه ما اتاه
قال ابو محمد قد اجمعوا   على وجوب مسح وجه اجمع
وفي اليدين الخلف عنهم رسما   ومضت السنة ايضا بهما
وتارك مقدار درهم فلا   يجزيه والاجزاء قول نقلا
والمصطفى من الوضؤ قد يحب   ما خف هكذا لنا تروى الكتب
واكره الوضؤ للمختار ما   كان ثقيلا في حديث رسما
والمتوضئون باليسير   خيارا متى عن البشر
وليشر بن عينيه ماء في اثر   وليس في الترك فساد ان وذر
ويكره الوضؤ في القيام   وعاريا لوكان في الظلام
وصح ذا لو كان في النهار   ان كان ماراه شخص عارى
وليس من باس اتى في نظر   من لم يكن مميزا لصغر
وزوجة الانسان كالسرية   من تبن لا يضر نفس الروية
والقول بالفساد في الآثار   من متعر وهو في النهار
لو لم يراه احد وينسب   الى الجماهير روته الكتب
وقد اتى في البعض من آثار   ان يدلكن باصبع اليسار
للفم والانف لدى استنشاق   مضمضة له بلا شقاق
وهو الذي القطب لنا ارتضاه   وقيل بالاصبع من يمناه
قال الربيع الكل جائز بلا   كراهة اذا له قد فعلا
وبعضهم يزعم في اللحية من   مواضع الوضؤ هذي لم تكن
وقد اتى في اثر يروونه   لا يفتحن في الوضؤ عينه
وغسله كلا ولا يغمضهما   في حاله لكنه يرخيهما
لكي يبل لهما الماء وقد   جاء عن الهادي الى سبل الرشد
ان اشربوا الماء عيونا لكم   كيلا ترى في الحشر نارا نضرم
وآخذ ليتوضا وهو في   بدنه نجاسة لم تختفي

وكان قادرا يزيلها فما ... له وضوء للذي قد علما
وبعضهم رخص لو قد كانا ... ذلك في عضو وضوؤ بانا
وانه اذا اليه وصلا ... يغسله لاجل رجس اولا
وبعد ذاك للوضوؤ يغسل ... لو كان في العضو الاخير يحصل
قال الامام القطب هذا يرفض ... فالرجس وصف للوضوؤ ينقض
ان يحدثن بعده كيف يصبح ... لديه هذا القول غير متضح
ومسح لمعة بعضو يغسل ... ليس بمجز في الوضوؤ يفعل
لأنه خوطب بالغسل له ... ليس بمسحه فلا يفعله
ورخصوا في مسحه له ولو ... قد كان من عضو سواه قد راوا
كمثل ماء كائن في اللحية ... يعصر من ذلكم للمعة
واحد الزوجين ينقضن له ... وضوءه من آخر ان فعله
ما ينقضن من نفسه وهكذا ... سرية وسيد على حذا
وذلك الناقض مس للذكر ... ومسه لقبل وللدبر
والتقيتان في مقال وردا ... لا مس موضع لشعر حددا
ومن يمس ذكر للرجل ... منه فلا فساد من ذا الفعل
كذاك ان مس به للأرض ... فما عليه ها هنا من نقض
قال ابو عبيدة تنتقض ... صلاته ايضا وينقض الوضو
بمس رجل ذكرا على الصفة ... وبعضهم ينقضه بالحشفة
وبعضهم بالبيضتين قد نظر ... وقال بعضهم بموضع الشعر
وجاء للجمهور ان لا ينتقض ... بظاهر من كفه اذا عرض
وجاء في المس بعدم العمد ... قولان عن اهل النهي والرشد
وقدم الحرة ما منه ظهر ... فان ذاك عورة قد يعتبر
في باطن الاقدام خلف نقلا ... منها فقيل عورة وقيل لا
ومن يصافح مشركا فان تكن ... بداه رطبة فخلف قد زكن
وان تكن يابسة منه اليد ... فليس من نقض بذاك يوجد
ونظر الزوج لفرج الزوجة ... والعكس لا ينقض في القضية
صوما وضؤا ويرى بعضهم ... ينقض للوضوؤ لا صومهم
ولم ير التفريق قطب العلما ... ما بين صوم ووضوؤ لهما
قال الربيع ان من تعمدا ... ان ينظرن لقدم كان بدا
من اجنبية فما عليه ... نقض بل التوب الى باريه

قال ابن ابراهيم عن موسى العلم ... لا ينقضن نظر الى القدم
وقد اتى في اثر من وحدا ... تحركا في دبر منه بدا
لاجل ما خروج ريح لا ضرر ... عليه حتى يسمعن صوتا ظهر
او انه يشم ريحا فمتى ... ايقن من هذا بشيء قد اتى
تلزمه اعادة وقيل لا ... ان تك هذي خرجت من اسفلا
ليس من الجوف ولا ان يشتبه ... عليه ذلك الذي يحمس به
اي منه ما كان اتى او ان ذا ... من غيره فان يكن فلينبذا

كتاب الصلوة

باب به اذكر للصلوة ... ومابه تصح من صفات
وانها في لغة العرب الدعا ... بالخير اصلها لذاك وضعا
وقربة في شرعنا القويم ... تكون بالاحرام والتسليم
وانها لديننا ركن فلا ... دين بدون ما صلوة للملا
وفرضها في ليلة الاسراء ... سبع الى عشرين في الانباء
ربيع آخر قبيل الهجرة ... بسنة قد كان ذا بمكة
وقيل قبل الخمس ركعتان ... بالصبح والعشي مفروضان
تسع سنين والنبي المصطفى ... يقيمها بمكة على الوفا
وكان فرض الخمس في الاسراء ... تنتين تنتين مع ابتداء
واكملت بعد فريضة الحضر ... اربع في مكة في بعض الخبر
وبعضهم يقول في المدينة ... اكمالها كان يهذي الصفة
وهو مقال حسن والاول ... عن عائش زوج النبي ينقل
والبحر قال فرضها قد وقعا ... من ابتداء الامر كان اربعا
والصبح ركعتين والمغرب قد ... كان ثلاثا اول الامر انعقد
وجوبها على صحيح العقل ان ... وافى بلوغه باجماع زكن
في اليوم خمس صلوات ظهر ... عصر ومغرب عشا وفجر
والخلف في الوتر فقيل يجب ... وتركه كفارة يستوجب
وانه من واجبات السنن ... كالختن الاستنجاء رجم المحض
وقيل غير واجب لكن يسن ... تأكدا وهو الاصح والحسن
لأنه في حجة الوداع قد ... قال الا صلوا لخمسكم فقد
ولم يقل لستكم وفيها ... قد انزل الله لنا تنويها

اليوم اكملت لكم دينكم … ونعمتي اتممتها عليكم

وصحة الصلوة بالعلم ترى … بانها واجبة على الورى

وفاعل لها ولما يعلم … بانها فريضة للمسلم

تجزيه لانحطاط فرض حمله … لكن عليها لا ثواب قط له

وفي مقال بعضهم يرويه … بانها لذاك لا تجزيه

وليعتقد بانه ان اوقعا … لها على الوجه الذي قد شرعا

فانه يحصل الثوابا … من ربه جل اذا ما آبا

وان يكن لم يعلمن هذا فما … من صحة ولا ثواب رسما

وقال بالصحة بعضهم فلا … يعيدها اما الثواب بطلا

كيفية امتثالها مما تصح … به والامتثال امر متضح

الفعل مثل ما به قد امرا … ومثل ما ألزمه مولى الورى

يرجو به من عنده الثوابا … وخائف من تركه العقابا

وصحة الصلوة بالنيات … ونية المفروض فرض اتى

وهي التحرى لرضي من قد امر … بان يؤدى فرضه الذي حضر

وان يكن لم ينو هذا فليعد … صلاته على الصحيح المعتمد

ونية الثواب مع رضى الاجل … لازمة في كل طاعة فعل

وها هنا اقترانها يكون مع … احرامه شرط بلا خلف وقع

بدون تاخير ولو قل وفي … تقديمه اليسير خلف السلف

فقيل لا يضره ان عزبت … نيته من بعد قصد قد ثبت

وفي لزوم عدد الركعات … قولان هل يلزم في النيات

ففي الشهير لا لزوم ابدا … كمثل نية القضاء والا ّدا

اي غير لازم بان ينوي قضا … او ينويها أداء فرضا

وذكر يومها الذي تقدم … فيه الصحيح انه لا يلزم

مما به تصح قبل الورع … والحق ان ذاك شرط يقع

على الثواب ليس في صحتها … فهي تصح دونه في وقتها

أوقــات الصــلوة

الوقـت شـرط للادا فـلا ادا ... الا مـع الوقـت الـذي قـد حـددا
وكـل فـرض فلـه وقـت يحـد ... واول وآخـر لا يتعـدد
فـاول الظهـر زوال علمـا ... وهـو ذهـاب الشـمس عـن وسط السما
في الصيف والشتاء هـذا قـد جـرى ... وقطعـها مـن السماء الا كثـرا
وان رايـت ظـل شيء وصـلا ... كمثـله فالظهـر وقتهـا خـلا
وان يـكن عـن ذا قـليلا يجـرى ... فـانه اول وقـت العصـر
وان يصـر متلبسـة فالعصـر انقضى ... وقـت لهـا في قـول بعـض مـن مضـى
وبعضهـم قـال اصفرار ممسـى ... وقيـل بـل غيـوب قـرن الشـمس
وقيـل ان الظهـر والعصـر غـدا ... مشـتركا وقتـهما حـال الادا
واول المغـرب حـين يوجـد ... مـن جهـة المشرق ليـل اسـود
فتذهب الحمـرة مـن اعـلاه ... جميعهـا اوحلهـا تـراه
كـذا وجـود ضؤ نـار تشـتعل ... بصفة ليـس لهـا سـقف جعـل
كـذا وجـود لشـعاع بقمـر ... في جـرمه لمـن اليـه قـد نظـر
بـان يـكون الضؤ في ذات القمـر ... كالحبـل ممتـدا لعـين مـن نظـر
وآخـر الوقـت غيوب الاحمـر ... مـن شـفقيه وهـو قـول الاكـثر
وقـال بعضهـم غيـوب الابيـض ... فـان يغـب فالوقـت صـار منقضـى
وقـال بعـض وقتهـا بقـدر ... صـلاتها وقـدر التطهـر
وقيـل قـدر مـا يصليهـا ... وركعـتين بعـد يتبعـنها
وقيـل قـدر مـا يصـلى بعـدها ... اربـع ركـعـات يتـمم عدهـا
واول العشـا لمـن شـاء الادا ... آخـر مغـرب بـلا فصـل بـدا
وقيـل ان تشـتبكن الشـهب ... وتظهـرن صفـارها تلتهـب
وقيـل مـن غيـوب احمـر الى ... ان ينقضـي مـن ليـلة تلت خـلا
وقيـل نصـف الليـل والبعض يـرى ... الى طـلوع الفجـر وقتهـا جـرى
وقيـل باشـتراك وقـت ذيـن ... كالظهـر والعصـر لـدى البتيـن
فالوقـت للمغـرب ممتـد الى ... آخـر وقـت للعشـا لـو طـولا
الا بقـدر مـا يصلينـا ... عتمـة والوتـر يتبعـنا
فـان هـذا القـدر وقـت لهمـا ... ليـس لهـا فيـه نصيب قسـما
وان وقـت الوتـر دون شـجر ... من العشـا الى طـلوع الفجـر

واول الصبح انتشار الفجر ... الى طلوع الشمس دون نكر
وهو اتصال ذلك الشعاع ... في جانب المغرب باندفاع
فتحصل الحمرة في ذا الموضع ... فهذه علامة للمطلع
وافضل الوقت بلا تمويه ... اوله فوسط يليه
واستحسن التاخير وقت الحر ... بعضهم عند صلوة الظهر
كمثلما يستحسن التعجيل ... في زمن الشتا وذا منقول
واستحسن التاخير للعشاء ... لثلث الليل ونصف جائي
وقيل ذاك في الشتا واستحسنا ... تاخير فجر لاحمرار بعضنا
ومن يؤدى فرضه في ايما ... جزؤ من الوقت الذي قد رسما
فانه ادى كما قد امرا ... قدمه او انه قد اخرا
وقال بعض قومنا ان اخرا ... عن اول الميقات فرضا حضرا
فانما صلاته قضاء ... تكون اي ليست له اداء
وقال بعض ان يكن قد صلى ... قبيل آخر تكون نقلا
لكنه نقل غدا للفرض ... يسقط في مقال هذا البعض
فريضة الظهر تسمى الاولى ... لانها أول فرض قبلا
قد ام جبريل بها الرسولا ... لا فرض فجر مثلما قد قيلا

الاوقات التي لا صلوة فيها

وللصلوة زمن تقام ... فيه وقد مضى به النظام
وزمن لا توقعن فيه ... وهو الذي في نظمنا ثانية
عند طلوع الشمس حتى ترتفع ... ويكملن طلوعها وتتسع
مقدار رمح قدر اثني عشرا ... شبرا كذاك بعضهم قد قدرا
ومن يكون في الصلوة قد ولج ... فانه يتمها ولا حرج
كذاك مع غروبها او يكملا ... ومع توسط ال ان تنزلا
وبعد فجر لطلوع الشمس ... وبعد عصر للغروب الممسى
ومن نسى صلاته او ناما ... عنها يصليها متى ما قاما
ان كان في ذا الوقت او سواه ... فذاك وقتها كذا رواه
وقيل في الحديث مخصوص بما ... كان عدا هذا الذي تقدما
والمنع في الثلاثة الاوائل ... اصح عند جملة الاوائل
فلا تصل سنة او فرضا ... فيها كذا ما فات ليس يقضى

كذلك النقل وقال البعض ... يجوز كل ذاك حتى الفرض

على كراهة وبعض جوزا ... ذاك لمن بمكة قد برزا

وقيل ان النهى في النقل فقط ... حال الطلوع والغروب والوسط

وجائز فيه الفروض توقع ... والسنن المؤكدات اجمع

كذا صلوة الميت المرهون ... زلزلة وسنة الخسفين

وسنة الفجر يجوز ايضا ... بعد صلوة الصبح حالا تقضى

او كل ذاك للطلوع وقتها ... او بعد ما الطلوع قد كان انتهى

وجوزوا اتمام عصر صلى ... لركعة منه وجاز الفضلا

وجاء في قول البعض يرسم ... بانه اذا قرا يتمم

وقال بعض ان يكن قد احرما ... قبل الغروب يكملن متمما

وقال بعض يقضين حيث وصل ... حتى يرى الغروب للشمس كمل

وبعد ذاك فليتم ما بقى ... كذاك عند صبحه المنفلق

كذلك السجود للتلاوة ... بعض اجازه بكل حالة

ولا صلوة عند خطبة الجمع ... وهكذا خطبة عيد ان تقع

وخطبة تكون لاستسقاء ... وهكذا عند الخسوف جائي

كذاك مع اقامة الصلوة ... بمسجد ما من صلاة تاتي

وقال بعض ان يكن قد كبرا ... لها فلا يرجع عنها للورا

بل انه يتمها وقيل لا ... لكنه يقطعها معطلا

وقيل لا يقطعها ان كان في ... زاوية من مسجد مشرف

والنقل بعد الوتر فيه اختلفا ... اجازه بعض وبعض زيفا

فان يشا نقلا فيرقدنا ... ثم يقوم فليصلينا

كذاك من بعد طلوع الفجر ... لا تقل في هذا الزمان يجري

كذاك ما بين الغروب الاكمل ... وفرض مغرب فلا تنقل

الآذان

باب به اذكر للآذان … احكامه واضحة المعاني
اذاننا الاعلام في اللغات … وشرعا الاعلام بالاوقات
وهو لدينا سنة الكفاية … في مسجد او محضر الجماعة
وبعضهم يراه مفروضا على … كفاية والندب قول نقلا
ودلنا على الوجوب اذننا … ثم اقيما حسما تعيننا
لا يلزمن جماعة في سفر … لانما المختار خير البشر
على الاذان فيه لم يواضب … فيما رواه عنه اهل الكتب
وماعلى منفرد ولا على … ذات الخمار من اذان جعلا
اذ النسا تومر بالاخفاء … لصوتها والغض لا النداء
كذاك لا تلزمها اقامة … لانها تابعة احكامه
وقيل يومرن بها لاشهد … ان محمدا رسول مرشد
وقال بعض العلما يومرنا … لتمها والصوت فليخفضنا
والاصل للاذان ان المجتبي … هم واصحاب لديه نجبا
بحالة الاعلام بالصلوة … فقال بعض صحبه التقاة
نضرب بالناقوس حين تحب … وبعضهم بالبوق قال نضرب
وقال بعض منهم بالنار … نضرم فوق مسجد المختار
فقيل انهم على الناقوس … قاموا بامر الطاهر النفيس
ثم راى سليل زيد الاجل … في النوم ناقوسا له شخص حمل
فقال بعينه فقال الرجل … ماذا به عبد الاله تعمل
فقال اننا به ندعو الى … صلاتنا ليحضروها عجلا
فقال يا هذا الا ادلكا … على الذي خير لكم من ذلكا
قال بلى فعلم الاذانا … له كما عليه نحن الآنا
وحينما اصبح عبدا لله … عدا لنحو الطاهر الاواه
اخبره بما راى فقالا … روياك حق لم تكن ضلالا
علم بلالا فبلال ارفع … صوتا اذا نادى بكم واسمع
علمه ثم بلال اذننا … وسمع الفاروق لما اعلنا
فجاء في الحال اليهم يجر … ردائه وقال عندها عمر
والله من يبعثكم بالحق … لقد رايت ما راى بصدق
فحمدا الله النبي المصطفى … على الذي كان لهم قد عرفا

وقد روى بعض الرواة للخبر ... بانهم قد كرهوا لما ذكر
لانما الناقوس للنصارى ... والبوق لليهود ايضا صارا
وتلكم الرويا ففى اولى السنة ... من هجرة المختار بعض بينه
وانما قد عمل الهادي الاتم ... بذلك الاذان حسبما رسم
بوحيه او باجتهاد منه خط ... لا بمجرد من الرويا فقط
وينبغي كون الذي قد اذنا ... برافقيها ورعا موتمنا
محافظا للوقت عارفا به ... مبتغيا به ثواب ربه
لما روى الموذنون امنا ... اما الائمة الكرام ضمنا
وليجتهد في الضبط للاوقات ... لانه الامين للصلوة
وليرفع الصوت به مرتلا ... ويسمع النائي ومن قد ذهلا
ومرتين لفظه يرجع ... واول التكبير فهو اربع
وشرطة الوقت فلا اذانا ... فبيله الا لصبح كانا
وقيل في الصبح كغيره فان ... اذن قبله اعاده اذن
وبعضهم قال اذان قبله ... وآخر في وقته فقم له
وقيل جائز بان يوذنا ... قبيل وقته الذي تعينا
وجائز ايضا يوذننا ... مع وقته في حين يظهرنا
فان يوذن قبل وقت عرفا ... فعن اذان عند وقته كفى
وقيل قبله يوذننا ... ومع ظهوره يتوبنا
ولا اذان عندهم اذا مضى ... اول وقت للصلوة وانقضى
لانما الاذان للصلوة ... اعلامهم باول الميقات
او انه به وبالصلوة ... جماعة لكل هذا اتى
وقال بعض اول الميقات ... يندب ان ياتيه من قد ياتي
وانه يجوز ان كان مضى ... اوله او وسط له انقضى
ما لم يخف هذا فوات الوقت ... بالاشتغال باذان ياتى
او بانتظار من يجيء يهرع ... بذلك الاذان حين يسمع
وان يكن قد خرج الوقت فلا ... اذان او اقامة فتفعلا
وقيل ان نسوا لها او ناموا ... عنها فانهم اذا ما قاموا
فواحد يوذنن وليقم ... لها كما قد فعل الهادي الاتم
وان يكن فذا اقام وندب ... له الاذان حسبما تروى الكتب
وان يكن غيم فللاذان دع ... ان الاذان فيه شيء مبتدع
والطهر للاذان مندوب وان ... لتوبة او بقعة فيها يكن

ويفسدن بحدث يوافي — كالقيىء والخدش وكالرعاف

كذلك الفائط والبول كما — لو لبس القزدير والابر يسما

او كان ذا جناية او اذنا — مستديرا او فوق قبر اعلنا

وجاء في قول لَبعض يوجد — بانه بذاك ليس يفسد

وقيل ان القيىء والرعافا — والخدش ان يكن اليه وافي

فانه الاذان ليس ينقض — لكنه يبادرن الى الوضؤ

فليتوضا ثم بعدما ذكر — يبني على اذانه ويستمر

وان يكن حال الاذان اكلا — فانه يعيده وقيل لا

وهكذا ان كان قد تكلما — او انه قد كان شاربا كما

وقول من قال يعيد اقوم — روى لنا القطب الامام العلم

وقال بعض ان يكن تكلما — لغير حاجة اعاد مرغما

وان يكن كلامه لحاجة — عنت فما عليه من اعادة

ثم الموالاة من الوجوب — الا لاجل ضرر مصيب

كالفصل بالعطاس والبكاء — لا خروى او سعال جائي

او ببكا ضرورة او تنجية — لا يمكنن معها الاذان ياتيه

وقال بعض انه في التنجية — يستانفن للاذان ثانية

كذلك الترتيب في قولهم — بعربية عليه يلزم

مستقبلا الا لدى اعلان — حى على الصلاة في الاذان

فانه يلفت بالوجه فقد — لجهة اليمين ليس تبعد

وان يقل حي على الفلاح — يلفت للشمال من نواحي

والخلف في التفاته في حين — اقامة جاء على قولين

وقول الالتفات في ذا الشان — جرى عليه علما الديوان

وماله يسكت او يتمما — للالتفات مثلما قد رسما

ولينتصب مستقبلا للقبلة — وقاعدا الزمه بالاعادة

الا لدى العذر وبعض قال لا — يعيد لو بدون عذر فعلا

وفوق مرتين لا يصح ان — يزيد في اذانه اذ ياتين

كذاك لا يزيد فوق اربعا — فيما من الاذان كان ربعا

ويستحب كونه مرتفعا — مقدار ستين ذراعا للدعا

ويجزينه راكبا وماشيا — مستقبلا قبلته وساعيا

وان لغير ضرر قد عن له — كمثلما له يصلى النافلة

لو ماشيا او ساعيا في حالة — ان يك ذا مستقبلا للقبلة

وكونه قدام مسجد الورى … مكره خشية ان يستديرا

لقبلة عند ذهابه الى … نحو اقامة الصلوة للملا

وان يكن حال الاذان غلطا … بلفظة اعاد من حيث الخطا

وجاز ان الجاه ضر ينتقل … حال الاذان من محل لمحل

ان لم يك انتقاله الى محل … لا يسمعن منه من حيث انتقل

وجوزت تنجية له وان … لمال غيره الذي لم يضمن

وليثبتن على اذانه لدى … تنجية تنقل اذا بدا

ويجزين جماعة ان اذنا … طفل وعبد لوله ما اذنا

وليس يجزيهم اذان امراة … او مشرك كلا ولاذى جنة

ولا يوذن احد في منزل … سواه دون اذن من له يلى

لو كان ذاك الاذن من رفيق … او كان من طفل بلا تضييق

وقيل لا يصح اذن احد … من ذين مهما اذنا في مسجد

وقيل لا اذان الا ان اذن … اثنان ممن اذنه يعتبرن

وقيل لا الا اذا ما اذنا … ثلاثة ممن هنا سكنا

وجائر ذلك في مساجد … لما تكن معمورة باحد

وانما يمنع من اذان … الا باذن صاحب المكان

خشية ان يكون الافتراق … بذلك الاذان والشقاق

وان يكن لمسجد او منزل … موذن مرتب لم يزل

من قبل الامير او امام … اوكان من جماعة اعلام

فغير جائز بان يوذنا … فيه امرؤ قط ولا ان ياذنا

الا باذن من به يوذن … ودون اذنه فليس يمكن

وجملة فلا يوذنونا … بمسجد في دفعة ياتونا

كذاك واحد عقيب آخرا … وقيل بالجواز فيما ذكرا

لكن نور الدين في جوهرة … قد رده مبالغا في نكرة

ومن يقل ان هنا قد اذنا … لهذه الصلوة شخص معلنا

فلا توذن لو يكون عبدا … من ذلك الكلام معك ابدى

او غادة او كان ذاك طفلا … وكل من صدقت منه القولا

وذلك التئويب للصلوة … في الصبح لا في سائر الاوقات

يستقبلن قائما ويرفع … حي على الصلوة حيث يسمع

وبعدها على الفلاح اما … شروطه ، فكالاذان تما

وفي عماننا فلا ياتونا … بل عنه بالاذان يكتفونا

الاقامة

باب به اذكر للاقامة ... احكامها باوضح العبارة
والقول فيها القول في الاذان ... بل انها اءكد في ذا الشان
فقيل سنة وقال فرض ... بعض ونقل سن قال البعض
وكان بعض قومنا قد يفرد ... اقامته مثل اذان يعهد
اول من افردها معاوية ... فيما روى بعض الشيوخ السامية
ومن يخف فوت الصلوة يختلف ... يقيمها وقيل لا اذا يخف
ولا يقيم ان يكن خافا ... تلاف نفس او عدوا واتى
كذاك ان خاف فساد ميت ... كتلف لماله وفوت
يقيمها منفردا ان صلى ... في الوقت لا ان وقتها اضمحلا
ومن يصلى دون ما اقامه ... فمن يقل في ذاك بالفرضية
يلزمه اعادة الصلوة ... ودونها تبؤ بالبتات
فهي على ذا القول شرطا تجعل ... مثل الوضؤ دونها لاتفعل
ومن يقل بعدم الوجوب لا ... يلزم ان يعيدها من اهملا
وفي الذي عن بعضهم قه وجدا ... ان لم يكن لتركها تعمدا
بان نسيها حالة القيام ... حتى اتى تكبيرة الاحرام
فانه ليس يعيدها وقد ... تمت صلاته له لو لم يعد
ولا اقامة عليه تلزم ... ان لم يصل عند وقت يعلم
ومن نسى صلاته او ناما ... عنها فان يصلها اقاما
لان ذاك وقتها وقيل لا ... يعبد اذ ذاك قضاء جعلا
والاول الصحيح مع اهل البصر ... لانه فعل الرسول من مضر
ومالك يقول مطلقا تسن ... اقامة حال قضاء يلزمن
ولو بلا نوم ولا نسيان ... ووافق الاصحاب في الاذان
وجاء في الاذان والاقامة ... حق لوقت عند اهل النحلة
كذاك قيل ومع الشوافع ... انهما حق لوقت واقع
وقيل للفرض وللجماعة ... حق وقيل لهما بحالة
ولا يضرها كلام قد بدا ... من قبل ان يحرم لو تعمدا
وقال بعض العلماء فيه ... ينقض كالاكل اذا ياتيه
وهكذا الشرب وقيل ينقض ... ذلك لو سهوا اذا ما يعرض
وحكمها في الطهر كالصلوة لا ... تصح عند حدث ان حصلا

وبعضهم اجاز في ثوب نجس ... لا ينقض الوضؤ حينما يمس
ويجهرن بها برفع صوته ... وان اسر فليعد في وقته
وان لا صلاح فساد انصرف ... فانه يبني على ما قد سلف
مالم يكن مستدبرا او يذهب ... الى مكان لم يكن باقرب
اي منه من اقام لما يسمعا ... ولم يكن لاول قد رجعا
فان مضى بحيث ان لايسمعا ... اعاد ان لاول مارجعا
وقيل لا يعيد في ذا الشان ... كمثلما قالوه في الديوان
وان عراه عندها جنون ... او حدث كفائط يكون
اعادها اما اذا مارعفا ... او قاء فليبين على ما سلفا
وجاء في قول لبعض الفطنا ... بانه ليس له امر البنا
والفذ قاعدا يقيم للضرر ... وان يكن على القيام قد قدر
فقائما يقيمها وقاعدا ... يصلين ان كان عذر وجدا
وما عليه من اقامة اذا ... مضطجعا صلى لصبر واذى
وجاز للصحيح ان يقيم في ... فعودة فان اتى في الموقف
حي على الصلوة قام وليقل ... ذلك في قيامه ثم ليصل
ومشرك وذو الجنون منهما ... لا تجزين وطفلنا مثلهما
وجوزت منه اذا ماراهقا ... وقيل ان ميز جازت مطلقا
وان يقم لنفسه المنفرد ... فتجزين من اتاه يقصد
لو كان لم يحضر لها في الاول ... ولم يقل أقمت ذا فليدخل
وان يقل اقمت فليصدقا ... له ويجرى معه منطلقا
بل انه يجزيه حمله على ... ان قد اقام للصلوة اولا
لو لم يكن قال له هذا ولا ... سواه انه اقام مثلا
يجعله امامه وليقما ... بجنبه وتلك تكفى لهما
وهكذا جماعة تجزيهم ... ممن مضى ولم يصل معهم
وهو سواء قد اقامها الرجل ... لنفسه ثم تولى ورحل
بلا صلوة او اقام لهم ... ليس لنفسه وسار عنهم
اما لكونه قبيلا صلى ... او سيصلى حيثما تولى
بنفسه منفردا او كان مع ... جماعة اخرى اليها قد هرع
وقيل لا يجزى يقيم لهم ... وكان صلى فرضه قبلهم
او لم يصل كان ذا قبلهم ... لكن يقيم ثم يمضى عنهم
الا اذا ما مانع له منع ... من الصلوة عندهم وقد هرع

وتجزين اقامة الجماعة ... من لم يصل معها بحالة

وذاك بالاطلاق قال العلما ... قال الامام القطب فيه علما

ذاك الذي قالوه في الموصوف ... قبل انتفاض كان في الصفوف

قال وفيما جاء في القواعد ... من يدخلن في البعض من مساجد

قبل انتفاض في الصفوف عرفا ... فباقامة الجماعة اكتفى

وقيل ان لم يكن عندهم دخل ... فوحده يقيم تمت ليصل

قال الامام القطب فيما قد رسم ... وذا هو القول الصحيح والاتم

وقال في الاجزاء بعض العلما ... بانه خص بمسجد سيما

وان يقم لنفسه من انفرد ... او لجماعة وبعدها قعد

مقدار ما تقضي الصلوة اختلفا ... يعيدها قبل وقيل قد كفى

وهكذا ان قعدوا ايضاهم ... وان يكن هذا القعود منهم

اكثر من مقدار ما يقضونا ... صلاتهم فمرة ياتونا

ومن اقامها بدون نية ... تجزيه في مقال اهل الفطنة

ومن اقام لصلوة غبرت ... فليس تجزيه لما قد حضرت

كذاك ان ظن بان ما صلى ... وكان قد صلى يعيد الفعلا

يقيم من اذن للصلوة ... بالامر من امامه ان ياتي

لباس الصلوة

باب به وصف اللباس اذكر ... حال الصلوة حسبما لى يقدر

تصح باللباس فالمصلى ... بدونه يعيد ما يصلى

وجوزت بالتوب لو رطبا كما ... في الموضع الرطب الجواز رسما

اقل ما به تصح توب ... مطهر ما فيه قط ريب

يستر منه عورة والصدرا ... والمنكبين وكذاك الظهرا

وقيل بل يجزيه ستر العورة ... وانها من سرة لركبة

ومن يصلى بثياب فعصف ... ريح وعورة له كان كشف

صلاته فاسدة وقيل بل ... يلبس ثوبه ويكمل العمل

والثوب لا يكون الا من شعر ... والصوف والقطن ونبت ووبر

ويندب الابيض فيها مثلما ... يندب تضعيف الثياب والنما

وصحت الصلوة بالخف وان ... من صوفه او من جلود يعملن

وبعضهم يمنع بالخفوف ... الا لعذر ان تكن من صوف

والخلف في النعل فجاء صلوا ... في النعل خالفوا يهودا ضلوا
وفي حديث آخر قد وردا ... ان لا تصلوا في النعال ابدا
ويندب النزع لدى ارادة ... دخوله المسجد للعبادة
تحرزا من ان تكون فيها ... نجاسة في مسجد يلقيها
ولا تصح بالحرير والذهب ... صلاتنا الا لربات الحجب
ويمنعان للرجال مطلقا ... فيها وغيرها فلا تعلقا
وجوزوا من الحرير قدرا ... او فيه لو في الصلوة ذا جرى
ان لم يمس جسد المصلى ... وقيل لو مس به يصلى
وبعضهم يمنع للابر يسم ... ان زاد عن اربعة الدراهم
وقيل عرض اصبعين الجائز ... ويمنع الزائد والمجاوز
والجلد ان لم يكن مدبوغا فلا ... يجزي وفي المدبوغ خلف نقلا
وكل جسم لم يكن من قضة ... يمنع في الصلوة مثل الشبة
وقيل لا ان لم يمس للجسد ... والاول المشهور عن اهل الرشد
وتفسدن صلوة من قد صلى ... بذهب اذا يمس اصلا
وقيل ان مس لغير الظفر ... من جسم من صلى وغير الشعر
وقال بعض تفسدن لو لم ينل ... لانما النهي على الفساد دل
ولا فساد ان يك الحمل بلا ... مس وقيل لو مع المس فلا
ووجه هذا القول حمل ماورد ... من نهيه على كراهة فقد
كذاك ايضا يذكر الحرير ... والمنع مطلقا هو المشهور
وحسبما سمعته عن قادة ... فالقول في صلاتهم بالساعة
لا يخرجن عن هذه الاقوال ... المنع او اباحة بحال
لانما الساعة جسم لم يكن ... من فضة به من حديد قد زكن
وانها تباشرن للجسد ... في موضع الوضؤ معصم اليد
وذاك مما جاءنا الدهر به ... وكم راينا نحن من عجابه
اما اذا فويق كم تجعل ... فما بها باس لمن قد يحمل
وهكذا ان سيرها كان جعل ... جلدا فلا باس لمن لها حمل
لو انه قد كان باشر الجسد ... وانني اكره جعلها بيد
واللبس للحرير ايضا والذهب ... يجوز مطلقا لربات الحجب
ما لم يكن يغلبه معدن حجر ... مثل النحاس والحديد والصفر
الا مع الاحرام فهو يمنع ... لو كان لا معدن فيه يقع
والخلف في ثوب به تصوير ... والمنع اقوى وهو الشهير

الراس وحده او الجسم معه ... قد صاغ او خاطه من صنعه

وقيل لا باس به ان لم يكن ... راسا فان المنع في الراس زكن

وقد اجاز بعضهم صورة ما ... ليس له روح كحائط سما

ولا يصلى بالذي لا يستر ... لقصر او لخروق تبصر

او رقة وكرهت بما يصف ... وجوزوا من عورة اذا انكشف

مقدار درهم وبعض قال لا ... تفسد لو اكثر من ذا حصلا

وقال بعض ان نسى وما علم ... بكشف عورة فلا فساد تم

وتوب مشرك فلا تصل ... به وما خاط قبيل الغسل

وان اخذت التوب منه يابسا ... صل به ان كان لما يلبسا

ولا يصلى بالذي فيه شعر ... قرد ومشرك وخنزير وضر

وشعر اقلف وشعر جنب ... وحائض ونفسا فاجتنب

ومن اجاز بلل الكتابي ... اجاز ايضا منه للثياب

وبعضهم اجاز شعر النفسا ... وحائض وجنب ان يلبسا

وصححوا المنع ومهما غسلا ... فما به باس اذا ما استعملا

وصل في ثياب الاجنبية ... ان لم تخف مع ذلكم لفتنة

وهكذا لها تصلى ايضا ... في توب اجنب وتقضي الفرضا

وتفسد الصلوة مهما يفتتن ... ينجوشم التوب والريح الحسن

وقال بعض لا فساد لو شغل ... بشمة والخوذ فيه كالرجل

وفي وجوب اللبس للصلوة ... لو وقع الخلاف في العورات

وشددوا في كشفها لغير ما ... وجه وكفين فذا لن يحرما

فمالها ان تكشف الراس ولا ... ذراعها وشعرا وارجلا

وقيل لا بدلها من ستر ... اقدامها لما اتى من امر

وهو دليل من يقول القدم ... من عورة الخود بذاك يحكم

وقال بعض عورة ما قد ظهر ... منه وفي باطنه خلف ذكر

ورخصوا لها تصلين بما ... تكشفه مع من يكون محرما

او مع نساء دون ما استحياء ... كالراس والجيد وساق جائي

وان تكن لم تلق ساترا سوى ... من سرة لركبة قد احتوى

صلت به قائمة وقيل لا ... بل تقعدن العدم عذر حصلا

وبعضهم رخص وسط الدار ... لها نصلى دون ما خمار

وان رآها غير محرم على ... حال به ليس يراها اولا

صلاتها تعود بالابطال ... وان تصل ربة الحجال

بحالة لاتستحي ان تاتها — في مثل صحراء بغير بيتها
ولم يراها اجنبي مرا — فالخلف في صلاتها استقرا
صحيحة يقول بعض العلما — والبعض بالنقض عليها حكما
وتقلد المراءة في الصلوة — عنقها وان بخيط تاتي
وان تكن لم تقلدنه ابطلا — صلاتها بعض وبعض قال لا
وليست الاماء كالحرائر — بل كالرجال في اللباس الظّاهر
وقيل ما لم تظهرن من الرجل — عورته الكبرى فلا نقض يحل
او يك خرق التوب قابل الدبر — او انه كان مقابل الذكر
او يخرجن من توبه الاحليل — فها هنا الفساد والتبطيل
والتوب مهما كان مقلوبا فلا — يصح في الصلوة ان يستعملا
وصح ان صلى به وشددا — بعضهم اذ للصلوة افسدا

صفة اللباس

وصورة اللباس لف البشرة — من ابطه او سرة لركبة
فلا تمس عورة منه اليد — فمسها باليد شيء مفسد
وقد نهى فيها عن الصماء — كما نهى ايضا عن احتباء
وهو لباس مظهر للعورة — عند ركوعه وعند السجدة
او انه يمنع للاعضاء — ان تصل الارض على استواء
والسدل عنه لنهي ايضا نقلا — كذاك عن جر الازار خيلا
فالاحتبا والسدل والصماء لن — تمنع الا في الصلوة ان تكن
والمنع من خوف انكشاف العورة — عند ركوعه وعند الهوية
والخيلا في كل حال تمنع — ويزجرن عن فعلها ويردع
ولا تصل امراة محترمة — بثوبها مجموعة ملتئمة
وان تكن قد فعلت ما ذكرا — فما عليها من اعادة ترى
كذا الفتى لعمل قد حزما — ان وصلت للارض اعضائهما
وليلبسن في الراس نحو الكمة — وكعمامة وكالكرزية
وليسترن وسط الراس ولا — يجعل له ثقبا فذاك ابطلا
وقيل لاوان يكن للثقبة — غطى فلا فساد في ذي الصفة
وليتلحى بعمامة ولا — تكون من عظم الفواد انزلا
وشدها يكره تحت اللحية — وينبغي توسط في الصفة

وان يصل دونه فالخلف هل يعيدها او لا يعيد ما فعل
وان على الانف تلحى أو على فم ففى الاجزاء خلف نقلا
وهكذا اذا تلحى تحت فم اوتحت انفه الخلاف قد رسم
وجوزوا الارخاء للعمامة من خلفه كفعل هادى الامة
وفي الذي يغير عذر التتم وسائر اللحية خلف قد علم
قيل بعيدا ها وبعض قال لا اعادة لا جل ما قد حصلا

شروط لباس الصلوة

والشرط في ثوب الصلوة كونه مطهرا من كل ما يشتبه
ليس به ابرسيم او ذهب او نجس فانه مجتنب
وان تكن لم تلق طاهر فصل بنجس او ذهب متى حصل
والخلف في اعادة الصلوة ان ادرك الطاهر في الاوقات
فبعضهم اعادة يلزم وصححوا ان لا لزوم يعلم
وقال قطب العلماء القاذة قد خرق القائل بالاعادة
ان وجد الطاهر او غير الذهب لو وقت هذه الصلوة قد ذهب
قال وجه من يقول يترك صلاته حتى الطهور يدرك
ومن يقول انه مخير في الفعل والترك فهذا منكر
وايها اولى فقيل النجس من الحرير واناس عكسوا
وفي الحرير قيل قبل الذهب والعكس في قول لبعض النجب
وكل قائل يراعي معنى والمستراب قبل ما قد منا
وتوب مشرك وما تيقنا تنجيسه اولى من الرجس لنا
والتوب ان بنطفة تنجسا فقبل ذي القيىء وبعض عكسا
وبعد قيىء نطفه وبعد دم فخمر غائط يعد
والخلف في الغائط والبول ورد فقيل ان البول من نجو اشد
وما اتي فيه الخلاف اهون مما عليه الاتفاق يعلن
وما اصاب الرجس في اقله او ناله بغير عمد اهله
اهون من شىء لذين قابلا وبالسواء قال بعض النبلا
واختير انما الحرير والذهب اولى من التوب الذي فيه ريب
والرجس اولى من ثياب المشرك والحرم قبل نجس ان يدرك
لكنه ينوي الخلاص منه فنية الخلاص تلزمنه

ومن يكن صلى بثوب حجرا ... وكان واحدا سوى ما ذكرا
فانه اعادة قد الزما ... رجاء في قول لبعض العلما
ان ما عليه من اعادة وقد ... جاء الخلاف هكذا لو لم يَجد
وكل من عاز الثياب فليصل ... مستترا بما من الستر حصل
بحجر او بنبات يجد ... او يدفن العورة ثم يقعد
والماء يقعدن فيه ان قدر ... اولا فانه يقوم وعذر
والستر للعورة مع قعود ... اولى من الركوع والسجود
ومن به دم وبول لا يرد ... باللف او يغشى ثيابه قعد
اذ الطهارات مع القعود ... اوجب من قيامه المعهود
وذاك من دخول فرض علما ... فيها على فرض فراع الاقدما

البقعة

سنت على الارض الصلوة وعلى ... ما انبتته الارض قولا مجملا
كالقطن والكتان ايضا والخشب ... وهي على الارض احق واحب
وبعضهم قال على تلك الحصر ... فانها سنة سيد البشر
فالمصطفى صلى على الارض وقد ... صلى على الحصير كل قد ورد
وليست الصلوة في الحصير ... قيسا على النبات في المذكور
وشجر الدخان طاهر الورق ... فان يصل فوقه لا نفض حق
كذاك ما على نجاسة بنت ... ان كان طهره بحكم قد ثبت
و لايصلى في مقابر فمن ... صلى بها يلزمه ان يبدلن
وقيل لا يعيد ان كان وقف ... بين القبور لا عليها حين صف
وفي الصلوة فوق ما قد بنتا ... على القبور الاختلاف قد اتى
كذا تراب القبر ايضا حينما ... اخرج فيه الخلف بين العلما
وصححوا ان الصلوة فاسدة ... بالجزم في مقبرة لو بائدة
لو قلع المدفون فيها اجمع ... او ارضها من اصلها تقتلع
بمثل ريح او بمثل سيل ... او غيره من اوجه التنقيل
وبعضهم اجاز في مستاصلة ... والبعض في دارسة معطلة
وتمنع الصلوة في الكنيسة ... وبيعه ايضا وفي المجزرة
كذلك المعطن مالم يغسلا ... ومثله الحمام ايضا جعلا
وجاز فيه في مكان طهرا ... لكن على كراهة هذا جرى

كذاك في كنيسة وبيعة ... اجازها بعض على كراهة
ولا يصلى فوق ظهر الكعبة ... وبطنها فيه اختلاف الامة
ولا يصلى في مكان منتجس ... مزابل ولا فراش قد نجس
وكرهت في بطن واد تجتمع ... فيه السيول من مكان قد شسع
خشية ان يفجاءه ماء المطر ... اذا اتاه من بعيد منحدر
قارعة الطريق فيها قد اتى ... قول بتكريه لهم . وتبتا
وما لمشرك وسقط من حرم ... وبعض انسان وباغ قد غشم
ولا لاقلف ومدفون على ... حجر اذا كات المحل استوصلا
ومن يصلى في مضيق فالتصق ... بصدره الذقن لضيق قد لحق
فان يجد من غير ذا المحل ... فانه ثانية يصلى
ولا يعيد ان يكن لم يجدا ... وقال بعضهم يصلى قاعدا
وان يكن لم يلق الا موضعا ... فيه يصلى بانحناء راكعا
فانه فيه يصلى قاعدا ... لا راكعا وذاك عذر وجدا
وجائز في المسجد الحرام ... يسجد فوق الناس للزحام
ومن يصلى فرضه فوق الجمل ... على ركوع وسجود قد كمل
بعيد ان بلا ضرورة وقد ... قيل اذا ما كان حائل وجد
ما بينه وبين ظهر للجمل ... فلا يعيد فرضه وقد كمل
وواضع يديه مهما يسجد ... على يد لغيره فليعد
الا اذا ينزعهما من قبل ... اتمامه السجود في المحل
وبعضهم يقول ما عليه من ... اعادة لو انه لم ينزعن
ولا يصلى فوق ما قد انتجس ... لو كان مدفونا بعيدا لا يمس
مقدار قامة وقيل لا يضر ... قدر ثلاث اذرع اذا ستر
وقيل مقدار ذراع ووجد ... ان كان ذا مقدار شبر قد بعد
وجاء في قول عن الاراوع ... مقدار اربع من الاصابع
وبعضهم مالم يمسه فلا ... يضره ولو قريبا حصلا
فلا يضر نجس عليه ... تحت الحصير من يصلى فيه
ولا تنجس الحصير ان غدا ... اسفله لو رطبا الرجس بدا
وبعضهم يقول ان كان القذر ... فيه رطوبة . فانه يضر
واعدل الاقوال قال القطب ان ... كان بقدر قامة لا ينقضن
وصل فوق ثالث السقوف ... ان وقعت على من الكنيف
وان يكن قدامه الرجس قدر ... ثلاثة من اذرع فلا يضر

ومن يمس التوب منه رجسا وكان ذاك يابسا اذ مسا
من خلفه او جانب منه ففى ذلك خلف قد اتى للسلف
والخلف في مغصوته للغاصب اجازها بعض من الاناجب
اما سوى الغاصب ان احبا يصلين فرضه والندبا
وبعضهم يقول يضا يمنع الا باذن مالك اذ يقع
وداخل المنزل بالاذن فلا يحتاج للصلوة اذنا عقلا
وان يكن بغير اذن قد دخل فحكمه كغاصب فلا يصل
والحكم في الصلوة بالتياب كالارض في الاذن والاغتصاب
وان يك السرير ثابتا فقم عليه ان امكنت الصلوة تم
وان يكن لم يثبتن وامكنا عليه فالخلاف فيها دونا
وكرهت على طعام لم يكن عليه توب او حصير يمنعن
بلا فساد لا حترامه وقد قيل به وفي النوى خلف ورد
وتفسد الصلوة فوق معدن بدون ثوب او حصير بين
لو كان ملحا وكذا في المغرة قالوا وفي الزرنيخ ثم السبخة
والطين والرماد ايضا والثرى والجص والآجر فهو حجرا
وبعضهم اجازها في الطين لو تسوخ فيه قدم لما رووا
ان النبي المصطفى بدون ما ضرورة صلى على طين وما
والجص والآجر لو قد غيرا جبهته فيه الجواز ذكرا
وفي الصفاة الخلف ايضا قد اتى ان ثبتت ليس اذا لم تثبتا
الا ضرورة كذا في السبخة وفي الرماد جاز للضرورة
وكرهت على الجذوع والحطب وقيل بالجواز لو على الذهب
وما به صارت من المحجور ففوقه تمنع كالحرير
والخلف في الذي به يصلى فهل يصلى فوقه اءم لا
كالصوف والشعر فبعض وسعا فيه وبعض العلما قد منعا
اذ الصلوة لا تكون ابدا الا على الارض وما منها بدا
وكان بعض العلما قد منعا من السجود فوقه ان يوقعا
وجوز الوقوف فوقه وان كان عليه ساتر يجوزن
وتكره الصلوة فوق المسجد وفي طريقه. وبين العمد
كذا امامه كذا ببابه بلا اعادة وفي محرابه
وقيل بالفساد فوق المسجد الا ضرورة فلا تعود
ولا يقال بالجواز دون ما كراهة فهو خطا قد علما
وقيل بالفساد ما بين العمد وهكذا ان كان بيتها سجد

وموقف الامام فيما يوجد خارج محراب وفيه يسجد
وان يكن في داخل منه وقف فما به باس روى بعض السلف
وقيل ليس للامام ان يؤم في مسجد الا بمحراب اتم

القبلة للصلوة

وصحة الصلوة باستقبال قبلته بدون ما جدال
فريضة او سنة او نافلة فلا تصح دون ما مقابله
فيلزم استقباله للقبلة بوجهه وقصده والنية
ويلزم العلم بالاستقبال وانه المفروض في الاحوال
والكعبة البيت العتيق المحترم للمسجد الحرام قبلة تؤم
وبابها قبلتها والمسجد قبلة مكة اليه بقصد
ومكة قبلة ذلك الحرم وهو لذي الآفاق قبلة تؤم
يستقبلن بقصده لربه وبالرجا والخوف من عقابه
وبقبور المسلمين يستدل جاهلها ومسجد اذا حصل
ومتحير عليه يجتهد وان يبن له خطاه فليعد
وقيل لا وقيل ان لم يك قد تصرم الوقت عليه فليعد
وذا هو المختار في القضية وقد اتى عن بعض اهل الفطنة
بانه يعيد ان كان بدا بانه مستدير حال الادا
وان بين له خطاه فيها فليخرف مبادرا اليها
وقيل بل يقطعها و يبتدى وصح ذا لو بامين واحد
ويقتدي ذو حيرة بمهتدي لو غير ذي امانة ان يجد
لكنه يومن في الاخبار عن ذلك والقلب اليه يطماءن
وقيل ان صدق مشركا عمل بقوله في قبلة اذا نقل
وبعضهم يقول ليس يقبل في وصفها الا الامين الاعدل
وهكذا في الوقت ايضا لم يكن يقبل مهما قال الا المؤتمن
وان يكن خالف باجتهاده امينه ودام في عناده
فانه يعيد لو اصابا وقيل لا ان وافق الصوابا
وان يكن اخطا الصواب فليعد صلاته بلا خلاف قد وجد
ومن يقل ان الامين المنفرد ليس بحجة يقول لا يعد
ومن يخالف لاجتهاده فان صلى وليس عنده من يرشدن

فالقول فيه القول فيمن خالفا — امينه وقد تقضي انفا
وفي جماعة وقد تحيروا — جميعهم وما اهتدوا اذ نظروا
فما لكل واحد ممن ذكر — ان يقتدي بغيره ولو كبر
وان هم توافقوا كلهم — صلوا جماعة بمن امهم
وما لمن يخالفن لهم — بان يصلى ابدا عندهم
ومن تراه في الصلاة فاقتدي — به وصل مثله كي تهتدي
ان كان ذاك الشخص ذا امانة — وقد اتى عن بعضهم في قالة
بان تصلى مثله في الحين — لو انه لم يكن بالماموم
وقيل في ذي حيرة وما اهتدى — كذي الغمى ان لم يلاق مرشدا
يصلين اربع مرات الى — اربع قبلات لكي لا يعدلا
وما على الخائف ان يستقبلا — وان على مال له ان يوكلا
كذلك المصلوب والمريض ان — لم يستطع ومن يظلمه سجن
وصح ان يصلين النافلة — لغير قبلة فويق الراحلة
لكنه من بعدما ان يحرما — لنحو قبلة له ميمما

الســترة

والزموا من للصلوة فاما — ان ينصبن سترة قداما
وشرطها النية فالسترة لا — تكفي اذا من نية هذا خلا
وذلك اللزوم ان تيقنا — مجيىء مفسد عليه ها هنا
يجعل سيفا او عصى قدامه — ان لم تكن سارية امامه
او انه يخط خطاتم هل — يكون كالمحراب تقويسا مثل
او مستطيلا مشبها ما يغرز — في الارض من سيف وعود يركز
او انه معترضا يجعله — من اليمين للشمال طوله
وقيل في السترة ما قد صعدا — ثلاثة الاشبار بعض حددا
كمؤخر الرجل ولا يضر ما — يمر بعد' خلفها من اي ما
وان يصل دونها تفسد في — اكثر ما يروى لنا عن سلف
ان مر مشرك امامه كذا — ان مر من به نفاس واذى
او جنب او ميتة كذا دم — ولحم خنزير وقرد يقحم
كذا اذا استقبل منجوسا وضر — وكل معبود كنار تستعر
كذلك العجل معا والمصحف — كالقبر والطريق فيه اختلفوا

ووجـه انسان اذا ما استقبله — وصـورة بحـائط ممثـله
كنائم مضطجع وميت — وان بلا عمد ولو في ظلمة
وحده خمسة عشر اذرع — فان يمر خلفها لا يقطع
وسبعة قيل وبعض قالا — ثلاثة من اذرع كمالا
وقيل لا يضر الا ان سجد — عليه من كان يصلى او قعد
وان الى جانبه قد مرا — ولم ينله فهو لن يضرا
وان يكن لم ينصب السترة من — صلى فلا فساد في الصلوة عن
ان لم يكن قد جاءه وكان مر — قدامه ما يفسدن مما ذكر
فقد روى بان هادى الامة — نبينا صلى لغير سترة
وانما يصح امر السترة — يجعلها قدامه مع نية
او بوجود قائم وينعيه — بنية بان هذا سترته
كمثلما قذ ينوين السارية — بانها قبلته والهادية
اما الذي لم ينوه من ذا فلا — يكون سترة ولو قد قابلا
ولا يجوز الخط الا ان فقد — كالسيف والعصى وكان لم يجد
وجاز جعل الحيوان ساترا — لفرضه لما روى ابن عمرا
ان النبي يجعلن الراحلة — بالعرض سترة له مقابلة
وان تك السترة يوما نجسة — او في مكان نجس مؤسسة
او خطه كان بموضع نجس — فمثل من لم يجعلن سترا يحس
ينظر هل يقرب قربا مفسدا — او لا فالاعتبار بالقرب غدا
وبعضهم يقول ان الحجرا — اولى من الخط ولو قد صفرا
وليس للسترة حد ابدا — في العرض لو مقدار شعرة غدا
وقيل عرض اصبع ليس اقل — وقيل مقدار سواك او اسل
وليس من حد لقصرها جعل — وبعضهم قال ذراع فاجعل
ومن الى السترة صلى ثم مر — بينهما ما يقطعن مما ذكر
صلاته فاسدة ان قربت — سترته او بعدت مد ركبت
وقيل لا فساد الا ان تكن — قريبة على خلاف قد زكن
في القرب والخلف اذا ما بعدت — سترته عنه بموضع غدت
هل المرور يكرهن ام حجر — ما بينه وبينها فلا يمر
وهل له ان يمنعن من مر ام — ليس له يمنعه اذا دهم
وقيل لا تفسد باستقبال ما — كصورة وصنم قد رسما
لان ذاك لا يجوز في زمن — يظن فيه ان ذاك يعبدن

والان لا وذا المقال وردا ... عن بعض صحب الشافعي مسندا
قلت وذا القول هو الذي ارى ... لو لم يكن غيري له قد ذكرا
لان من يستقبلن كعجل ... او وجه انسان متى يصلى
لا يخطرن بباله ولا يهم ... بانه معبوده وذو العظم
وليس فرق بين انه يستقبله ... وحائطا امامه قد جعله
وسائر الاشجار والاحجار ... والحيوان البيت والجدار
وقيل لا تفسد مهما استقبلا ... لنائم يغط في نوم حلا
الا اذا دري بانه جنب ... لخبر عن عائش تروى الكتب
كانت تنام والنبي احمد ... يرفع رجليها اذا ما يسجد
والجمر لا يفسد اذ يستقبل ... كذاك مصباح ونار تحمل
وحيوان منه ليس يمتنع ... مثل ذباب وبعوض يندفع
والخنفساء قال بعض تقطع ... وقيل لا تقطع حين تهرع
وتعزل الصبي ان تعلقا ... لو كان من قدامها لها ارتقى
وما عليها ضرر ولا يضر ... مضطجع ليس بنائم غمر
قال الربيع وابن محبوب الابر ... وهاشم وبعض صحبنا الغرر
ان الصلوة لم تكن حبلا يمد ... فكل شيء قاطع لها يعد
لكنها تعرجن الى السما ... ففى السما لها مكان قد سما
فالبر من اهل الصلوة يصل ... لها ويقطع الفجور المعضل
فليس شيء قاطعا لها يعد ... لو مر بينه وحيثما سجد
الا اذا ما مس شيئا نجسا ... فمسه ينقض مهما لمسا
واستثنى بعض العلماء الحائضا ... والنفسا ان مر صار ناقضا
وقال قطب العلما الحبر الابر ... ان الصحيح النقض الذي ذكر
وقال في الديوان ان كان النجس ... بين المصلى وسجوده احتبس
فانه يعيد للصلوة ... وجاء عن بعض من التقاة
بانه ان لم يمسه فما ... عليه في الصلوة نقض لزما
وان للكنيف سترتين ... غير الجدار لو رقيقتين
وقال بعض العلما تكفيه ... غير الجدار سترة تليه
وقيل بل يكفى جداره اذا ... لم ينجسن اصله من الاذى
وهو ثلاث عذر او اكثر ... ودون ذاك قيل لا يعتبر
وبعضهم يقول حتى يجعلا ... ذاك كنيفا ويسمى بالخلا
ويلزم المراة ترخى السترا ... من خلفها لاجنبي مرا

فمن يكن قد مر خلفها وما ... هناك ستر مانع عنها سما

او مر بينها وبين السترة ... صلاتها تفسد في ذي الصفة

ان لم يكن بينهما خمس عشر ... او اذرع ثلاثة خلف ذكر

وقيل لا فساد في هذا القدر ... مالم يمس ثوبها من كان مر

وبعضهم رخص مالم يكن ... قد مسها من فوق ثوب بين

والنهر سترة وبعض قال لا ... والبعض فرقا ها هنا قد جعلا

قال الكبير سترة يعتبر ... وذلك الصغير ليس يستر

واستشكل التفريق نور الدين ... كاءنه لا فرق بين ذين

وشدد المختار في المرور ما ... بين يدى من في صلوة قد سما

او جعل الوقوف صفوة البشر ... للحشر خيرا من مرور من يمر

والقطب قال قد اراد في الخبر ... بذلك المرور حينما ذكر

مروره قدام من يصلى ... من حيثما سجوده للرجل

لانه هو الذي يمكن ان ... يدفع فيه من يضر ان يكن

دون انتقال واتى لا ينتقل ... لدفعه في خبر لنا نقل

وبعضهم قال المرور بحجر ... دون ثلاث اذرع تقرر

لنحو رجلين وبعضهم نظر ... بانه مقدار رمية الحجر

ودل للأول قول المصطفى ... يدراه ما استطاع حديث عرفا

وللمصلى دفع من امامه ... مر ولو كان بعنف ضامه

ان كان لم يرده اللين وما ... من ديه فيه اذا ما هشما

وقيل فيه دية ولا يضر ... في المسجد الحرام ان كنت تمر

لكن ذاك لا يجوز ان وجد ... من مر عن ذاك سبيلا فليحد

ثم الامام سترة لمن يقم ... ورائه ان قام فيهم وام

وجاء عن بعض من الائمة ... بانه ليس لهم بسترة

لكنما سترته التي يؤم ... لها فتلك سترة لهم تتم

فان يكن ليس له من سترة ... فمالهم ستر لهذي الصفة

لو انه كان لهم تقدما ... وصار فيهم الامام الاكرما

وقيل ان كان الذي مر جنب ... او حائضا افسد حينما وثب

ان كان قد جاز قفا الامام ... او كان قد حاذاه في المقام

وتفسدن على الامام وعلى ... من خلفه ان مر كلب مثلا

امامه وقال بعض تبطل ... عليه لا عليهم فليكملوا

منفردين او يتم بهم ... سواه حين يخرجن عنهم

وان يكن وراءه مر وقد | جاوز ما قفاه حينما عقد
يقطع اهل صفه الاول من | مر عليه والذي لم يلحقن
وان يكن مر على الثاني وقد | جاز قفا الامام او عنه بعد
يضرهم وحدهم ولا يضر | باقي الصفوف وامامها الابر
وجائز لمن يصلي ينصب | حال الصلوة سترة يقرب
اذا راى مجئ شئ يقطع | صلاته يسبقه ويضع
ومن تكن سترته يوما تقع | جاز له يقيمها لترتفع
لان ذاك من صلاحها .بعد | قال بذاك القطب وهو المعتمد

القيام

باب به اذكر للقيام | وماله قد كان من احكام
فليلزم القيام قادرا على | رجليه وليكن هنا معتدلا
ولا يكن بينهما مباعدا | بعدا يخل بالقيام ان بدا
وحده قد قيل طول قصبة | او اربع اصابع مرتبه
بعرضها وقيل طول شبر | او عرض نعل او ذراع يجرى
ولا يقدم او يؤخر واحده | من ذينك الرجلين فوق القاعدة
او يستند على عمود لو سقط | لخر ذاك من قيام منخبط
وان يكن هذا مع السقوط لا | يخر من اجل الذي قد حصلا
فلا فساد في الصلوة وصله | لكن ذاك الامر يكرهن له
وينبغى له يرد البصرا | حيث السجود لا يجيل النظرا
وقيل من سجوده الى القدم | وذا هو المختار بعضهم جزم
وان يكن لفوقه او دونه | صوبه فجائز يرونه
ويكره التفاته بوجهه | نحو اليمين والشمال فانه
وتفسدن اذا راى ما خلفه | الا لشئ يترجى كشفه
كناظر لمغرب او مطلع | او لعدو او لنحو سبع
وبعضهم بلالتفات افسدا | ولو امامه بلا عذر بدا
ورافع نحو السماء البصرا | فتقضها فيه الخلاف ذكرا
وان يكن راى السما وما رفع | لبصر فلا فساد قد وقع
وينبغي تقديم يسراه على | يمناه بالبنان عنها تفصلا
تكون يسراه هي الا ماما | وان يكن سوى فلا ملاما
وندبت تسوية لا مراة | ولا يضر عدم التسوية

ومن تكن تقدمت يمناه   اخرها لموضع يسراه

وان تكن تقدمت يسراه   يقدمن نحوها يمناه

لانما اليمين كالماموم   وتلك كالامام في التقديم

وصحح القطب بان التسوية   اولى لاجل الاعتدال جائية

وان يقدم اليمين لا يضر   الا اذا بالاعتدال قد اضر

لا نما اليمين اولى واحق   في كل حال ان تكون ما سبق

وليرسلن يديه حيثما هما   او مع جنبيه يمد لهما

او يمسكن الفخذين بهما   وارجح الاقوال ما تقدما

ولا يضعهما على الخاصرة   اذ شهر الفساد في ذي الصفة

وماله ان يفتحن فاه ولا   بغلقه بعد فراغ حصلا

اي من قراءة ويتركنه   كحاله ولا يغيرنه

وذا هو الراجح في قولهم   وجاء في قول لبعض يرسم

بانه يغلقه او يفتح   او ما يشا ياتي وليس يقدح

ولا يحد نظرا في حينه   ولا يكن مغمضا لعينه

الا لعذر مثل ريح مزعج   فان يكن عذر فما من حرج

وان يكن احدا او قد غضا   بلا ضرورة اعاد الفرضا

لو انه في ظلمة وقيل لا   وقد اجاز الفتح بعض النبلا

في ظلمة ويفعلن ذو العمى   كمبصر في كل حال علما

وبعضهم يقول يبقى ذو العمى   كمثل حالهُ الذى تقدما

وامراة فتومرن بالستر   وبانخفاض في جميع الامر

الا الذي تصادمن للامر   به او النهي كمثل الستر

لوجهها في حالة الصلوة   وخفضها للصوت حين تاتي

لعالم نساله عن دين   بقدر ما لا يسمعن في الحين

لصوتها اذا بدا والمسئلة   فذاك امر مالها ان تفعله

صــلوة العليــل

ومن تكن احدى يديه بطلت — او رجله او قطعت واستوصلت
فلا تنال الارض او بجانب — تنالها او ظهرها المنقلب
فما عليه قبل ان يقوما — لكن يصلى قاعدا بايما
اذ السجود شرطه بالسبعة — يديه ركبتيه ثم الجبهة
والقدمين ومتى ما انعدما — منهن عضو فالقيام انهدما
وقيل قائما كما قد امكنا — يصلين وهو الصحيح عندنا
والقطب قال لا يجوز عندى — خلاف هذا فهو عين الرشد
لانما الرحمن جل ذكره — جاء الينا بالقيام امره
فقال قوموا فانتن امرا — فاطلق القيام لما ذكرا
فهو مكلف به اذا قدر — بدون ما مشقة ولا ضرر
لو قطعت يداه او رجل ويد — او رجله مع اليدين تفتقد
اذا اطاقه بدون كلفة — لقول هادينا لخير ملة
اذا امرتكم بشىء فأتوا — منه الذي استطعتم ان تاتوا
فالمرؤ لا يسقط عنه الا — مالم يكن في وسعه قد حلا
ثم سقوط الفرض لن يستلزما — سقوط فرض غيره قد لزما
ان كان قد امكن ان يقاما — بدونه فذاك فرض قاما
وكرهوا له بان يشمرا — لثوبه او يعقصن الشعرا
كذاك ان يمسكه اويقتله — مع صحة وان يعمد فعله
لكنه اساء ان تعمدا — لان ذا يسجد مع ما سجدا
وبعضهم قال الصلوة تفسد — بفعل ذا وهو الصحيح الاجود
والعقص واجب كذا التشمير — ان تكن الثياب والشعور
تحول بين جبهة المصلى — وموضع كان به يصلى
وعاجز عن القيام بقعد — ان كان ذا مقدرة او يرقد
على يمينه ووجهه الى — قبلته يجعله مستقبلا
وقيل يستلقى ورجلاه الى — قبلته والراس شرقا يجعلا
وليوم بالركوع والسجود — لجهة القبلة والمقصود
وان على ايمائه لن يقدرا — كيفها في نفسه كما يرى
يكيفين اعمالها في حالته — كاءنه يعملها بقدرته

يكيف القيام والسجودا   قراءة ركوعه المعهودا
وان على ذا كله لم يقدر   لمرض اضناه فليكبر
سبعا وبعضهم يقول اربع   تكبيرة وهو الصحيح الارفع
فينسا على صلوة ميت ولا   يلزمه الاحرام فيها اولا
وقال بعض خمس تكبيرات   يكبرن والست قول اتى
وقيل تكبير الصلوة طرا   احرامها وغيره لا عذرا
فينموين باول التكبيرة   احرامه ويأت بالبقية
وقال بعض ما عليه يحرم   ولا يوجهن ولا يسلم
وبعضهم الزمه التسليما   وما عليه قيل ان يقيما
وما له يجمع بالتكبير   بين صلاتين على الشهير
وقيل في المريض مهما ضعفا   عن حالة الايما فلا يكيفا
لكنه يرجع للتكبير   وذا هو الاصح في المأثور
وصحح القطب اذا لم يسطعا   نطقا الى تكييفه ان يرجعا
وان يكن للنطق يستطيع قرا   وكيف الافعال كيف قدرا
وعاجز عن كلما قلنا فما   عليه او سواه شيء لزما
وقيل بل يكبر الولي له   ويتبعنه اذا ما عقله
وان يكن لم يعقلنه فما   عليه تكبير وشيء لزما
وفي الولي امراة ورجل   هما سواء في مقال الاول
وجوز التكبير لو من اجنبي   وهكذا من حائض ومجنب
وصورة القعود مهما يقعد   فمثل من يقعد للتشهد
وقيل بل يوقف ركبتيه   ويسبلن كغنائم يديه
ويوصل الرجلين للارض اذا   اطاق فعله ولم يلق اذى
ويندب التفريج ما بينهما   مقدم اليسرى كما تقدما
ويومين من يصلى قاعدا   وما عليه ان يخرسنا جدا
وقيل بل يلزمه السجود ان   اطاقه وهو الموافق السنن
وكل من لا يستطيع يسجد   بل يركعن فقط فهو يقعد
ويومين للكل والبعض يرى   ان يفعلن ما عليه قدرا
من الركوع غير قاعد وان   يومي لما عليه ليس يقدرن
كذاك راجع الى التكييف   ان يستطع شيئا بلا تكليف
فانه يلزمه ان ياتي   لكل ما استطاع من الصعاب
وكل ما لم يقدرن عليه   كيفة على الصخيح فيه

وقيل بل يكيفين الكلا ... ان رد للتكييف حين صلى
وفي المريض ان يكن قد صلى ... في مسجد له او المصلى
فانه يلزمه ان يسجدا ... اذا اطاق للسجود جاهدا
وان يكن صلى بغير ذين ... فانه يومي بدون مين
انتظر الراحة او لم يسظر ... منفردا او كان ماموما ظهر
وقال بعض انه ان كان لا ... ينتظر الراحة فيما اقبلا
يسجد مطلقا لما عناه ... في مسجد او كان في سواه

لا يومين اولا فانه متى ... منفردا قد كان ذلك الفتى
فانه يومي وان كان وراء ... امامه فليسجدن لما طرا
ويومين للسجود اخفضا ... من الركوع وهو قول مرتضى
وقيل للركوع مد الجيد ... وضمه الايماء للسجود
وقيل عكسه اذ المصلى ... يمد نفسه متى يصلى
حال السجود فوق ما يمد في ... حال ركوعه كمالا يختفى
ولا فساد ان يكن بينهما ... ساوى لدى ايمائه وتمما
ويجعلن يديه ان اومي الى ... ركوعه في فخذيه مرسلا
وحالة الايماء للسجود ... فويق ركبتيه كالمعهود
وقيل فوق فخذيه يضع ... يديه حين يسجدن ويركع
ويجعل الايماء للتحية ... ما بين ايماء ركوع سجدة
وياخذ الصلوة ان زاد المرض ... من القيام للقعود المفترض
ومن قعود لا ضطجاع وكذا ... براحة بيني على هذا الحذا
وقيل في مضطجع اذا وجد ... راحته لا يبين وليعد
وهكذا ان لا ضطجاع رجعا ... بعد قيام او قعود وقعا
اذ ليس حال للذي قد صلى ... مضطجعا فيها يكون اصلا
فليس الاضطجاع من اعمال ... صلاته في موقف بحال
ويرجعن في الصلوة الواحدة ... لو مرتين او مرارا زائدة
من القيام للعقود وكذا ... في عكسه براحة وبالاذى
مالم يتم عمل الصلوة ... يبنى على الاول ما قد ياتي
وماله ان يعملن بينهما ... او ينتهي لما يريد منهما
فليس ما، بين قيامه وما ... بين العقود عمل قد علما
وان يكن بينهما قد عملا ... بمثل تسبيح وتعظيم تلا
تلزمه اعادة الصلوة ... ان كان عن عمد لذاك آتى

وكـل من يزيد في الصلوة ما لم يكن فيها من الصفات
كمثل تسبيح او استغفار ومثل تعظيم لذات الباري
فقيل لا يضرها ان لم يرد بذاك امرا او خطابا لاحد
وان يكن بالسهو قد اراده فقيل لا نقض بما قد زاده
وقيل لا تفسد مهما زاد ما يشبه ما في الذكر كان رسما
لما روى حذيفة ان النبي خير الورى من عجم وعرب
يقراء في الصلوة اي البقرة وكان لا يمر فيما ذكره
بآية فيها عذاب الا ويستعيذ بالاله المولى
وآية الرحمة الا ساءلا باريه من نعمائه تفضلا
وآية التنزيه الا سبحا فهذه لهم دليل وضحا
وصحح القطب الفساد ان قرا يشبه ما في الذكر لو سهوا طرا
لو لم يرد امرا ولا نهيا ولا دليل قال في الحديث حصلا
يمكن أن يكون ذاك قبل أن يحرم الكلام في الصلوة عن
أو انه قد استعاذ او ساءل بما من القرآن كان قد حصل
وراكب سفينة كذي الضنى قيل يصلى مثلما قد امكنا
ولا يضره اذا ما استدبرا قبلته من بعد احرام جرى
ان كان قد امكنه الاحرام لنحوها اولا فلا يلام
يقصد لاستقبالها بالنية ويحرمن بعد بحد المكنة
وقيل قاعدا يصلى مطلقا كمثل من على بعير ارتقى
والقطب قال ذا قياس منهم مع وجود فارق قد يعلم
وقال بعضهم يصلى قاعدا ان تك قد سارت به طول المدا
لو انه كان على القيام ذا قدرة فليس من ملام
وان تكن واقفة فمنتصب ان كان قد امكنه ان ينتصب

التوجيـــــه

يسن بالتاكيد توجيه على   اصح ما عنهم لناقد نقلا

وقال بعض العلماء فرض   وفيه نفل قال ايضا بعض

يعيدها تاركه حتما على   مقال ان ذاك فرض حصلا

ومن يقل بثالث واول   يقول لا يعيدها ان يهمل

وقال بعض من يقول الاولا   يعيدها من تركه قد فعلا

وقال بعض من يقول الثان لا   يعيدها ان كان سهوا اهملا

وبعضهم يقول بالاعادة   لو تركه بالسهو في ذي الحالة

ولا سجود عنه للسهو نرى   لانه من قبل احرام جرى

ومن يكن لنقله قد وجها   فقام للفرض وقد توجها

يجزيه ذا لفرضه ان كان ما   احدث بعد نفله تكلما

كذاك ان صلى لفرض ونهض   للوتر فالتوجيه كاف ان عرض

قال الامام القطب لا يجزيه   ذلك فيما انظرن فيه

بل كلما سلم من صلوة   وجه للتى اخيرا ياتي

ومن يوجه دون عذر قاعدا   فذلك التوجيه كاف ان بدا

وليس من نقض اذا ما قصرا   لكلمتين منه حينما قرا

وضم توجيه الخليل يندب   اليه تم اية يرتب

زاد ابن مسعود لرب انى   ظلمت نفسى فاغفرن ذا المن

يقول توجيه الخليل اولا   وقيل بعد والصحيح ماخلا

واول الوصفين فهو ما جرى   عليه أهل مغرب فيما ترى

والصحب في عمان يعكسِونا   توجيه احمد يقدمونا

وقيل توجيه الخليل يجب   دون الذي الى النبي ينسب

وهو مقال الشافعي ولدى   ابي حنيفة بعكس ما بدا

وبعض صحبنا لذاك يذهب   فيما حكى القطب الامام الارب

وعن ابي يوسف ايضا رفعا   ان الوجوب في الجميع وقعا

وقال مالك بعكس ما ذكر   اي لا وجوب في الجميع قد ظهر

وقال كل صحبنا اهل الوفا   بان توجيه النبي المصطفى

لسنة اكيدة ولم يجب   وان توجيه الخليل مستحب

ومن عن التوجيه ساعة وقف   بعد اقامة ففيه يختلف

او انه امسك عن احرام ... من بعد ان وجه بالتمام
بلا ضرورة ولا اشتغال ... بنية يقول في ذا الحال
قيل يعيده اذا تطاولا ... امساكه ذاك وبعض قال لا
وقيل ان امسك قدر ما يؤد ... تلك الصلوة فهناك فليعد
وجاز للمراءة ان تقولا ... حنيفا او حنيفة منقولا
وبعضهم يمنع ان تقولا ... حنيفة اذ خالف التنزيلا
والخلف في محله فعندنا ... قبل الدخول وعليه فعلنا
وقال بعض بعدما ان يحرما ... والبعض عن اقامة قد قدما
ولا يصح القطع بالكلام ... ما بينه قد قيل والاحرام
وهكذا بعمل لا يقطع ... الا لاصلاح صلوة يقع
والخلف هل يعيده اذا قطع ... بواحد لغير اصلاح وقع
وتجزين نيته الاولى لها ... فلا يعيد بعد ما قد وجها
وبعضهم احب ان يجددا ... نيته قبيل احرام بدا
وبعضهم يقول في الاعادة ... بانها واجبة بحالة
وقال بعض العلماء فيها ... بانها قد كرهت تكريها
ومن يوجه قبل ان يقدموا ... امامهم اعادة ان يلزم
وان مضى ولم يعد فالارجح ... ان لافساد في الصلوة يقدح
وان عرا امامهم جنون ... او زاره في وقته المنون
من قبل ان يحرم للصلوة ... او جائهم عنه امام آتى
فانهم لا يكتفوا بالاول ... لكن يعيدوه بلا تمهل
وحكمه في الثوب والطهارة ... والوقت والقبلة كالاقامة
وان عليه حال توجيه حدث ... او قبل ان يحرم شيء من حدث
ما ليس يبنى للصلوة معه ... عليه مرة بان يوقعه
وان يكن قراءه تم انتقل ... من موضع كان به الى محل
اعاد مطلقا ولو كان قرب ... وقيل لا بل ان نائى متى ذهب
بحيث لا يسمع من بالمنتقل ... عنه من الذي به بعد نزل
وذاك بالاجهار بالتوجيه ... جدا بحسيما وجدنا فيه
ومن يوجه لصلوة العصر ... فبان ان لم يقضين للظهر
اعاد للظهر وان وجه لم ... ينويه فريضة تعلم ثم
كان له به يصلى فرضا ... نسيه او قد نام عنه ايضا
او غير ذا من الصلوة مثل من ... اقام لم ينويها شيئا زكن

ومن اعاد لصلوة افسدا ... فانها يعيده مجددا
وقيل لا يعيد الا ان نقض ... وضوءه بالحدث الذي عرض
ومن يشك في صلوة فبدا ... له بان ينقضها للا بتدا
فانه يعيد للاقامة ... وقيل ما عليه من اعادة
وبعضهم قال يعيدها كما ... يعيد للتوجيه ثم ليحرما
وقال بعضهم يعيده ولا ... يعيدها ثم ليصل مقبلا
وقال بعض لا اعادة تخط ... له ولا لها بل الاحرام قط
وان يخف فوت الامام وجها ... في سيره ويحر من اذا انتهى
لصفهم وقيل ذا ان اقبلا ... لمسجد من شرقه ووصلا
وان اتى من غيره فلينحرف ... بوجهه لقبلة وينصرف
ويقراء التوجيه ثم يستمر ... وان نسيه قاله حيث ذكر
مادام لم يحرم وقد تقدما ... مافيه من قول لهم متمما

الاحرام

باب به اذكر للاحرام ... احكامه في قالب النظام
وهو على القول الصحيح فرض ... وسنة قد قال فيه البعض
كسائر التكبير والبعض جزم ... بانما سائره فرض لزم
وبعده ما حل قبلا يحجر ... ولفظه المعروف والمؤثر
وكل ما رادفه في المعنى ... فانه يقال يجزينا
كاعظم اعز لا كاعلم ... وفي العظيم الاختلاف يرسم
وقيل لا يجوز الا ما نقل ... قال به ابو محمد الاجل
وقال بعضهم يجوز كلما ... مر وما كمثل ذاك علما
ولفظة الاخلاص قال تكفى ... أبو حنيفة لهذا الوصف
ولا يمد الف الله ولا ... اكبر والباء فلا يطولا
ومن بها يلحن عمدا فليعد ... صلاته على الصحيح المعتمد
والجهل عمد واذا لم يعمدا ... لحنا فخلف بينهم قد وردا
وشرطة بلغه العرب فلا ... يصح بالعجمة مثل شمشلا
وواجب ترتيب لفظتيه ... وفسدت بقلب كلمتيه
كذا الموالاة فمن يسكت ما ... بينهما له الفساد لزما
وليبن ان بينهما قد قطعا ... مثل سعال او عطاس وقعا

أو انتقال من مكان لضرر … كمثل ريح او دخان ينتشر
وقيل يستأنف قولا ثاني … والاول المختار في الديوان
وان على الكاف او الباء احتبس … اولا م لفظة الجلال من عطس
فقيل يستانف تكبيرا ومر … وقيل يبني والصحيح ما غبر
وليس ذا الخلاف في الاحرام … فقط بل في سائر . الكلام
مثل قراءة وتعظيم اتى … وكل لفظ للصلوة ثبتا
اذا اتى القطع تمام اللفظة … فليبن في المختار في القضية
وان يقع في كلمة يستانف … لها على الصحيح عند السلف
الا المضاف فالمضاف حسنا … فيه اعادة الكلام لا البنا
وينبغي لامراة ان تعلنا … بها الى ان تسمعن الاذنا
وان تكن لغيرها ذي تسمع … فالاختلاف في الفساد . يرفع
كذاك ان لم تسمعن آذانها … وقيل لا ان حركت لسانها
واختار بعض للفتى المنفرد … ان يسمعن اذنيه فقد
وان يكن بها اسر المنفرد … لم يسمعن لاذنيه فليعد
لو في صلوة السر ذا الكلام … كذلك الماموم والامام
وقيل ان لم يسمع الامام … من خلفه عراه الانهدام
ويكره الافراط بالاجهار … في ذلك ان زاد على المقدار
وليعد الماموم ان زاد على … امامه في جهره وقيل لا
ومن يكن كبر للاحرام … اربع او ثنتين في مقام
فعن ابى الموثر ان الاخرى … تكبيرة الاحرام وهي اخُرى
وان يكن سها الامام فاسر … بها الى وقت الركوع ما أذكر
فان رأوه راكعا فليحرموا … وليبدلوا ما فات اذ يسلم
ولا فساد ان سها وقد اسر … بها وكبروا ورائه ومر
وان يكن قد شك في التكبيرة … بعد شروع منه في القراءة
يعيدها وقيل لا وان يشك … قبل الشروع فليعد بدون شك
ان هو قبل ذلك الاحرام … كان قد استعاذ في المقام
وان يكن قد استعاذ بعدما … جاء باحرام له متمما
فان اتاه الشك لما دخلا … فيها يعيده وبعض قال لا
قال ابن محبوب اذا له رجع … فقد دنا الموضع والشك ارتفع
وان مضى على صلاته ولم … يرجع لا حرام صلاته تتم
وان يجاوزه لحدين وحد … بسهوه فللصلوة فليعد

وان بدا انتباهه من قبل ان … يشرع في ثالث حد يرجعن
والحق عند القطب ان يستانفا … صلاته من اول الى الوفا
اذ لا دخول في الصلوة معتبر … بدون احرام بذا نص الاثر
والرفع لليدين لم يقل به … موافق في شرقه او غربه
في حالة الاحرام فالذي رفع … يديه او واحدة وما شرع
صحت صلاته ومهما رفعا … قبل فراغ فسدت ولالعا
مع من يقول انما الاحرام من … صلاته وذاك قول قد زكن
ومن يراه ليس منها قالا … صحت صلاته ولا ابطالا
قال خميس يكره الاحرام … من قبل توجيه به يقام
قال وذاك عندنا والرفع … لديه لليدين ثم الوضع
لتينك اليدين مع سرته … اشارة باصبع ان ياته
كذا تورك على اليسرى ولا … باس على من كان ذاك فعلا
قال واما غيرنا فهو يرى … ذلك من سنة سيد الورى
وقد اتى عن بعض من قد خالفا … كان النبي الهاشمي المصطفى
على اليسار لليمين يضع … اي حين قام لصلوة يوقع
ووضعهن تحت صدر مذهب … للشافعي وهو ايضا ينسب
للاكثرين فوق تلك السرة … ويرفعن عن ابي حنيفة
وبعض صحب الشافعي القدما … بان تحت سرة وضعهما
والرفع ان يرفع لليدين … في حال احرام مع الاذنين
او قبله متصلا او بعده … ودون اذنيه كذا اورده

وترفع المراءة ايضا كالرجل … وقيل لا رفع عليها قد جعل
وقال بعض قومنا المشهور … فيه فضيلة لهم يصير
وقيل سنة وبعض ينظر … بانه في ذلكم مخير
قال الامام القطب بعد ما ذكر … جميع ما قد اوردوه من خبر
بان ذي الاخبار طرا لم يصح … اسنادها لاحمد ويتضح
هذا ابو الشعثاء والحبر الاجل … جابر عن سبعين بدريا نقل
وعنهم اكثر اخذا منهم … ابو هريرة الاجل العلم
ونجل مسعود وعمار الابر … وانس وغير من هنا ذكر
كنجل عباس وهو العيلم … بل قال قد حويت ما عندهم
من العلوم غير بحر العلم … سليل عباس الرضي الاتم
والرفع لليدين في الاحرام … لم يثبتن مع جابر الامام

وانه لوصح عن هادي السبل رواه عنهم جابر فيما نقل
ولرآهم يفعلون ما ذكر وان جابرا بدون ما شجر
لثقة مع قومنا ايضا كما كان لدينا ثقة مقدما
فان يك الامر كذا ولم يصح في الرفع لليدين اسناد وضح
فالرفع لليدين في الاحرام ادنى الى المنع بلا كلام
لانما ذلك في الصلوة زيادة من عمل قد تاتي
وهو مناف للسكون ايضا في هذه الصلوة حين تقضي
بل قد روى جابرنا للمهدى قال كاءنى باناس بعدى
ياتون يرفعون في الصلوة ايديهم نقلا عن التقاة
كانها اذناب خيل شمس وذاك تشنيع بدون لبس
على الذي يرفع لليدين قد صح ذا النقل عن الامين
وانه لو كان رفع قد اتى مع حالة التكبير امرا ثبتا
كان ابو بكر لذاك فعلا وعمر ومن لهم كان تلا
وكان ذاك الامر مشهور اولا ينكره من احد من الملا
وقد علمت ان بعض قومنا كرهه وماراه حسبنا
وبعضهم حرمه ايضا وعل خير الانام مرة ذاك فعل
لانما بعض المنافقينا كانوا سلاحا قيل يجعلون
للشر تحت ابطهم فمن رفع يديه منهم فسلاحه يقع
فان هم قد رفعوها انكشفا ما كان اضمروا له من الخفا
وان هم لم يرفعوها ظهرا بانهم قد خالفوه خير الورى
وعل خير الخلق ذاك قد فعل في صلوات قصده هذى العلل
وقد توهم الذي توهما بانه استمر فيه دائما
ولم يك الامر كذا بل ان فعل فانه لاجل هذه العلل
فان تكن زالت فان الرفعا ليس يجوز بل يصير منعا
اول شخص قائل ابيه اكبر ابراهيم مصطفاه
وذاك حينما اراد المرتضى يذبح ابنه لامر عرضا
فامر الهادي به ان ياتى في حالة الاحرام للصلوة
لقصد ان يعطي النبي المصطفى فضيلة بها الخليل قد وفا
ومن يكن قبل الامام احرما ولم يعد من بعده متمما
صلاته صارت الى انهدام لو شرع الامام في الاحرام
من قبل ان يتمه او لم يتم هذا سوى بعد فراغ من يؤم

وهكذا ان جاء بالاحرام ... لديه ثم جاء بالختام
لديه او من بعده او قبل ... صلاته صارت لذا في بطل
فان يكن قد ابتدا الاحراما ... من بعده لكن اتى الختاما
لديه او بعد ففيها اختلفا ... صححها بعض وبعض زيفا
وان يكن من بعده ذا يبتدي ... وقد اتم قبله فليعد
وان يكن من بعده قد ابتدا ... والختم ايضا بعده قد وجدا
ففيه تكريه ويستحب له ... ان يبتدي احرامه ان فعله
بعد وقوف من امام جائي ... في حال احرام بحرف الراء
والخلف في التسميع بالتكبير ... فبعضهم قال من المحجور
لو ذلك التسميع في العيد وقع ... فانه مع هؤلاء يمتنع
وبعضهم يقول مهما سمعا ... هذا باذن من امام وقعا
فانه يصح الاقتداء ... به والا فعله هباء
وبعضهم اجاز في الاعياد ... ذاك وفي جنائز البلاد
وفي سوى فرائض لنا ترى ... وبعضهم اجاز فيما ذكرا
وفي الجماعات بلا كراهة ... لاجل ما ضرورة بالكثرة
وان يكن لم يتهيا اصلا ... لمن غدا خلف الامام الا
ذلكم التسميع فالتسميع مع ... من قاله من الوجوب قد يقع
اذ ان ما الواجب لا يتم قط ... الا به فواجب ولا يحط
اذ ربما هم يحرمون قبلا ... امامهم او يسبقون فعلا
قال الامام القطب والصواب ما ... قلناه نحن في الذي قد رسما
وبعض مالكيه قد حققا ... من منع تسميع يكون مطلقا
قال وتسميع ابي بكر الرضى ... عن النبي حينما قد مرضا
فتلك رخصته وهذه الرخص ... لا تتعدى حيثما كانت تنص
قال ووجه كون ما قد ذكرا ... بانه لرخصة متى طرا
بانما التسميع ان يوما فعل ... مثل الصلوة بامامين جعل
وانه يكون مثل الاقتدا ... بلا امام في الصلوة وجدا
وانه في حينما قد ياتى ... زيادة كان على الصلوة
فينبغي جينئذ ان يقصرا ... في موضع كان به متى طرا
وهو بان يكون من تقدما ... وامهم امام عدل قد سما
ليس اماما لصلاتهم فقد ... وان يكون الصوت منه قد خمد
لمرض بحيث ان لا يسمعا ... منه كما في صحة قد وقعا

قال ولما يرو بعد عن ابي ... بكر ولا عن عمر المهذب
عثمان ايضا وعلى اجمعا ... بانهم قد نصبوا مسمعا
قلت وممن نصب المسمعا ... في عصرنا حتى مضى وودعا.
ابو خليل المرتضي بنزوة ... يفعل ذاك في صلوة الجمعة

الاستعاذة

وبعد ان تحرم للصلوة ... فعذ بربي من خبيث ياتي
وقيل بل محلها من قبل ان ... يدخل في صلاته ويحرمن
وهي فريضة وقيل تندب ... وقيل سنة وهذا الاصوب
وصحح القطب المقال الاولا ... اذا تلا للذكر من لها تلا
وذاك في الصلوة او في غيرها ... لما اتى في الآى من تعبيرها
وتارك لها على ذا القال ... تلزمه اعادة بحال
اعنى به اعادة الصلوة ... ان كان للترك بعمد اتى
ومن يقل بانها ندب فلا ... يعيد لو تعمدا قد اهملا
ولا تقال في سوى محلها ... عليهما ان نسيت من اصلها
ومن يراها انها من السنن ... يقول من لها بعمد يتركن
تلزمه اعادة الصلوة ... لا ان بنسيان لذاك آتى
ومن نسيها قال سرا حيثما ... يذكرها ولو اماما قدما
لو في التحيات لها تذكرا ... او في ركوع او سجود ذكرا
وقيل لا تقال الا قبلا ... قراءة القرآن وهو اولى
ووسط الحمد فيقرأنها ... ان كان في ذا الحال يذكرنها
وقيل ان بسمل ثم يذكر ... لركعة ثانية يؤخر
وقال بعض انها لن تلزما ... ماموهم بل الامام الاكبر ما
ولفظها اعوذ بالمعجمة ... وتفسدن ان قال بالمهملة
ورخصوا ان لافساد مطلقا ... كذاك ان يحرف زاي نطقا
يقراءها سرا بان لا يسمعا ... آذانه وجائز ان اسمعا
ومن بها عقيب احرام جهر ... اعاد للصلوة ان عمدا صدر
ومن يقل بانها ندب فلا ... بعيد لو بالعمد جهرا . فعلا
ومن يكن من قبل احرام جهر ... بها فلا فساد فيها وضرر
وبعضهم قد جوز الجهر بها ... لاجل دفع شكها وريبها

محلها من قبل احرام يقع ... عند ابي عبيدة الحبر الورع

وعائش زوج النبي وابى ... بكر فتى مسعود المهذب

وقال بعض بعدما ان يحرما ... وقبل ان يقراء ما قد لزما

وهو مقال قد رووه عن عمر ... وعن ابي عبيدة بعض ذكر

يرفعه عنه ابو المؤرج ... وهو الاصح لثبوت الحجج

لانه قد كان فعل المصطفى ... كذا رواه جل من قد سلفا

وجاء عن بعض من الائمة ... ياتي بها من عقب القراءة

اذ جاء في الذكر بلا اشنباه ... اذا قراءت فاستعذ بالله

وقيل في اول كل ركعة ... تقال قبل الاخذ في القراءة

لكنما المختار ما عهنم يخط ... بانها في الركعة الاولى فقط

ولفظها فيه خلاف ينقل ... لكنما المختار والمستعمل

اعوذ بالله من الشيطان ... ذاك الرجيم دون ما تواني

وقالت النكار فيما قد ذكر ... عنهم امام العلما القطب الابر

اعوذ بالله السميع والعليم ... من ذلك الشيطان والرجس الرجيم

وقد روى ان النبي قالا ... ذاك وجبريل نهاه حالا

قال له ان الذي اخذته ... من لوحه المحفوظ اذ نقلته

اعوذ بالله من الشيطان ... ثم مضى الامر بهذا الشان

تخالف الامام والماموم لا ... يضر في موضعها ان فعلا

كاءن اتى بها الامام قبلا ... احرامه اخذ بقول بتلى

وذلك الماموم قد اتاها ... من بعد احرام له تناهي

كذا اذا تخالفا في الباق من ... الفاظ هذه الصلوة يحكمن

كعدد التعظيم والتسبيح او ... لفظ التحيات فلا ضر راؤا



قراة الصلوة

قراءة القرآن في الصلوة ... من جملة الفروض اللازمات
فواجب قراءة الفاتحة ... في السر والجهر بكل ركعة
وزد مع الجهر لدى المثانى ... ثلاث آيات من القرآن
فصاعدا وبعضهم يقول ... ثنتين مثل آمن الرسول
وآية طويلة كالدين ... تجزيه في قولهم المبين
وجاز لو قصيرة كمثل ... مدهامتان في مقال عدل
ان تم معناها فان لم يكمل ... فليس يجزى لتمام العمل
لو عشر آيات كما تراه ... في اول التكوير اذ نقراه
فلا يتم فيه معنى الآى قط ... الا باربع ، وعشرين تخط
قد علمت نفس فعندها يتم ... من اول السورة معنى منبهم
والمستحب العشر من آيات ... وقيل ذا يلزم في الغداة
وذاك للامام او للفرد ... وليس للماموم غير الحمد
وتفسد الصلوة ان زاد على ... قراءة الحمد وبعض قال لا
والحمد قيل انها لا تلزم ... خلف الامام والصحيح الاقدم
واول القولين فهو المشتهر ... مع مالك والحنفى في الاثر
وكان قد قال به فيما رفع ... سليل محبوب وعنه قد رجع
وقال بعض صحبنا المشارقة ... لكن عليه لم يجد موافقة
لجمرة في عينه اهون من ... ايتانها خلف الامام الموتمن
وقال بعض تلزمنه حيث لا ... سورة غير الحمد يتلو من تلا
وحيثما السورة تقرا يمتنع ... يقرأها الماموم حينما تبع
والقطب رده لما قد وردا ... عن النبي الهاشمي مسندا
اذ قرئوا وراءه للسورة ... لا تفعلوا بغير ذي الفاتحة
وهل يصاحب الامام ان قرا ... للحمد او يتبعه مستدبرا
وهو الصحيح كملة بكلمة ... او اية بآية متممة
وقيل بل يسكت حتى يكملا ... ثم على قراءة فليقبلا
وبعضهم يقول يسبقنه ... لاجل ما ان يسمعن منه
وقد اتى خلافهم في البسملة ... اول كل سورة منجلة
قيل فريضة وفي قول تسن ... فيجزين ما بعدها ان يقراءن

وتقراءن في المثابي سرا … في السر والجهر تكون جهرا
وقال بعض مطلقا يسر … بها وقيل مطلقا ذا الجهر
واول القولين فهو الارجح … فيما روى القطب الامام المصلح
فمن لتركها بعمد آتى … فانه يعيد للصلوة
ولازم تقرا مع المثاني … على الصحيح الواضح البرهان
وهي على المختار آية تحق … اول كل سورة بها نطق
فخرجت براءة والبعض قد … راى بانها من الحمد فقد
وان نسى بعض المثاني او اجل … اعاد للصلوة او نسى الاقل
وقيل لا فساد ان ينس الاقل … وصحح الفساد عن بعض الاول
وان نسى بسملة وبان له … حال الركوع فليتم عمله
والخلف ان بان له في حالة … قراءة السورة والفاتحة
فقال بعض لا يعود ابدا … لو انه لتركها تعمدا
ومن يقل في ذاك بالاعادة … يلزمه اعادة القراءة
وهكذا الفروض ان تذكرا … يعيدها ثم يعيد ما قرا
ان لم يك لثالث فيها دخل … من الحدود والفساد ان وصل
وقال بعض يرجعن للبسملة … وقائما يقولها مكملة
بلا رجوع للذي يليها … كسائر الفروض ان نسيها
وعامد يقراء وسط السورة … بسملة صلاته خطيرة

السر والجهر

ثم الصلوة بعضها فيها يسر … وبعضها يجهر فيها بالسور
فالسر في الظهر باجماع نشا … والعصر والاخيرتين من عشا
كذاك في اخيرة من مغرب … وغير ذا فاقراه جهرا نصب
ويجهر الامام بالتكبير … في السر والجهر بلا تكبر
وسمع الله لمن قد حمدا … ليتبع الماموم منه ما بدا
وكل من يجهر بالحمد لدى … اسرارها اعاد ان تعمدا
وقيل ان كان بدون الشطر … فلا اعادة عليه تجرى
وقيل بل يعيد ما به جهر … من لفظها فيقرانه بعد سر
وقيل ان نغير عمد جهرا … فما عليه ان يعيد ما قرا
وان يكن بالعمد فيها قد جهر … فانه يعيده يقراه سر

وقيل بل يمضى ولو تعمدا   وما عليه ان يعيد مابدا
وهكذا اذا اسر حيثما   يجهر فالخلف كما تقدما
والسر والاجهار في الصلوة   فهو من المسنون فيها آتى
وقد اجاز الكدمي الجهرا   بالسر مطلقا لشك يطرا
وفي اعادة الصلوة ان قرا   لسورة او بعضها عمدا جرى
مع المثاني حيث لا من سورة   تقراء خلف جاء للائمة
وقيل ان كان بها ما جهرا   فما عليه من اعادة ترى
وان نسى وبعد ذاك قد ذكر   في حيث لا يجوز وقف في السور
يتمه بالعمد فهو في الاثر   اءكد من ترك قراءة السور
كقوله في سورة الاخلاص لم   يكن فان الوقف هاهنا حرم
حتى يقول لم يكن له كفو   فواجب يقوله ويقف
وقال بعض ان قرا بالسر   في الاولين من صلوة الظهر
والعصر لا باس واما ان قرا   في آخر المغرب لو سرا جرى
او في الاخيرتين من عشاء   يعيد ان كان بعمد جائي
اعنى بذاك ان قرا لسوره   مع المثاني بعد ذي المذكورة
وان له في الحمد حرف وقفا   او آية رددها او يعرفا
وان يكن لما نسيه لم يجد   لا يمضين وللصلوة فليعد
ورخصوا له بان يمضى بما   بقى اذا لم يعرف المنبهما
واغتفر الترك لبعضها لدى   عذر كنسيان وقوف ان بدا
ان كان دون النصف لو ذاك قدر   ثلاث آيات فقيل لا يضر
وان يكن لذاك قد تذكرا   من بعدما جاوزه واد برا
عاد اليه وقرا من حيثما   اهملها حتى لها يتمما
يقراه قائما ولو تذكرا   ذلك في قعوده اذا قرا
يرجع يقرا ماله قد اهملا   ويقراء الحمد الى ان تكملا
وليعد الصلوة ان لم يرجع   يقرا لما اهمله في الموضع
او انه عاد اليه وحده   وما بقى لم يقرانه عنده
وقيل لا يرجع ان قليلا   كمثلما قدمته في الاولى
وان يكن من سورة قد وقفا   حرف له بعد ثلاث اسلفا
فان يشا فليركعن وان يرد   فلينتقل لغيرها وليستمد
وان على ان يقراءن الكوثرا   احرم ثم لقريش قد قرا
فانه يرجع للكوثر ما   لم يك سورة القريش تمما

وقيل ما لم يفرجلها يرد　　وما عليه ان مضى ولم يعد
وقيل لا يرجع اصلا وعلى　　قول رجوعه فلا يبسملا
وقال بعضهم يعيد البسملة　　واستظهر القطب مقالا عدله
ان كان قد بسمل للتى قصد　　من اول فما عليه ان يعد
وان يكن مبسملا للاخرى　　فانه يعيدها ويقرا
وان يكن لم ينو بالبسملة　　احداهما فالخلف في القضية
وما عليه ان الى الاولى رجع　　من بعد ان اتم ما فيها شرع
ويلزم الترتيب للقراءة　　وان لسورة مع الفاتحة
لا سيما ما بين اجزا الحمد　　كذاك اجزا سورة من بعد
وقارىء السورة قبل الحمد　　يلزمه الفساد عند العمد
وقالب الحمد لها قد افسدا　　كاءن يكن من آخر بها بدا
وهكذا ايضا اذا ما بداء　　بشطرها الاخير حين قراء
وان يكن في ذي الفعال قدوهم　　فانه يعود يقرا ما لزم
والخلف في الترتيل بعض يوجب　　ذاك وعند الاكثرين يندب
وقارىء القران في الصلوة　　بعجمة وقارىء التوراة
وهكذا من للزبور قد قرا　　صلاته فيها الفساد قد عرا
لو انه بعربية تلا　　توراته او الزبور مثلا
قراءة القرآن لا تجوز قط　　قالوا بغير عربية تخط
لو كان في غير الصلوة وورد　　جوازه للحنفي بسند
في غيرها او كان فيها قد وقع　　وقد روى بانه عنه رجع
وصاحباه قد اجازا لغبي　　لا يحسنن ان ينطقن بعربي
ولا يضر لحن من لم يقدر　　يقيم نطفه لعذر فاعذر
ما لم يبدل فيه معنى نجو لم　　نشرح مكان قوله عز الم
كذا اذا اعجم دال فهدى　　او اسقط الجازم في لم يلدا
او انه ابدل آية الرجا　　بآية العذاب او بالصندجا
كقوله هم شر ذي البرية　　مكان هم خير بآي الرحمة
اما اذا اتى مكان آية　　عذابه بآية للرجمة
بدون ان يبدل المعنى فلا　　فساد ان بدون عمد فعلا
كآية الابرار والفجار　　في سورة التطفيف هذا جاري
اذا اتى بآية كاملة　　مكان آية مع القراءة
وكل من يمكنه التعلم　　فماله في اللحن عذر يعلم
ويفسد الصلوة كسر الكاف من　　اياك اذ ذلك لحن يقبحن

وكسر لام العالمين لا يضر ... وضم نا انعمت ان جهلا صدر
واللحن في الصلوة عمدا مفسد ... لو لم يكن بدل معنى يوجد
وقيل ان لم يك معنى بدلا ... فلا فساد في الصلوة حصلا
وينبغي السكوت في الصلوة ... ما بين ختم وركوع آتى
وبعد احرام وبعد النهضة ... من السجود او من التحية
مقدار بلع ريقه او قدرا ... تنفس يسكت ليس اكثرا
وليعد الصلوة ان زاد على ... ذا الحد عن عمد وعند العذر لا
وان يكن حال الصلوة انتقلا ... لسد موضع بصف قد خلا
فانه يمضى على القراءة ... لا يتركنها لهذي الحالة
وكل شغل كان في الصلوة ... وذاك للصلاح فيها ،آتى
فمثل ما ذكرت في ذي الحالة ... لا يقطعن فيه للقراءة
كما اذا من مطر تنقلا ... او من كريح او غبار حصلا
وان يك الشغل لغيرها فلا ... يقرا صلاته اذا تنقلا
وذاك مثلما اذا ما ابصرا ... مالا يضيع او صبيا مخطرا
وقيل لا يجوز ان ينتقلا ... لغير موضع بصف قد خلا
او انه بصفه كان ولا ... يليه لا يكن به مشتغلا
الا اذا الصلوة كانت تفسد ... به فللتسديد حالا يقصد
ويكره التنكيس فيها بالسور ... كاءن قرا في الركعة الاولى الزمر
فماله يقرا في الثانية ... صادا ولا فساد مع ذي الحاله
لو كان بالعمد وقيل انما ... كراهة التنكيس فيها رسما
اذا اتى في الركعة الواحدة ... وقال بعض ان يكن في سورة
كمثل ان يقراء منها الآخرا ... في اول الركعة حينما قرا
ويقراءن في الركعة الثانية ... من بعد ذا باول من سورة
وقارىء سهوا وقد تذكرا ... من بعد في وسط التي لها قرا
فانه يتركها وليرجع ... للسورة السفلى بهذا الموضع
وان على ما لا يتم كبرا ... فانه يقراء ما تيسرا
كما اذا احرم مغربا على ... بقرة او النسا مكملا
وان على ما ليس يجزى احرما ... فليقر ما يجزئه متمما
وان على ان ليس يقرا كبرا ... ثم قرا فلا يعيد ما جرى
وقيل بل يعيد حيث دخلا ... فيها على مالا يجوز اولا
وهكذا اذا نوى فيها لدى ... أحرامه بانه لن يسجدا

او فوق اربع يزيد قد قصد ... او سافر عن ركعتين في العدد
او انه يدخل فيها كلما ... لم يك منها او يزيد كلما
ولم يجي فيها بشيء يقدح ... وقول من قال بعيد ارجح
لانه لا يدخل الصلوة قط ... الا باحرام كما قد اشترط
فهو كمن احرم في ثوب نجس ... ثم رماه بعدما له لبس
وان على النقصان كان احرما ... فانه يعيدها متمما
وسورة الاخلاص يستحب ان ... تقراء في ثانية الصبح علن
مع سورة او بعض آي الذكر ... ووحدها تجزى لهذا الامر
وان يكن منفرد نسيها ... وقد مضى فليرجعن اليها
الا اذا كان ثلاثا عظما ... والخلف في تعظيمتين رسما
ومرة وقيل ليس يرجع ... اذا امال الراس حين يركع
اما الامام فهو لا يرجع قط ... اذا امال راسه على الوسط
وصار بالتكبير ينطقنا ... كيلا على الغير يخلطنا
وما على تاركها تعمدا ... باس اماما كان او منفردا
ومن يكن قد حضر الوقت ولا ... يعرف شيئا غير حمد مثلا
اجزته لكن في محل السورة ... يقراء مرتين للفاتحة
وقيل يكفيه من الفاتحة ... ثلاث آيات مكان السورة
وهو مقال الحبر قطب العلما ... وغيره اكمالها قد الزما
اما اذا ما للمثاني جهلا ... فليتعلمها ولا بد ولا
وان يكن قد حضر الوقت وما ... امكنه ان ياتى التعلما
صلى بتكبير وهل ذا قاعدا ... او قائما او راكعا او ساجدا
يقول اقوال الصلوة ومتى ... وافالموضع المثاني سكتا
وليعد الصلوة ان تعلما ... وبعضهم اعادة لن يلزما
وقيل من لم يعرف القرآنا ... يقول في موضعه سبحانا
وان يكن لآية قد عرفا ... رددها قدر المثاني وكفى
وان يكن لم يدر من اقوال ... صلاته شيئا بهذا الحال
فانه يقراء في مكانه ... ما كان يعرفن من قرآنه
وان يكن لم يدر شيئا سبحا ... عن كل ما نقال فيها وانتحى

الركوع

ومن فروضها الركوع بانحنا   بعد قراءة بتكبير هنا
وليضع الكفين فوق الركب   وليعدل الظهر ولا يصوب
وليفرقن اصابع اليدين   مع وضعهن فوق الركبتين
وان يضمها مع الوضع فلا   فساد في صلاته قد حصلا
وليجعلن راسه مستويا   لا رافعا له ولا منحنيا
وان حناه تحت ركبتيه   اعادها على الصحيح فيه
والخلف ان حنى له والرقبة   وظهره معتدل ما صوبه،
وامراة تميل راسها الى   قدامها وعنقها فلتملا
وراحتها فوق وركيها تضع   وتفسدن ان ركعت كما ركع
اذ في ركوعها ركوع الرجل   ظهور عجز فلذا لا تفعل
والقطب قال انها مثل الرجل   تركع من معنى الحديث يستدل
والخلف في وجوب الاعتدال مع   سجوده وفي الركوع ان ركع
وصححوا وجوبه لما نقل   ان لا صلوة للذي لم يعتدل
وانه ان مات مات كافرا   لذا وجوب الاعتدال ذكرا
وبعضنا يقول ليس يجب   بل الصحيح ان ذاك يندب
ومن يك اعوج الى ان انحرف   عن قبلة فيها الفساد قد وصف
وركبتيه قيل فلينصبهما   وماله ان يركعن بهما
وقد روى القطب الركوع بهما   كسائر الاعضاء فليحنهما
وتفسدن صلاته اذا وضع   يديه في خاصرتيه اذ ركع
او فخذيه او تدلى بهما   او تحت ركبتيه قد ارخاهما
وهكذا ان للجميع وضعا   في فخذ او ركبة اي جمعا
وقيل لا تفسد الا ان قصد   خلاف سنة الرسول واعتمد
وليعد الصلوة ان مدهما   امامه او فوقه اعلاهما
او كان عند راسه مدهما   بلا خلاف جاء بين العلما
والوضع فوق الركبتين لا يجب   لكنه اكمل من هنا استحب
وقال بعض قومنا المشترط   وضعهما قربهما فيضبط
والضم اولى في ركوع المراة   اذ سترها المطلوب كل حالة
وقد مضى ما اختاره القطب الاجل   من انها عند الركوع كالرجل

وتلك اوصاف الركوع فاذا ‏ سوى ركوعه على هذا الحذا
عظم مرات ثلاثا قائلا ‏ سبحن ربي العظيم مكملا
وان يزد عن ذاك او ينقص فلا ‏ فساد والفساد قول نقلا
وندبت زيادة للمنفرد ‏ وللامام كرهت فلا يزد
وانما السنة فيما يؤثر ‏ عنهم ثلاث وعليه الاكثر
وقد روى المسنون عشر ونقل ‏ بعضهم ان على السبع العمل
وتفسدن صلاته ان قالا ‏ واحدة وقال بعض لالا
وهكذا في الخمس او ما اكثرا ‏ على مقال غير ما قد غبرا
وهكذا ان قال مرتين ‏ او اربعا خلف على قولين
وتفسدن صلاته ان قبل ما ‏ ان يستوى ذا في الركوع عظما
وقيل لا فساد مما وقعا ‏ لكنه يعيده ان ركعا
وان يكن قبل استواء فيه ‏ عظم بعد الانحنا اليه
فالخلف فيها بعضهم قد افسدا ‏ وقيل لا فساد مما قد بدا
وخفف الباء لدى ربي لا ‏ تنقلن فذاك شرك حصلا
ولفظة العظيم يجزى كلما ‏ رادفها من كل لفظ عظما
نحو الجليل والعزيز مثلما ‏ ان جاء بالتفضيل نحو اعظما
او قال في مكان ربي الله ‏ او قال مولاى وماضاهاه
وقد اجاز بعضهم يذكر ما ‏ لم يك في معناه تعظيم كما
اعوذ بالله كذا استغفر ‏ ربي وبسم الله ربي اشكر
وقيل لا يجزيه الا ما اتى ‏ سبحن ربي العظيم مثبتا
والقول في السجود كالمقال في ‏ ركوعه بدون ما تخالف
وان يقل حال الركوع الاعلى ‏ او عكسه ففيه خلف يتلى
قراءة القراءن في الركوع ‏ وفي سجوده من الممنوع
وبعضهم اجاز ذاك مطلقا ‏ والبعض في غير الفروض نطقا
واعلم بان الفرض مرة وما ‏ زاد فذاك سنة تحتما
واجبة وقال بعض لم يكن ‏ ما قد علا من واجبات في السنن
ويرفع الامام والذي انفرد ‏ بسمع الله لمن له حمد
وليسكنن الهاء في الوقف وان ‏ ضم لها فلا فساد ينقلن
كذاك حذفها وبعض افسدا ‏ صلاته بحذفها اذا بدا
لانها لم تحذفن في السنة ‏ بل جاء لفظهما بهذي الصفة
وليستوى او ترجع المفاصل ‏ كل الى محله يواصل

وبعد ذاك ربنا والحمد لك ... ولا يضره اذا لـه ترك
وذاك للماموم يجزى وحده ... عن سمع الله العظيم حمده
والجمع للقولين في مقام ... يجوز للماموم والامام
او قال اولى الجملتين وترك ... ثانية اى ربنا والحمد لك
وكرهوا بدون ما فساد ... غيرهما من المقال البادي
وذاك كالتسبيح والتكبير ... ولفظة الاخلاص للقدير
والخلف فيمن قال مرتين ... في موضع لاخرى الجملتين
تلزمه اعادة وقال لا ... اعادة عليه بعض من خلا
ويندبن حمدا كثيرا طيبا ... مباركا فيه يزاد عقبا
يقول ذا عند ابتداء رفعه ... كذلك التكبير مع ركوعه
ومع سجوده وعند الرفع من ... سجوده الى قيام قد زكن
وان يكن قدم او قد اخرا ... شيئا قليلا لا يضر ان جرى
وبعضهم اجاز قول قد سمع ... وهو بحالة الركوع ما رفع
وان يقولها يعيد مارجع ... مستويا على القيام مرتفع
كذاك تكبير الركوع يرفع ... يقوله من بعد ما قد يركع
وقس عليه غيره بحالة ... لكنه يكون مع كراهة
وها هنا بنا المقال وقفا ... على الركوع بالتمام والوفا

السجود

ومن فروضها السجود قد ورد ... به الكتاب والحديث بسند
وهو على الجبهة واليدين ... والركبتين وعلى الرجلين
وتارك منهن عضوا تفسد ... صلاته على الذي نعتمد
والانف والجبهة عضو واحد ... والانف لا يجزى اذا ينفرد
وان يكن لم يستطيع ان يسجدا ... بجبهة فالانف يجزى مفردا
وليسقطن الى السجود عجلا ... يهوى له كحجر قد ارسلا
ويجزين وصول بعض الجبهة ... لو هي فوق حجر تعلت
وقيل لايجزيه منها الا ... نصف فما منه علا وجلا
وقال بعض العلما اذا اعتمد ... بالوجه في سجوده اذا سجد
مقدار ما يكسر للحناء ... ورقة فيها الفساد جائي

فليكـن اعتـماده على اليـد كذاك
مستغرقا يمد بالتكبير ما
لا يقطـع التكبير الا عـندما
وان يـكن حـال القيـام يعتمـد
اكـثر مـن ثانيـة فذاك لـه
يهـوى الى نحـو السجود بنيـه
كمـا اذا رمـاه مـن قيـامه
بالركبـتين يسـجدن اولا
فجبهـة انـف وبـعض العلـما
والانـف تجزى جبهـة عنه بلا
وقـال بعض ليـس يجـزى واحـد
يقـدمن ف رفعـة المبـين
فالركبتين بعـد ذا ولا ضـرر
او انـه قـدم او اخـر في
وبعضـهم يقـدمن يـديه
وصـحح القطـب المقال الاولا
بـانه قـد كـان مهمـا يسـجد
ومـع نهـوضه يقـدم اليـدا
ورافـع رجليـه لا صـلوة لـه
كـذا الخـلاف في البـواقي ان رفـع
ثـم ليوسـع بـين ركبتيـه
كـذاك لا يلصقهمـا بـل يجعل
ولا فسـاد حينمـا قـد يلصق
وهـكذا صـلاتها لا تفسـد
وليضـع الكفـين بـين الركـب
وان يـكن وسـع ركبتيـه
فـلا عليـه واسـتحب ان يضـم
وان يـكن فرقهـا ولـم يضـم
وجـاف بـين العضـدين حينمـا
وتـارك ذلـك لا فسـادا
وليرفعـن للذراعـين ولا

ركبتيـه مهمـا يسـجد
بـين قيـام وسـجود علمـا
يمـس للارض متى لهـا ارتمـى
او السـجود فوق رجـل او كيـد
مكـره بـلا فسـاد وصـله
فـلو هـوى بدونهـا لـن يجزيه
شـخص فالقـاه الى امـامه
وبعـد ذاك باليـدين مرسـلا
للانـف قبـل جبهـة قـد قدما
عكـس وفي الاجـزاء قـول نقـلا
عنّ آخـر وهـو الصحيح الوارد
جبهـته فالانـف فاليـدين
ان لم يرتب مثلمـا هنـا ذكر
سـجوده والرفـع مهمـا يقـف
حـال السـجود قبـل ركبتيـه
لخبـر عـن الرسـول نقـلا
يسـجد بالركبـة من قبـل اليد
مـن قبـل ركبتيـه هـذا ورد
والخـلف في واحـدة ان فعـله
لركبـة او ليـد حـين خضـع
ومـاله يفرشـحن رجليـه
كحـالة القيـام حـين يفعـل
وتـلصق المـراءة بـل وتطـبق
بتركهـا الالصـاق حـين تسـجد
وبـين راسـه حـذاء المنـكب
في حـال ذا اكـثر من يـديه
اصـابع اليـدين ضمـا ملتئم
فـلا فسـاد في صـلاته لـزم
تسـجد اي لا تلصـقن لهمـا
عليـه في صـلاته قـد عـادا
تفسـد ان كـان لهـن انـزلا

وليعتمد على يديه لا على ... جبهته او ركبة ان فعلا
وان يكن بالركبتين اعتمدا ... فما عليه من فساد قد بدا
وماله ان يرفع المقاعدا ... ولا الذراعين ارتفاعا زائدا
وماله بالعقبين ابدا ... يلصق اليتيه مهما سجدا
وليرفع الصدر عن الارض ولا ... يلصقه والبطن كذا فليجعلا
ولا فساد ان يكن قد الصقا ... والبعض بالفساد فيها نطقا
وتفسد الصلوة ان لم يسجد ... بجبهة أو ركبة أو بيد
فالامر بالسجود بالايجاب ... قد جاء فوق السبعة الآراب
فلو اخل ساجد بواحد ... من سبعة لصار غير ساجد
وقيل ان الامر للندب فلا ... يضران لبعضها قد اهملا
وجوز السجود فوق الجبهة ... وغيرها كاليد من ذي السبعة
ملفوفة بما به يصلى ... وقيل لو بغيره ان ادلى
ولا يكف شعرا منه ولا ... ثوبا اذا لم يمنعا ان يصلا
وان يكن كفهما بدون ان ... يعارضاه فهو مما يكرهن
وصحت الصلوة فيما وردا ... ممن على شعوره قد سجدا
ان كان من جبهته الارض وصل ... بعض وقال النصف بعض لا اقل
وقال بعض العلما لو لم تصل ... سواء المراءة في ذا كالرجل
وان بظاهر اليدين سجدا ... او جانب او لهما قد عقدا
او بيد او بالاقل منهما ... او عند ركبتيه قد حطهما
او عند راسه اعادها على ... اصح ما قيل وقال البعض لا
وهكذا ان لهما قد قدما ... عن راسه الخلاف فيها رسما
كذا اذا عن ركبتيه اخُرا ... او كان في واحدة هذا جرى
او كان قد خلاهما بالارض مع ... قيامه من السجود ان رفع
حتى هوى للسجدة الاخرى كما ... ان كان في الهواء قد اعلاهما
وان يكن خلاهما حتى سجد ... هذا فويق ركبتيه فليعد
وبعضهم رخص في هذا كما ... رخص فيما قبله تقدما
وليسجدن بباطن البنان من ... رجليه في قول وقيل يوقعن
على رؤسها ومهما سجدا ... بظاهر فلا فساد ابدا
بل قد احب البعض من اعيان ... ان يسجدن بظاهر البنان
وصحح القطب الرفيع الشان ... سجوده بباطن البنان
ولتك فوق الارض كلها وان ... لم تصل الارض فلا ضير اذن

وان يك البعض الذي قد خلصا ... للارض تفسدن وبعض رخصا
كذلك الخلاف ايضا وردا ... في سائر الاعضاء مهما سجدا
وهو كالتعظيم لفظا الا ... عن العظيم قيل ثم الاعلى
والسجدتان فهما ركنان ... تواضعا كرر مرتان
ومن نسى واحدة فذكرا ... في اخر الصلوة ذاك ودرى
فانه يسجد فيما ذكرا ... حيث يكون من صلاته درى
وكل اقوال الصلوة ما عدا ... تكبيرة الاحرام سنة بدا
وما عدا قراءة القرآن مع ... تكبيرة بعد تشهد تقع
وكل افعال الصلوة مفترض ... وفي التشهد الخلاف منتهض
وقيل اولى الجلستين سنا ... وبعضهم يقول اخرا هنا
وقيل بل كلتاهما سن وقد ... قيل بان الكل فرض للابد
وجاء عن بعض من الثقات ... بانما المفروض من جلسات
تلك التي ما بين سجدتيه ... كذاك قطب العلما يرويه
ويرفعن من السجود الاول ... الى القيام باستواء امثل
ويسجدن ثانية وان سجد ... من قبل ان يستوين اذ قعد
فما عليه من فساد لا ولا ... كفارة لاجل ما قد فعلا
وساجد واحدة وشك في ... ثانية وجار في ذا الموقف
يعيد للصلوة فهو احرى ... وقال بعض يسجدن اخرى
فان يبن من بعد انه سجد ... ثالثة فللصلوة فليعد
وتارك التسبيح عمدا تبطل ... صلاته الا لعذر يحصل
وان يكن قد شك فيه بعدما ... ايقن بالمرة يمضى مقدما
وذلكم على مقال وردا ... بانما المرة تكفى للادا
وان يشا يزيد فوق المرة ... ما كان يكفيه بلا نقيصة
وان يكن قد شك في الثالثة ... فقيل يمضى دون ما زيادة
وقال بعضهم يزيد وليقم ... من السجود للقيام الملتزم
كالمهر مسرعا بلا تورك ... ولا تلك لاولا تفكك
ومن يقم بمهلة مع قدرة ... فما عليه قبل من اعادة
ورافع من السجود فقعد ... في الارض فوق عقبيه متئد
تعمدا فللصلوة فليعد ... كذاك ان على مقاعد قعد
وساجد او راكع فسكتا ... بدون تسبيح وتعظيم اتى
وبعد ذا سبح او قد عظما ... فليبدلن صلاته متمما

وقيل لا او يمكث مقدار ما ... عليه من تسبيحه قد عزما
كذاك ان سبح او عظم في ... حالته لم يرفعن في الموقف
وقيل لا يعيد ان لم يسكت ... او يترك الرفع بقدر ركعة
وقيل قدر ما بقى منها وقد ... قبل كمقدار الصلوة ذا يحد
كذاك من عقيب احرام سكن ... اكثر من قدر تنفس يكن
قيل يعيد ويرى بعضهم ... ان كان قدر ما عليه يعزم
هناك في الركعة من قراءة ... وبعضهم يقول قدر الركعة
وقيل مقدار الصلوة وكذا ... كل سكوت حيث لا يجوز ذا
وقيل تفسدن بذاك ان يكن ... عمدا ولو كان قليلا حيث عن
ولا فساد ان لعذر ياتيه ... كمثل اصلاح فساد تنجيه
ويكره السجود في العمامة ... ان لم يمس الارض بعض الجبهة
وبعضهم يقول لو قد مسا ... لبعضها مكره قد امسى
اذ خالف السنة فيما فعلا ... واطلق الفساد بعض من خلا
وقال بعض ان تكن طاقات ... كثيرة فيها الفساد آتى
وتفسد الصلوة عند بعض ... ان تك من غير نبات الارض
وكل من لم يقدرن ان يسجدا ... بجبهة لاجل ضر وجدا
فليسجدن بجانب لضره ... والجانب الايمن قبل غيره
وقال بعضهم على الانف وذا ... يكفيه عن جبهته لدى الاذى
وان يكن قد استطاع ان يمس ... بجبهة في الارض فليمس مس
وذاك يجزيه وان لم يفعل ... اعاد للصلوة ذا من اول
وليعتمد مع رفعه من سجدة ... على يد لا جبهة او ركبة
ومن يشا القيام من تشهد ... جاز له بان يرد لليد
في الارض وليعتمدن عليهما ... لو انه لم يك شيخا هرما
فقد روئ هذا عن الرسول ... يرفعه القطب بشرح النيل
قال ولكن الذي قد اشتهر ... في ذاك منع الرد الا لضرر
اما الذي يخاف ان يميلا ... لجانب او يسقطن طولا
لكبر او مرض فالرد له ... بالقطع بل يلزمه ان يفعله
لانه يكون من اصلاح ... صلاته فقم الى الصلاح
وليتحول لليمين من يشم ... في موضع السجود بولا او كدم
فان يكن قد شم في ذا الحال ... فلينتقل للموضع الشمالى
وان يشمه هنا تاخرا ... عن موضع السجود حسبما يرى

وان يكن في ذا المكان شما ... فليمض في الصلوة و تتما
وينظرن من بعد ذا فان وجد ... رائحة في ذا المكان فليعد
ويندبن لرجل مد الجسد ... عند سجوده بقدر ما يجد
بغير ما تضرر وليجعل ... ثاني السجود في محل الاول
او دونه وان يجاوز فسدت ... صلاته وفيه رخصته بدت
وقيل بل يندب ان يجعل كل ... واحدة في موضع وينتقل
وقيل كل ركعة بمعزل ... وقيل كلا بمحل الاول
وهو لدى القطب الصحيح واختلف ... ان لليمين والشمال ينحرف
ومن يكن من السجود رفعا ... وقد بقى محتبيا مرتفعا
وما على الارض سوى رجليه ... او كان قاعدا على عقبيه
تعمدا لغير عذر حصلا ... فانه يعيدها وقيل لا
والصوف غير جائز ان يسجدا ... عليه والجواز قول وجدا
ويندبن سجوده على الحصر ... كذلك الوقوف ايضا يعتبر
وقيل في الارض ومهما وجدا ... لقطعة لا تكفين الجسدا
فايما الاولى هنا يختلف ... هل يسجدن فوقها او يقف
ولا يضره اذا ما سجدا ... فويق طرف من حصير وجدا
مرتفع عن ارضه وان يكن ... او صله الارض بعمد تفسدن
وقيل لا وقال بعض من وعي ... ان يكن الحصير قد ترفعا
مقدار اصبعين لكن يلتصق ... مع السجود فالفساد قد لحق

القعود

باب به اذكر للقعود ... احكامه بحسب الوجود
وذاك من فروضها ويلزم ... تاركه التغليظ في قولهم
ويندبن لرجل ان يقعدا ... فويق رجليه وان ينئدا
وليجعل النبان من يمناه ... بالموضع الاخمص من يسراه
وليعتمد في جلسة عليهما ... وليوصلن لارضه كليهما
ولا يضر عكس هذا مثلما ... ان كان في ناحية ردهما
وان يكن واحدة قد فرشا ... واوقف الاخرى فلا ضر غشا
ويكرهن الرد للرجلين ... حال قعوده الى اليمين
وقد اتى عن بعضهم في قال ... بانما المكروه للشمال

وتوصل الغانية الوركين ... للارض ولترد للرجلين
لجهة اليمين لاغير وان ... ردت الى الشمال مهما تقعدن
اوقعدت مثل قعود الرجل ... فذاك مكروه لها لا تفعل
وقاعد مثل قعودها ففي ... نقض صلاته اختلاف السلف
ومن يمد احد الرجلين مع ... قعوده بدون ماعذر وقع
فانه يعيد للصلوة ... وفيه رخصة لبعض تاني
وان يكن ذاك لعذر وجدا ... فليس في صلاته باس غدا
وبقعود الحبش تفسدنا ... وهو على نوعين يجعلنا
وقد اتى النهى على الاقعاء ... وقعدة القرد وقر فصاء
كذاك تربيع الملوك اجتنب ... ونقر ديك والتفات الثعلب
ويتركن يديه مهما قعدا ... في فخذيه ليس يرسل اليدا
وليجعلن منهما الا ناملا ... فويق طرف الركبتين تصلا
مفر قالها وان كان يضم ... فلا فساد في صلاته لزم
كذاك ان لم يوصل الاناملا ... فويق ركبتيه مهما ارسلا
وتفسد الصلوة ان اعلاهما ... في الجو او في الارض قد ارخاهما
او انه في كتف قد رفعا ... او بطنه او تحت فخذ وضعا
الا لعذر او لنسيان وقع ... وكل ذاك فيه ترخيص سمع

قراة التحيات

قراءة التحية الاخيرة ... سنت وجوبا عند جل الامة
وقيل بل قراة الاولى وقد ... قيل كليهما خلاف قد ورد
وقيل سنتان لما تلزما ... عن مالك والحنفي رسما
تقراء سرا في صلوة السر ... على الشهير وصلوة الجهر
وقال بعض العلماء تقرا ... في السر والجهر جميعا جهرا
وقال بعض تقراءن جهرا ... في الجهر والسر تكون سرا
يعيد من يتركها تعمدا ... جميعها او يتركن الا زيدا
كذاك ايضا ان نسيها كلها ... او نسى البعض متى اغفلها
وقيل لا يعيد ان تعدى ... للصالحين ناسيا او عمدا
وقيل مهما وصل التشهدا ... لوحده فلا يعيد ما بدا
وقيل ان للطيبات وصلا ... وقاله او للتحيات تلا

وكله من الحديث ستخرجا … وكل قائل لمعنى درجا

كذلك الخلاف ان تعمدا … احدث فيها او بلا عمد بدا

والقطب قال الوجه عندي عدلا … ان الصلوة لا تصح اصلا

الا لمن يقرا التحيات الى … رسوله يقولها مكملا

وان من يفعل سيئا مفسدا … ان خطاء قد كان او تعمدا

من قبل تسليم فللصلوة … يعيد لو ضرورة ذا اتى

لانما ينحل بالتسليم … منها اتى عن أحمد . الكريم

فمثلما لا يدخلن فيها … عمدا ونسيانا متى ياتيها

الا باحرام كذا لا يخرج … الا بتسليم به يندرج

وهل يعيد للصلوة من قعد … مقدارها او قدر ما يجزئ فقد

خلف امام قيل او منفردا … احدث او لم يحدثن مفسدا

لو انه لم يقران منها كلم … اولا يعيد فيه خلف قد رسم

والزموا من ترك الاحراما … تعمدا كفارة الزاما

مغلظا وبدلا والكفرا … ومثل ذاك الحال من لم يقرا

وهكذا الكلام في القعود … كذاك في الركوع والسجود

وتارك لغير ذا مما وجب … بسنة بالعمد ذلك ارتكب

فانه يلزمه فيه البدل … اي دون تكفير ولا كفر يحل

وفى الذي قد قاله بعضهم … كل الذي يتركه تنهدم

ان يك عن عمد لتركه فعل … ففيه تكفير وكفر والبدل

وفي التحيات له ان وقفا … حرف يرددنه او يعرفا

وان يكن لم يعرفنه يمضى … وقيل لا عذر له مع بعض

يلزمه يعيدها ان وجدا … قبل خروج وقتها او ابدا

وقيل يقراء المثاني بدلا … ما في التحيات عليه اشكلا

ورخصوا لمن لها قد جهلا … ان يقراءن عنها المثاني بدلا

وان يكن يعرف منها نزرا … اجزاه لو آخرها فليقرا

وليعد الصلوة ان قراها … من آخر او وسط اتاها

وان بدا يقراءها فكر به … بول بها او غائط قد غلبه

فانه يقوم يقرا ماشيا … مستقبلا لقبلة لا ساهيا

فان اتى للطيبات وفسد … وضوءه فللصلوة لا يعد

وذاك مبني على ما قد غبر … اما على ما قاله القطب الابر

فانه يعيد للصلوة … لو بضرورة لذاك آتى

وان قرا عنها الثاني بدلا … سهوا فلا يضره ما فعلا
يسلمن ويخرجن منها وقد … تمت له صلاته ولا يعد
وواسع قالوا له يزيدها … من قبل تسليم اذا يريدها
وليرجعن ان لها تذكرا … قبل تمام الحمد حينما قرا
او قبل ان يقوم منها ومتى … لم يرجعن فالنقض ها هنا اتى
ولم تكن تجزيه ان قراها … عن سورة ولو بسهو جاها
وان يكن لم يذكرن ما فعله … او يركعن فالصلوة باطلة
وان يكن قبل ركوعه ادّكر … فليقر ما اهمله من السور
ان كان للسورة او للحمد … وبعد ذاك للركوع يبدى
وقيل من يقراء للتحية … في حيثما قد ياتين بالسورة
يعيد للصلوة لو تذكرا … قبل ركوعه الذي منه جرى
وقد روى بعض من الائمة … بان من يقُراء للتحية
بالسهو حيث تقراء المثاني … فلا فساد عند هذا الشان
حتى لحد ثالث هذا يصل … وقبل او ياتي بركعة كمل
وقيل او تحية يتمما … وبعضهم يقول او يسلما
وانه مالم يكن ما رسما … فان هذا يرجعن قائما
ويقراءن فاتحة مكملا … ثم يعيد ماله قد فعلا
كذاك ما قال من الاقوال … وقبل لا يعيد ذا بحال
وان يكن في حالها قد غليا … عليه نوم ثم منه وثبا
فانه ياخذ من حيث رقد … يقراءه الى التمام مستمد
وان يكن لم يدر حيث وقفا … فحيثما ايقن يقرا للوفا
وان يكن لم يدر لكن علما … بانه قد قال منها كلما
يسلمن واذا لم يعلم … بانه منها اتى بكلم
فانه ياتي بها يقراها … من اول اللفظ لمنتهاها
ومن يكن كرر من صلاته … شيئا بلا شك وسهو ياته
يعيدها الا قراءة السور … غير المثانى ان تكرر لا ضرر
معنى التحيات على ما نطقا … بعض هو الملك وقد قيل البقا
عظمة فيما لبعض آتى … او السلامات من الافات
وانما جاءت جمع برسم … لان كلا مُن ملوك لهم
له تحية وان منهم … من يسجدن له اذا يعظم
وقد امرنا نحن ان نقولا … ان التحيات معا للمولى

معنى المباركات ثابتات ... فيما اتى عنهم وناميات
وجاء في قول له سمعنا ... بانها اسماء ربي الحسنى
والصلوات الخمس عن تقاة ... وقال بعض كلما صلوة
وذا هو الراجح والقول الاحق ... وقيل بل كل العبادات بحق
وفي مقال بعضهم هي الدعا ... وهكذا الرحمة قول رفعا
والطيبات جاء في مقال ... ما كان صالحا من الاعمال
والكلمات الطيبات قبلا ... لله من اسدى لنا الجميلا

التسليم

باب به اذكر للتسليم ... احكامه في نظمي القويم
وانه لسنة بها يحل ... ما كان بالاحرام قبلا قد حظل
يعرفن واذا ما نكرا ... ففيه خلف والجواز اشتهرا
تسليمة واحدة وقيل بل ... يسلمن تسليمتين لا اقل
للجهتين واذا ما سلما ... لجهة اجزاؤه قد علما
ولو الى الشمال لكن يكره ... تسليمه الى الشمال وحده
وجائز قدامه ان سلما ... لكن سلام واحد تحتما
ومن يكن بدون عذر انصرف ... بلا سلام في صلاته اختلف
وان من قبل تمام سلما ... بدون عذر فالفساد لزما
وان يكن قد اكمل التشهدا ... تصح لكن عند تكريه بدا
ولا فساد ان يكن قد سلما ... بالسهو بالاجماع بين العلما
لكن عليه بعد ما قد ذكرا ... يسجد للسهو الذي له طرا
يعنى به اليمين والشمالا ... حفظة بعضهم قد قالا
او من وراه ان يكن اماما ... او انصرافا من صلوة قاما
خلف ومال القطب للاخير ... فيما فهمنا عنه في الماثور
ومن نوى شيئا به اجزاه ... لعمره جميعه نواه
لكنما الاولى له ان يحضرا ... نيته في كل تسليم جرى
وان يسلم للشمال اولا ... ثم اليمين فالجواز نقلا
ومن يشك في السلام قالا ... ما لم يكن عن الصلوة زالا
فان يكن لعمل قد انتقل ... غير الصلوة فيه لا يشتغل
كذاك كل عمل قد انفصل ... منه فشك فيه من بعد العمل

لا يرجعن اليه ما لم يوقن بانه نسيه في ذا الموطن
ولا يسلم قبل ان يتمما امامه التسليم حين سلما
ومن يسلم قبله فالخلف في فسادها عليه عند السلف
وبعد تسليم فيمسحنا لو جهة ايضا بكف اليمنى
مبسملا وسائلا رب المنن يذهب عنه كل هم وحزن
وقبل تسليم فلا مسح ولا شغل سوى الصلوة والباب خلا

صلوة الجماعة

فرض على الكفاية الصلوة جماعة فيما روى الثقات
وبعضهم يقول فرض عين تلزم كل واحد واثنين
وذاك مع بعض بكل بلدة وبعضهم قال بكل حوزة
وبعضهم قال بكل مسجد نعمره بالذكر والتردد
وقيل من قام بها في الارض اجزا سواه لا نحطاط الفرض
وشرطها النية في المقام ينوى اذا الفرض مع الامام
وان نوى الادا مع الجماعة فذاك غير قادح في الصحة
وقيل ينويها مع الامام ومع جماعة له اعلام
وقيل ينويها مع الامام ان كان امامه وليا مؤتمن
وينوينها مع الجماعة ان لم يك الامام في الولاية
ولا يؤم من يصلى النفلا باحد للفرض كان صلى
ولا بمن يصلين للسنن وعكس ذاك جائز اذا يكن
وقد اجاز بعضهم للمتنفل يؤم من كلن فريضة يصل
مستندا في هذه بما نقل بعضهم ان ابن مسعود الاجل
كان يصلى الفرض عند المصطفى صلى عليه ربه وشرفا
وبعد ذا لبيته قد يمضى يصلين باهله للفرض
ولا يصلى لصلوة الظهر خلف مصلى صبحه اوعصر
وبعضهم اجاز ان يصلى ظهرا وراء من لعصر صلى
والعكس ان اخر وقت الظهر كما اذا قدم وقت العصر
وجاز مهما اتحدا في الفرض كمن يصلى مع امام يقضى
ظهرا ا الامس وهو ظهر اليوم وراءه صلى فما من لوم
وبالتساوى قال بعض العلما فلا يصح ان تخالفا هما

وليتبع المأموم للامام — في القول والفعل الى التمام
الا الذي يجعله الامام — عنه فما في تركه ملام
وماله يسبق او ان يصحبه — بل انه حالا يكون عقبة
ولازم معرفة الامام — على الذي ياتم في المقام
فان من على امام احرما — فبان غيره الذي تقدما
فانه يلزمه في الحال — بان يعيدها على كمال
وبعضهم يرخصه افادة — يقول ما عليه من اعادة
وان من صلى فريضة بدى — جماعة او وحده منفردا
ثم راى جماعة تصلى — تلك التي صلى لها من قبل
يصلينها عندهم ان لم تكن — عصرا وفجرا ونواها في السنن
لكنه يسلمن في اربعا — عقيب كل ركعتين ركعا
وان يشا من ركعتين سلما — ويخرجن ويدعون رب السما
وان يكن في مغرب يسلم — من ركعتين ثم يمضى عنهم
وجاز ان يحرم بالثالثة — ثم يزيد بعدها لركعة
من بعد ان يسلم الامام — ياتي بها وهى له تمام
ومن يجيز النفل بالواحدة — يقول ما عليه من زيادة
وبعضهم قد جوز التنفلا — باربع دون سلام فصلا
وقيل لا يعيد من صلى وان — راى الامام قائما يصلين
وقيل انه يعيد الا — فريضة المغرب لا تصلى
وقيل الا مغربا والعصرا — وقيل الا مغربا والفجرا
وقيل الا فجره والا — عصرا فلا يعيدها من صلى
وذا المقال مذهب الاصحاب — رواه قطب العلما في الباب
والدار قطنى روى في ذا خبر — يؤيد المذهب عن خير البشر
وقيل ان صلى جماعة فلا — يعيد في جماعة تنفلا
لكن اذا منفردا قد صلى — يعيدها مع الامام نفلا
وبعضهم يزعم ان الاولى — يجعلها نفلا اذا ما صلى
والاول الصحيح اما الجمعة — ان كان صلى اربعا مجتمعة
في بيته ظن امامه الابر — اتمها في مسجد بمن حضر
فصادف الامام بعدما قضى — صلاته لم يكمل المفترضا
فانه يصلين الاخرى — جمعة فهي بذاك اجرى
والاربع التي قبيلا صلى — فانها له تكون نفلا

ومن نوى قبل الدخول يقضى ... ما كان قد ضيعه من فرض
او ما نسيه او عليه انتقضا ... مضى مع الامام فيمن قد مضى
فان يكن بعد الدخول اذكرا ... ان عليه ذاك فرض حضرا
وقد نواها سنة او نافلة ... عند الدخول او نواها مبدلة
فانها تجزيه للحاضرة ... وقال لا يجزيه بعض الامة
وهو الصحيح حيث انه دخل ... بنية غير التي لها انتقل
والشرط في النية ان تطابقا ... للفعل لا تسبقه او تلحقا
وما مضى بنية توقع ... فانه لغيره لا يرجع

الأئمة

يندب مع بعض وبعض يجزم ... بان ذاك من قروض تلزم
كون الامام اقراء الجماعة ... وكونه اعلمهم بالسنة
او عهم اكثرهم اعواما ... وكونه اقدمهم اسلاما
فان تساووا في الذي قد ذكرا ... فصاحب الزوجة حين حضرا
اولى من الاعزب حيث ذاك قد ... احرز نصف دينه بما عقد
ومن اخى العمى البصير اولى ... ومن مسافر مقيم جلا
وهكذا مغتسل بالماء ... من متيمم على الاعضاء
والخلف في الافقه بعض جزما ... اولى من الاقراء ان يقدما
وذاك ان الفقها للانبيا ... ورثه عن النبي رويا
وحاجة الصلوة للفقه الاتم ... من حاجة الاقراء لا شك اهم
وبعضهم يقول ان الاولى ... اقراءهم يقدمن قبلا
والخلف في امامة الصبي هل ... تجوز او تمنع كل قد نقل
ورجح المنع وبعض في السنن ... والنفل من اخي الصبي يجوزن
وقيل ان لم يوجدن في الحالة ... من يحسن الصلوة بالجماعة
سواه فليؤمهم ولا يهن ... فريضة والنقل ايضا والسنن
واختاره بعض من الاصحاب ... فيما رواه القطب للاقطاب
والخلف في امامة الاعمى رفع ... اجازها بعض وبعضهم منع
وحن الوجه بان يقدمن ... اولى ومن كان لباسه حسن
وصحجوا امامة من بدوى ... لكنما الاول بذاك القروى
وابن اب من ابن الام اولى ... وبعضهم يمنع هذا اصلا

وجوزوا ابن التى تلا عن ... وفي الخصى الخلف عنهم كائن
وجوزوا امامة المحبوب مع ... كراهة لاجل مانقص وقع
ومن لغير قومه قد انتمى ... فلا يجوز قط ان يقدما
ومن على الصلوة ياخذنا ... اجرا فذاك لا يقدمنا
ومنع الحبر فتى الرحيل ... امامة الا عشى بجنح الليل
وناقص العضو اذا ما قدرا ... بان يقوم فيهم مصدرا
فجائز بان يؤم بهم ... وقال بعض العلما من تجذم
منه يد فانه يكره ان ... يكون للقوم اماما مؤتمن
وفي امامة العبيد اختلفا ... فبعضهم يمنعها ولو وفا
وجوزت باذن سيد رفي ... وبعضهم اجاز ذاك مطلقا
وفي امامة الذي قد قعدا ... للعجز خلف بينهم قد وردا
فقال بالجواز بعض ولدى ... بعض بان ذاك منع ابدا
وقيل ان كان اماما عدلا ... لو قاعدا امهم وصلى
فالمصطفى المختار قد امهم ... وكان قاعدا وصلى بهم
وهل يقوموا خلفه او يقعدوا ... فها هنا عنهم خلاف يوجد
وصحح القطب القيام لهم ... وذاك خلف العدل ان امهم
وان عناه مرض فيها اتم ... لو كان غير العدل قاعدا بهم
ويقعدون خلفه هم ويرى ... بعضهم ينتصبون هم ورا
وفي امامة العليل يختلف ... بغيره روى لنا من قد سلف
كمن به نجاسة لا تنقطع ... ولا بس كذهب لا ينتزع
وارجح الاقوال لا يصلى ... بغيره لما به من شغل
وفي صلوة كل ناقص بمن ... كمثله بعضهم يرخصن
ولوتخالفت هناك العلل ... كاعرج وذي يد تنفصل
ولا يصلى من يكون مضطجع ... بمثله ولا سواه فليدع
والنقص في الامام منه العور ... وهكذا اصبعه اذ تبتر
كذلك الحجام ثم المولى ... وجائك ومن يبيع البقلا
وجوزوا لامراة تصلى ... بنسوة ايضا صلوة النفل
لكنها تقعد بينهنا ... اي انها لا تتقدمنا
عنهن بل تقوم وسطنا ... وقال بعض تبرزن عنهنا
من غير ان تنفصلن هنا ... لكن تقوم وسط صفهنا
وقد اجاز بعضهم تصلى ... بهن للفرض معا والنقل

ووجهه الحمل على الاصول   مالم يج المنع من الدليل
لانما الاصل استوا الذكور   في الحكم والانات في الامور
وحملوا حديث ام سلمه   على العموم لعموم الكلمة
فالاعتبار بعموم اللفظ   لا بخصوص سبب في حفظي
وبعضهم يمنع ان تصلى   بهن للفرض معا والنفل
ولا تصلى امراة بالخنثى   وجائز له يؤم الانثى
ومثله وبالرجال لا يؤم   وفي النساء وجدهن لا يقم
الا اذا فيهن كانت محرمة   له فجائز بان تقدمه
وخلف من خالفنا في المذهب   صحت صلاتنا بنص الكتب
ان كان لا يدخل فيها مفسدا   لها ولا يقنت فيها ابدا
لو انه يرفع كان يده   من بعد ما يكبرن او عنده
وقال بعض خلف من قد يرفع   يديه في صلاته تمتنع
وفي الصلوة خلف من يقول   آمين خلف عنهم منقول
وقيل بالجواز ان لم يوجد   سواه او خافوا خراب المسجد
كذاك من على الشمال يجعل   يمينه فيه الخلاف ينقل
وما روى في ذاك من اخبار   لم يثبتن معنا عن المختار
ولا تجوز خلف ذي النفاق   ولو من الصحب اولى الوفاق
وقيل ان قدمه غيرك لا   باس فصل خلفه مستقبلا
وان من قدم فيها حين صف   منافقا خالف سنة السلف
وخيف ان تلزمه اوزار ما   افسد فيها ذو النفاق ورمي
فانما الائمة الكرام   الى الاله وقدنا اذ قاموا
وقد اجاز بعضهم تقدمه   وان تصلى خلفه لو تعلمه
وذاك ما لم يتبين منه ما   يفسد للصلوة اذ تقدما
وبعضهم خلف ذوى النفاق   يغنى بمنعها على الاطلاق
وصحح الجواز ان لم يظهرا   مفسدها منه يقينا ويرى
وقيل ان خيف خراب المسجد   فصلين خلف غير المفسد
ولا تصلين ورا جلال   قبل انقضا مدته بحال
حتى ولو من ذنبه قد تابا   لانه رجس لما اصابا

تقديم الامام

ينـدب ان يقـدم الامـاما ... مـوذن او الـذي اقـاما
اذا اقـام غير من قـد اذنـا ... لاجـل عـذر هـا هنـا تبينـا
وجـاز ان قـدمه سـواهمـا ... بغـير امـره وبـامر منهـمـا
وكـرهوا ان يتقـدمنـا ... بنفسـه ولـم يقـدمنا
وجـائز ان لـم يـكن مقـدم ... وكـان اهـلا ان يـؤم بهـم
او انـه كـان امـام منـزل ... كـانوا عليـه اتفقـوا مـن اول
ولا صـلوة لامـام صـلى ... بـلا رضـى جمـاعة لو جـلا
والاعتبـار برضـى الاخيـار ... في ذاك لا سـائر اهـل الـدار
ولـيرفق الامـام ان امهـم ... مصليـا لا يتبـاطا بهـم
في حـالة الركـوع والسـجود ... وفي قـراءة وفي القعـود
يصلين بهـم صلوة الا ضعـف ... وليسـمعنهم صـوته ان يـقف
وليـكن المـاموم مـن ثـلاثة ... فمـا عـلا ورائـه في الوقفـة
وسـن للـواحد ان يقـوم عـن ... يمينـه ومـاله يـجاوزن
منكبـة وقـال بعـض العلمـا ... ان كـان بالرجـلين قـد تقـدما
فـلا يضـره ولو سـاواه ... في الراس بالسـجود اذ حـاذاه
لانمـا يعتبـر التقـدم ... منـه برجليـه متى امهـم
وان يـكن تقـدم الامـام ... بـزائد عـن ذاك لا يـلام
وهـكذا ان كـان بـالاقـل ... فـكل ذاك جـائز في الفعـل
والخـلف في الفسـاد ان تقـدما ... بـكله او ان يسـاوى القـدما
وهـكذا الـكلام في قيـام ... مـن زاد عـن اثـنين في المقـام
وان يقـم خلف الامـام المنفـرد ... او قام جانـب اليسـار فليـعـد
وبعضهـم رخـص في ذي الحـالة ... يقـول مـا عليـه مـن اعـادة
وسـن للاثـنين ان يصطفـا ... وراءه فيقفـان صفـا
ومـن بواحـد يصـلى فدخـل ... عليـه ثـان بصـلاته يصـل
فـليدفعـن الداخـل الامـاما ... لجهـة المحـراب حـين قـاما
ان كـان ذا في مسـجد فـان يـكن ... في غـير مسـجد كبيت للسـكن
فلينتصـب خـلف الامـام ويجـر ... صـاحبه اليـه حـتى يسـتقر
كـذاك ان كـان بمسـجد ولـم ... يـكن امـام ذلـك المحـراب ام

والجر والدفع يكون بعد ان ... يوجه الداخل ليس يسبقن
وجاز ان يجره او يدفعا ... من قبل توجيه متى لها سعى
ولا يجوز الجر كالدفع معا ... من بعد احرام فمن قد دفعا
او جر بعد حالة الاحرام ... يعيد للصلوة في المقام
كذاك في النيل وقال القطب لا ... يعيد في التاج لد قد نقلا
وان يكن صاحبه تاخرا ... اليه لا بجره الى ورا
فليس من باس بذاك مثلما ... ان يكن الامام قد تقدما
لجهة المحراب لما ابصرا ... لداخل بدون دفع من ورا
وليتقدمن عن الاثنين ... ان وقفا بجانب اليمين
شيئا قليلا ووقوف الاربعة ... يمينه فيه خلاف رفعه
وان يقم في جانب اليسار ... اثنان فالفساد فيها جارى
وبعضهم الى وقوف عشرة ... يمينه اجازه ما حجره
وبعضهم جوزه لو ازيدا ... لو جانب اليسار صفهم غدا
وجوزوا لداخل بان يجر ... اثنين او اكثر عن هذا القدر
وقيل لا يجر الا واحدا ... وتفسدن ان كان جر زائدا
جرهم بمرة او اكثرا ... ان كان ذاك الجر عمدا صدرا
وداخل مع الامام فوقف ... ورائه او معه آخر صف
ولم يجرا من عن اليمين ... صلاتهم فاسدة في الحين
واستحسن التفريج للامام ... ما بينه والصف في المقام
مقدار ما يداه تبلغنهم ... ان شاء يستخلف شخصا منهم
وان يكن زاد على هذا القدر ... مفرجا فان ذاك لا يضر
وقيل بل يفرجن مقدارا ... مربط شاه او لثور دارا
وان يزد ما بينه والصف عن ... خمسة عشر من ذراع تفسدن
وبعضهم يقول لا فسادا ... لو فوق ذاك وقفوا ابتعادا
ان سمعوه وكذاك القول في ... تباعد الصفوف مهما تقف
واستحسنوا تطويلها بقدر ما ... يستمعون من امام قدما
في غير مسجد واما المسجد ... فمن جدار لجدار حددوا
والفضل في الاول من صفوف ... لما اتى في الخبر المعروف
لو يعلمون فضل صف الاول ... تساهموا عليه قصد الافضل
تمت ما يليه ثم التالى ... لآخر الصفوف في ذا الحال
وافضل الصف ورا الامام ... ثم يمينه بلا كلام

الى ثـــلاثة وبعـــض قـــالا لســـبعة وبعـــدها شمـــالا
او يســـتووا فيرجـــع الفضـــل الى نـــاحية اليمـــنى تـــكون افضـــلا
وامـــراة خـــلف صـــفوفنـــا تقـــف وفضلهـــا في آخـــر الـــصف عـــرف

الصـــف في الصـــلوة

ويـــلزم الصـــف اذا مـــا قـــاموا ثـــلاثة عنـــدهم الامـــام
وقيـــل بالامـــام خمســـة وقـــد قيـــل بســـتة وســـبعة ورد
وقيـــل لا يـــلزم الا ان هـــم عشـــرة يـــاتون لا دونهـــم
والصـــف واجـــب وقيـــل ينـــدب واول القـــولين فهـــو الاصـــوب
ومـــاعليهـــم ان هـــم قـــد وقفـــوا وراءه بـــلا اصـــطفاف يعـــرف
على المقـــال الثـــان بـــاس فليصـــل كـــل بحيثما يشـــا مـــن المحـــل
والامـــر في تســـوية الصـــفوف جـــاء وبالتر صـــيص والتـــاليف
فالقـــول ان الاصـــطفاف لا يجـــب ليـــس لـــه مســـتند نـــص الكتـــب
فالمصـــطفي بالاصـــطفاف يـــامر والامـــر للـــوجوب حيـــث بصـــدر
وقـــد جـــرى في زمـــن الهـــادى العمـــل بـــه وبعـــده فكيـــف ذا الجـــدل
وتفســـده الصـــلوة ان كـــان خـــلل في صـــفهم مقـــدار موقـــف الرجـــل
عـــلى الـــذي يليـــه وهـــو مـــن بعـــد عـــن الامـــام ان لـــذاك لـــم يســـد
وقيـــل ان يبقـــى بمقـــدار عمـــل وقيـــل قـــدر ركـــعة هـــذا الخـــلل
وقيـــل لا فســـاد حـــتى تـــكملا صـــلاتهم ولـــم يســـدوا الخـــللا
وقـــال بعـــض يفســـدن هـــذا الخـــلل لـــو كـــان مـــن موقـــف انســـان اقـــل
وداخـــل ولـــم يجـــد لـــه محـــل جـــر مـــن الصـــف لنجـــوه رجـــل
ويســـتحب ان يـــكون الجبـــد مـــن طـــرف صفـــهم اذا مـــا يبـــدو
كيـــلا تـــكون فرجـــة في الصـــف تحـــوجهم لســـدها والكـــف
ويســـحب المجبـــود رجليـــه عـــلى بســـاطة لقبـــلة مســـتقبلا
ويقـــراءن في حـــالة انســـحابه حـــتى يـــوافي حيثمـــا يـــؤتى بـــه
وان يـــك المجبـــود لمـــا يجـــررا رجليـــه لا فســـاد فيمـــا اســـتظهرا
وتجبـــد الانثـــى لانثـــى وتجـــر محـــرمها او الـــذي لا تســـتتر
ومـــن يصـــلى خـــلف صـــف وحـــده ولـــم يـــكن قـــد جـــر شـــخصا عنـــده
فـــانـــه يعيـــد للصـــلوة وجـــوز البعـــض مـــن التقـــاة
وذا هـــو الـــذي عليـــه اعتمـــدا مشـــايخ الديـــوان عنهـــم وجـــدا

وان يجره وما يساعده ... في جره فقام ثم وحده
فلا اعادة وقيل انْ وقف ... مقابلا امامه بحيث صف
صحت صلاته ولو لم يجررا ... من صفه اليه شخصا آخرا
وفرجة الصف لها يسدد ... من منهم عن الامام يبعد
من جهة اليمين كان او غدا ... من جهة الشمال عنه بعدا
وجاز ان يسدها من قد قرب ... او واحد من صفهم لها يثب
او من سواه واذا كانت ورا ... امامهم مكان من قد سترا
يسدها اللذان حاذياها ... او واحد منهم وقد كفاها
او واحد غيرهما والا ... صلوة كل الصف صارت بطلا
ان كان ذا في اول الصف وان ... في الثان كان فالفساد يلزمن
على اللذين حاذيا للفرجة ... من الشمال كان ذا او يمنه
وجاز قيل للمصلى ان يسد ... ولو بصف غير صفه وجد
لو كان صف بينهم قد فصلا ... لو ليمين او شمال حولا
وان يكن سار اليها ليسد ... فسدها سواه ممن قد وجد
فليرجعن مكانه ومنزله ... وان رآه غيره قد سد له
فليقفن مكانه ان امكنا ... وليكملن للصلوة ها هنا
وان يكن لم يمكننه ينتقل ... لموضع يمكنه لذا العمل
وما عليه ان مشى قدام صف ... ولو على مساجد لهم خطف
وان يكن لم يجدن مخرجا ... لضيق موضع به قد ولجا
فسبق الامام عنه بعمل ... فانه يعيدها على كمل
وبعضهم رخص ايماء له ... براسه في موضع قد حله
وامراة خلف امامها تقف ... على اليسار بينهم مقدار صف
تلقاء كشف ايسر وذا كا ... ان كان منها محرما هناكا
وانتقضت ان جاوزت وجاوزا ... سجودها منكبة وجوزا
وبعضهم جوز لو تحاذى ... سجود هذي وسجود هاذا
وماله يصلين فيما نجد ... باجنبية وما معها احدا
ولا يصح ان تصلى عانيه ... برجل لو زوجة ذي الجارية
ولا تصح من فتاة ابدا ... قدامه لو بينهم ستر بدا
اذا هما على كذا قد احرما ... اولا فقولان هناك رسما
ويَعتدي بعض الصفوف ان تكن ... كبيرة ببعضها وتيبعن
وان يكن قد احرم الامام ... على كمجنبين معه قاموا

او حيض او مثل من لا تنعقد ... صلاته فان بعمد فليعد
كذا على معين لا يحرم ... فانه اذا اتى غيرهم
ففي صلاة آلات خلف ذكرا ... فمن يقل ان الفساد قد طرا
يلزمه اخبارهم اني لم ... احرم عليكم ليعيدوا ما لزم
وان تكن في الصف فرجة وقد ... احرم يدريها يعيدوا وليعد
وقيل بل هم يعيدون ولا ... يعيد او يعيد من لها تلا
وان يك الامام يوما قد وقف ... في موضع مرتفع قدام صف
قدر ذراع عنهم تعلى ... فتفسدن على الجميع اصلا
وقيل تفسدن عليه لا على ... من خلفه لاجل نهى حصلا
فقد نهى عن ارتفاع من يؤم ... لانه فيه تكبر يذم
او انه بالارتفاع يبتعد ... فيعسرا استخلافه عنه احد
وقيل ان كان الامام قد وقف ... فويق سطح معه هناك صف
وتحته الباقون قد ضيقوا فلا ... باس كذا ان الامام سفلا
وصحبه فويق سطح قعدوا ... لا باس لو لم يك معه احد
وقال بعض انه لم يك بد ... من ان يكون معه منهم احد
لانه يحتاج لاستخلاف ... فيعسرن لهذه الاوصاف
فان يقم اسفلهم ولم يقم ... معه سواه فالفساد قد لزم
وقال بعض العلما الامام ... يعلو ويعلا ما به ملام
وقيل بل يعلو وليس يعلا ... وبعضهم يمنع فيه الكلا
ومن يصلى قاعدا فلا حرج ... يقعد وسط صفهم حيث ولج
لو كان في قفا الامام قعدا ... لكنه لا يحسنن فليبعدا
وواضع متاعه في اقصى ... مسجدهم وكان يخشى اللصا
فما عليه ان يصلى عنده ... مع الامام لو يقوم وحده
وان يك الامام خارجا فلا ... يؤم من يصلين داخلا
كيلا يكون المسجد المكرم ... يتبع اذ مقامه محترم
وبعضهم اجاز ما هنا رسم ... وذا هو القول الاصح والاتم
وقد اجاز بعضهم ذاك فقط ... لذي سقام بسقامه ارتبطا
وجوزت من خارج لداخل ... ان لم يكن من ساتر وحائل
وكان فيه كوة بها يرى ... امامه وصحبه الذي ورا
وبعضهم اجازها مع حائل ... بينك والامام اي والداخل
ان كنت صوتا للامام تسمع ... او صوت ماموم له قد يتبع

وليس بد ان يكون احد   مع الامام داخلا قد يوجد
او خار جالا جل ان يستخلفا   اولا فذاك بالفساد وصفا
وبامامين فلا تنعقد   واحدة بلا خلاف يوجد
وان يحل بين الامام البر   وبين من ورائه كنهر
او كطريق او كمثل مقبرة   او نجس مزبلة مستقذرة
فارجح الاقوال بالاعادة   وقد روى الترخيص بعض القادة
ولا تصلين جماعتان   في مسجد يعمر بالاتيان
فريضة واحدة تقام   بدفعة كل له امام
ولا جماعة تقام بعدا   جماعة اخرى به تؤدى
ولو صلوة سنة بدون ما   نقض على الصحيح عند العلما
ان وقعت وقيل بالنقض لما   يروى عن الهادى لنا من العمى
اذا اقيمت الصلوة قالا   في مسجد فلا صلوة حالا
الا التى قد كتبت وجوزت   واحدة من بعد اخرى ابرزت
اذا هما تخالفا وجاز في   مالا امام راتب له يفى
وجاز في المسجد ان لم يعمرن   جماعة من بعد اخرى توقعن
لو في مكانه واحد وجاز لو   كانوا بوقت واحد لها اتوا
كمسجد الساحل والمقبرة   ومسجد السوق لاجل الخلطة
يكره للمسافرين ابدا   جمع صلاتين بمسجد غدا
بقائمين دون اذنهم وقد   اجيز اذن واحد منهم فقد
كذا مدينة لها حارات   كل بمسجد اليه ياتوا
فلا يصلى اهل كل حارة   في المسجد الثاني بلا اباحة
ولا يضر الفذ مهما قاما   يصلين ويسمع الاماما
لو كان في المسجد منهم واحد   وآخر في السحن كان يوجد
وفي امام بجماعة يصل   في غير مسجد كفحص متصل
جاز لئان ان يصلى ثانية   وراه او قد امه او ناحية
وقيل لا ان لم يكن خمس عشر   من اذرع بين الامامين قدر
وان من قد حال ما بينهم   كنجس وبين من امهم
يمنعهم ان يركعوا او يسجدوا   تحولوا الى مكان وجدوا
الى يمين او شمال او ورا   وان هم لم يجدوا تقهقرا
حتى تقدم الامام عنهم   بعمل اعادة قد الزموا
والقطب لم يلزمهم الا بدالا   لكنهم يستدركون قالا

ولا صلوة لهم قط اذا ... من اول دخولهم كان كذا
كذاك ان كان الامام احرما ... على كذا فبالفساد الزما
وان يكن لمثل طين او كما ... اوموا قياما او قعودا جثما

اصلاح الفساد في الصلوة

اذا راى من في الصلوة ما يخف ... عليه من مال ومن نفس تلف
فانه يتركها ويشتغل ... بذاك كيلا يتلفن او يضل
ان كان لم يقو على اشتغال ... بها وبالاصلاح في ذا الحال
وان يكن امكنه ان يشتغل ... بها وبالاصلاح في حال فعل
ياتي الصلوة تارة وتارة ... يصلح مايحاذر انهياره
لو كان ميتا ويبنين على ... صلاته تلك .الى ان تكملا
وان يكن لم يخف الفسادا ... عليه صلى واليه عادا
وتارك لماله يضيع لا ... نعده مضيعا او مهملا
اذ ذاك في الصلوة بل قد قيل لا ... يصلح قط ماله ولو علا
الا الذي ليس له عنه غنى ... مثل غداء او عشاء قد دنا
ومن يكن صلاته قد قطعا ... واصلح الفساد لما وقعا
في المال او في النفس ثم استانفا ... صلاته من اول الى الوفا
فما عليه الكفر في قول ولا ... كفارة لاجل ما قد فعلا
قد قل ذلك الفساد او كثر ... في ماله او مال غيره الضرر
وان يخف فواتها مع الضرر ... في الشيء فهو للصلوة يختصر
مقدار ما للشيء يبلغنا ... قبل فساده وبدر كما
وان يكن لم يتمكن ان يصل ... الا بايماء وتكبير فعل
وماله يقراء حينما ذهب ... يصلح الا ان يخف فوتا يتب
وقال بعض يصلحن ويقرا ... لكنما المشهور ما قد مرا
وان مضى يصلحه الامام ... يرتقبونه ولا ملام
مالم يحاذروا فوات الوقت ... وان هم خافوا فواتا ياتى
فليكملوا صلاتهم فرادى ... كذاك ان عنهم نائي ابتعادا
وقد اجيز ان يؤم بهم ... في ذلك الموضع شخص منهم
وقال بعض انهم يستانفوا ... صلاتهم ومالهم يستخلفوا
كذاك ان احدث مالا يبنى ... لديه في الصلوة حيث عنا

وان يكن احدث ما يبنى معه وهو الرعاف الخدش قيىء ذرعه
فسار عنهم ولم يستخلف مضو على صلاتهم في الموقف
وان يك ذاك الفساد لا يتم اصلاحه الا بجملة تؤم
مضو اليه بالامام وهنا يبنون للصلوة مهما امكنا
وان هم قد رجعوا للاول فجائز في قول بعض الاول
والقطب قال لا رجوع ابدا لو ذلك الاول كان مسجدا
لانه زيادة من عمل فان هم قد رجعوا للاول
تفسد الا ان بقى فيه احد ينتظر الرجوع ممن قد صمد
فان هم قد رجعوا فليمض اليهم الباقي لتم الغرض
وحال اصلاح الفساد قيل لا يصح ان على الامام ، بدخلا
وان يكن لم يمكن الاصلاح له الا بان يستدبرن ما استقبله
فما عليه النقض وليرجع الى اصحابه وللصلوة ليكملا
وان يكن في ذلك الموضع قد اتمها فجائز ولا فند
ان سمعوا او بعضهم منه سمع وان هم لم يسمعوا صوتا وقع
صحت صلاته مع الكراهة والخلف في صلاتهم بحالة
فقال بعض العلماء تفسد لعدم السماع مهما بعدوا
وقال بعض انهم يبنونا وذا هو الواضح يذكرونا
وان يكن اصلحه الماموم فليرجعن وعندهم يقوم
فياخذ الصلوة حيث وجدا تمت يستدرك فائتا غدا
وان يكن لم يرجعن وصلى مكانه فيها الفساد حلا
وذاك ان لم يفرغ الامام وان اتمها فلا يلام
يتمها ذاك الذي قد اصلحا في الموضع الذي له قد انتحى
وان يكن مات الامام تفسد عليهم الصلوة فليجددوا
وقال بعض العلماء يمضى باقى الصفوف لاداء الفرض
من لم يكن قابله الامام منهم وما عليهم انهدام
ويمسكن مقابل الامام من صفة الاول عن اتمام
او يرفعن احد للميت من حيثما مات تجاه القبلة
ويمسكن ان لم يكن قد رفعا حتى يتموا لصلاتهم معا
وجاز ان مقابل الامام عنه تنحى لو الى قدام
لكن وقوفه عن الصلوة ثم اولى من انتقاله بعض جزء
والقطب قال عندى التحول اولى لانه صلاح يفعل

وتفسد الصلوة ان كان مضى مقابلا للميت الذى قضى
وقيل لا مالم يمس ومتى مات من الذين في الصف فتى
اعاد نالياه ان كان قفا امامهم من مات كان وقفا
ومن غدا وراءه في الصف كان مقابلا له من خلف
وقيل بل يعيد كل صفة اذا تلا امامه من خلفه
وان يكن في طرف صف يقفن اعادنا ليه اذا مس البدن
ومن ورائه ففيه اختلفا قيل يعيدها وبعض قد عفا
وان غشى على الامام فوقع فقام فليمض بلا ضر يقع
وان يكن في ذا المكان صرعا فالنقض واقع عليهم معا
وقيل يمضون ولا يستقبلوا له وذي الصلوة ليست تبطل

مالا يبنى معه من الاحداث

وان عنا امامهم مالا يصح معه البنا من حدث قد اتضح
كنجس او مفسد سواه فتفسدن على الذي وراه
ويشهرن صوته ويرفع بانها قد فسدت ليسمعوا
وبعضهم يقول لا فسادا فليكملوا صلاتهم فرادى
وماله يستخلفن ابدا بعد انتقاضها اماما مقتدى
وان هو استخلف شخصاوهم قد تبعوه فسدت عليهم
وقيل لا فساد لو تقدما عليهم بدون ان يقدما
فثلما المأموم يحدثن على امامه يدخل مع من دخلا
كذاك ايضا يحدث الامام عليهم وامرهم تمام
وان يكن صلى بهم وهو جنب او في قميص بنجاسة يصب
او مكان نجس قد صلى او انه لم يتوضاء اصلا
وبعد ان اكملها تيقنا ففي صلاتهم خلاف الفطنا
فعند الاكثرين في الجناية فاسدة ياتون بالاعادة
لو خرج الوقت وان غابوا فقد رجح ان يعلمهم بما فسد
يرسل نحوهم لكي يعيدوا كتابة او رسلا تفيد
وبعضهم يقول ليس يلزم عليه بعد ذاك اعلا مهم
وقال بعض لا فساد يلزم ان بعد نقض الصف هم قد علموا
وعدم الوضؤ والثوب النجس والموضع الرجس به خلف درس

فقيل بالفساد فيه كالجنب ... وذاك قول الاكثرين في الكتب
وقيل لا تفسد مطلقا وقد ... قيل الفساد ان يكن لذا عمد
او ان بقى الوقت وبعضهم نطق ... ان كانت الصفوف لما تفترق
وذاك في الفحص واما المسجد ... فبابه منه افتراق يوجد
وان درى الامام في الصلوة ... فنقضها على الجميع آتى
ومن يقل صلاتهم لا ترتبط ... على الامام قال لا فساد قط
لو انه عليهم قد دخلا ... من اول الامر بشى حظلا
اذا هم لم يعلموه ولزم ... فنول قوله عليهم حين ام

ما يجب فيه اتباع الامام

ويلزم الماموم ان يتبعا ... امامه في كل شىء وقعا
فيها سوى في سمع الله لمن ... حمده فلا اتباع يلزمن
بل انه يجوز ان شاء كما ... قدمته في بابه متمما
وواجب عليه في الافعال ... جميعها يتبعه بحال
ان لم يصل جالسا في قول من ... اجاز للامام فيها يجلسن
من اول الامر فلا يتبع قط ... فيه بل القيام فرض لا يحط
وقيل يجلسون والاصح ما ... قدمته لخبر قد رسما
ان النبي المصطفى لما مرض ... في المرض الذي به كان قبض
صلى قعودا وهم قيام ... وراءه وهو لهم امام
اما الذي جاء عن الربيع ... فانه اقدم في الوقوع
وانما يوخذ بالآخر من ... افعاله صلى عليه ذو المنن
وليجعل الماموم ايضا اولا ... اقواله وفعله متصلا
بآخر الاقوال والافعال من ... امامه ان يركعن او يسجدن
ويسجدون عند قطع صوته ... من ذلك التكبير حين ياته
وقال بعض يسجد الامام ... قبلا الى الارض وهم قيام
وقيل يشرعون في انحناء ... عقيبه بلا انفصال جائي
والقطب بدر العلما يقول ... بان ذا القول هو المعمول
وسابق الامام عن تعمد ... صلاته باطلة فليعمد
وان يكن امامهم قد اشتغل ... بكعطاس او تثاؤب حصل
فادرك الماموم حينما وقف ... امامه من القران فليقف

او يرجع الامام بعد يقرا ... فليقر بعد ذاك مستمرا
وقال في التاج اذا تعمدا ... يرفع راسا قبله النقض بدا
وقال بعض العلما لا باسا ... او مرتين يرفعن الراسا
لو كان رفعه بلا توالى ... فالنقض كائن لهذا الحال
ومن نسى وللامام قد سبق ... فليرجعن لموضع منه انطلق
ثم يعيد ما اتاه ويرى ... بعضهم ان يمسكن حيث درى
حتى يجيئه الامام كيلا ... يزيد في هذي الصلوة فعلا
لكنما الصحيح قالوا والاحق ... ان يرجعن لموضع منه سبق
والخلف في مصاحب الامام ... لو كان في تكبيرة الاحرام
قيل يعيد ويرى بعضهم ... ان لا اعادة عليه تلزم
وقيل لا يعيد لكن ماله ... فضل جماعة بذاك ناله
فهو لدى امامه الاجل ... كمثل من منفردا يصلى
وكل من لم ينو بالصلوة ... تقربا لله ذي الهبات
صلاته فاسدة وقيل لا ... لكنه بدون اجر حصلا
وقال بعضهم باجر ذهبا ... لكنه دون الذي تقربا
ولا ارى هذا صوابا فيه ... كيف ينال الاجر من باريه
وانه لم ينو بالذي فعل ... اجرا ولا للاجر قد قام يصل
ومن يكبر عقب الامام ... مع وقفة الراء لدى الإحرام
فاجره كمثل اجر منفق ... لمائة من نوق سود الحُدق
ومن يكن ابطاء في القيام ... او في سجوده ورا الامام
حتى يفوته الامام ها هنا ... بعملين فالفساد قد عنا
وان يكن قد فاته يعمل ... فالخلف في الفساد بين الاول
كاءن يكون ذا الامام راكعا ... وذلك المأموم يقرا شارعا
وبعضهم قال الفساد ان سبق ... له باعمال ثلاثة تحق
والخلف في مقداره بين الاول ... فبعضهم قال القراءة عمل
كذا الركوع عمل عندهم ... كذلك التعظيم اذ يعظم
والرفع منه والسجود عمل ... كذلك التسبيح بعض يجعل
والرفع منه عمل والرد ... والرفع للقيام حين يبدو
كذا التحيات ورفعها جعل ... فكل ماذكرت من ذاك عمل
وبعضهم يقول في القراءة ... مع الركوع عمل بحالة
وقال بعض العلماء بل هما ... مع ذلك التعظيم حين عظما

او مع ركوعه اذا ماركعا ... جميع ذاك عمل قد وقعا
وبعضهم قال جميع الركعة ... وما بها يعمل من قراءة
ومن ركوع وسجود عمل ... وجاء في قول روته الاول
بانما جميع ما يستقبل ... من فعل هذه الصلوة ـ عمل
ويحمل الامام اذ تقدما ... عمن يصلى خلفه وقدما
قراءة السورة والفاتحة ... في الركعة الاولى بدون مربة
ويحملن على الذي قد اشتهر ... فيها وغيرها قراءة السور
لا بحمل التعظيم قط لا ولا ... سواه من قول فذا لن يحملا
والخلف في حمل التحيات ورد ... يحملها ـ مع بعضهم والبعض رد
ورخصوا فحملوا الاماما ... لكل قول ما عدا الاحراما
وهو ضعيف قيل والرياء ... يحمله والشك مهما جاء
كذلك النسيان ايضا حملا ... لانه بامرها تحملا

تنبيه الامام

ينبه الامام ان له وقف ... حرف وما اهتدى له ولا عرف
او انه يعمل كان غلط ... او بمقال زل فيها وسقط
من كان في الصف ورائه الى ... ثلاث مرات فان لم يعقلا
فليتركونه الى ان تنتقض ... صلاته ويكملون المفترض
وقال بعض العلما يكرر ... تنبيهه بدون حد يقدر
ونقضها ان كان من نوم فان ... ينتقض الوضؤ فالنقض زكن
وان يكن لغير نوم فمتى ... بقى هناك في الصلوة ساكتا
او انه بقى على غير عمل ... صلاته بل بسواها مشتغل
او انه في عمل الصلوة ... كان بقى في تلكم الحالات
لكن بغير موضع له جعل ... وكان ذاك الامر مقدار عمل
وقد اتى عن بعضهم في قال ... قدر ثلاثة من الاعمال
صلاته باطلة فليمضوا ... وما عليهم في الصلوة نقض
وقال بعضهم يعيدون وقد ... قيل لهم يستخلفوا عنه احد
وان هم كانوا اتموا قبلا ... نقص عليه فليعيدوا الفعلا
وان يكن نبهه من لم يكن ... لديه في صلاته قد اقترن
فان يكن يتبعه تقليدا ... عليه للصلوة ان يعيدا

فان يكن بان له الصواب   هنا فلا يعيد ذا المرتاب
اما الذين خلفه صلوا فله   تقليدهم في كل امر غفله
وان يكن هذا الامام سلما   سهوا ينبهونه ليعلما
وهم قعود وروينا قالا   ينبهوه ويقوموا حالا
لو انه من القعود لم يقم   قال الامام القطب فيه انهم
بعمل عمدا له تقدموا   وهو ضعيف قال ذاك العلم
ان له وجها لديهم يرسم   ان القصور منه ليس منهم
فان يكن بعد السلام عقلا   فقام فليتبعوا ما فعلا
ما لم يكن بعد سلام فعلا   احدث من غير الصلوة عملا
كمثل مشى او كلام او اكل   او لصلوة غير تلكم انتقل
فان يقم لغيرها وقد قرا   سبحانك اللهم فالنقض عرا
وهم على صلاتهم فليمضوا   وما عليهم في الصلوة نقض
وقيل لا نقض بهذي الصفة   ولو مشى لم يدبرن بالقبلة
وان دعا فالانتقاض حصلا   وهم فيمضون وبعض قال لا
نقض اذا بعربية دعا   لدينه بعد سلام وقعا
وهل يعيد من له قد نبها   ما قاله لذا الامام اذ سهى
كالبعض من فاتحة ان وقفا   له كلام وله ما عرفا
ومثل تكبير اذا كبر له   حين سها عن قوله وغفله
لانه جاء به تنبيها   ليس اداء لصلوة فيها
وقيل لا يعيده والاول   صححه القطب الامام العبهل
وان يكن امامهم اصما   وبحصاة من وراه يرمى
فالخلف في صلوة رام حصلا   تفسد مع بعض وبعض قال لا
لانه بالرمي صار مصلحا   وهكذا اذا له تنحنحا
وان مضى اليه تفسدن على   ماض بنفسه وبعض قال لا
لان ذاك في الصلاح فعلا   وما على المصلح نقض حصلا
وان هم في السهو تابعوه   بدون ما تعمد اتوه
فرد عنه وهم قد رجعوا   صحت صلاتهم متى ما اتبعوا
وان هم عمدا قفوه اذ غفل   صلاتهم فيها الفساد قد دخل
لو عنه قد ردوا وبعض قال لا   ان تبعوا له احتياطا او لا
وان قرا ما كان يجزيه فلا   تنبيه والبعض لذا ما حظلا
وما على النساء تنبيه عقل   ان كان عندهن في الوقت رجل

اولا فمن كانت من المحارم … تنبيهها له من اللوازم

اولا فغيرها بتصفيق بيد … وضرب فخذ بيد ولا تزد

وجاء في رواية يرويها … اذا عنا الامام امر فيها

يسبح الرجال باللسان … وللنسا التصفيق بالبنان

وان يكن اغمى على الامام … صلاتهم تبؤ بانهدام

لانما وضوءه ينتقض … بذلك الاغماء حين يعرض

وليمض من وراءه والاغما … كحالة الموت يكون حكما

وان يكن نام يحركن على … منكبة الايمن حتى يعقلا

او راسه ايضا بيسرى رجل … ، وبيمين ، امراة ان تفعل

وجائز تحريكه بغيرها … والقصد ان ينتبهن لامرها

ولا تمسه الفتاة بيد … بل بحصاة او بعود جيد

ان لم تكن من الامام القائم … من جملة الاقارب المحارم

وان تكن لم تجدن مثلا … عود وما يشبه تلك الاولى

فبيد ملفوفة وان تنل … جسده بدون ساتر حصل

ولم تكن هناك عورة فلن … يلزمها الفساد ان لم تفتتن

وذاك في قول لبعض الامة … بان حكم المس مثل الروية

وان يكن يقعد حيث يقعد … او قام حيثما القيام يوجد

وقد تباطا بمنام او غفل … او خلل في عقله له حصل

وحاذروا بان يفوت وقتها … اذ نبهوا له ولم ينتبها

فليقطعوا الصلاة وليستانفوا … وان هم للفوت لما يخفوا

فانهم يرتقبونه الى … ان نتفسدن صلاته وتبطلا

ويقتدى الامام مهما شك في … صلاته بمن له قد يقتفى

ويقتدون هم به ايضا متى … شكوا وفعله عليهم ثبتا

ويقتدى الشخوص والصفوف … ببعضهم كما هو المعروف

شخص بشخص وكذاك الصف … بالصف يقتدى غداة التفوا

وان هم على الامام اختلفوا … فلياخذن بالامنا ان عرفوا

وان تساوى الكل في الولاية … فليك آخذا هنا بالكثرة

ورجل يغلط في جنب رجل … وكان قد نبهه لما غفل

او انه امسكه او نخسا … او نحوه اشار لما التبسا

اعاد من امسك في قول ولا … اعادة في قول بعض النبلا

ورخصوا لذي سقام تختلط … عليه افعال الصلوة ما ضبط

ومبتد بجهل لم يضيع — وهكذا رخص للمضيع
ان يقتدوا بغير من يصلى — لو انه غيرا مين عدل
ان احسن الامر وصدقوا وقد — يقال لا الا امينهم فقد
وقيل لو غير مكلف يصح — وجوزوا لو مشركا قد اتضح
وجائز لرجل منفرد — بلى بوسواس ولما يهتدى
ان يقتدى بقائل سلم فقد — أتممت أو بقى عليك بعض حد
او اركعن او اقر للفاتحة — او اسجدن او اقران للسورة
او قد ركعت او سجدت او كذا — اتيت من قراءة او نحو ذ
فقيل مطلقا وقيل ان غلب — عليه وسواس وفكره ذهب
وهكذا ان شك في غسل حصل — او في وضؤ او تيمم ل
او في صلوة بقميص عينا — يصدقن قائلا له هذا
فعلت ذا ان كان ما تيقنا — خلاف قوله ولا تبينا

الاستخلاف في الصلوة

حق على الامام للماموم ان — يستخلفن في الصلاة الموتمن
فان مضى عنهم ولم يستخلف — فانه عاص بهذا الموقف
لانه للخلف قد تعرضا — في هدم ما صلوه لما رفضا
وهو يكون في الصلوة فرضا — او سنة والنفل فيه ايضا
الا صلوة الميت لا يستخلف — فيها فيمضى عنهم لو وقفوا
وتفسدن صلاتهم فسادا — وقيل يكملونها فرادى
وبعضهم اجاز الاستخلافا — لو في صلوة ميت يوافى
وانما صحة الاستخلاف — في القيىء والخدش وفي الرعاف
فهذه الثلاث في الاحكام — ان حدثت يوما على الامام
كذا على الفذ أو المأموم — صح البنا فيها على القديم
لانهما تنقض للتوضى — وللصلوة ما بها من نقض
وما سوى ذين من الاحداث ان — يكن طرا على الامام الموتمن
صلاته فاسدة والخلف في — نقض صلاتهم اتى عن سلف
فان مضى الامام لما استخلفا — او انه مضى ولم يستخلفا
ولم يجد ان يمشين الاعلى — مساجد لهم لضر حصلا
او بيهم وبينها فلا ضرر — عليهم اذ لضرورة صدر

وان يك القيىء ونحوه وصل ... لتوبة او بدون متى انفصل
فالخلف هل يستخلفن ويغسله ... ويتوضا والبناء يفعله
او كل ذا لا يفعلن وتنهدم ... صلاته ومن له قد كان ام
وقيل وحده عليه تنتقض ... وهم يتمون هناك المفرض
وان نيله أحد الاحداث ... من غيره اى هذه الثلاث
في ثوبه او جسد فلا بنا ... يصح والصلوة تفسدن هنا
وبعضهم يقول يبنى مثلما ... لو كان منه ذلك القيىء ارتمى
وذاك الاستخلاف ان تيقنا ... حدوث ذا لا ان بشك قد عنا
فانه يمضى الى ان تكملا ... صلاته ان كان شك حصلا
فان راى شيئا فللصلوة ... يعيد وليخبرهم بالاتي
وان يك استخلف من شك وقع ... فالخلف في نقص صلاتهم رفع
لو انه بعد الصلوة وجدا ... ان يك الاستخلاف من شك بدا
وينظرن ان شك في النهار ... بعينه ولبله بالنار
يذهب نحوها وليس يوقد ... لها وان اوقدها لا تفسد
وان يشك في حدوث كالمذى ... في ذكر يرده للمفخذ
وان له اخبر بالرعاف ... اثنان فليعمد الى استخلاف
ان لم يكن له يقين ان ما ... قالاه غير واقع بل وهما
وان يخبره امين واحد ... يستخلفن وهو الصحيح الوارد
وقيل بل يمضى على صلاته ... وبعد يستكشف عن حالاته
واهل جملة كمثل الشك لا ... يستخلفن بقولهم ويقبلا
بل انه يمضى ومهما اكملا ... صلاته ينظر فيما نقلا
وقال بعض العلما يستخلف ... بكل من صدقه اذ يصف
لو غاده تكون او طفلا يصف ... صدقهم يستخلفن وينصرف
وان يشا يستخلفن فليمد ... لاول الصف اذا فيه وجد
وان يك الصالح فيه لم يجد ... مد يديه حيثما كان وجد
وان راى قريبه من يصلح ... وقد مضى الى البعيد يطمح
في اول الصفوف قيل تفسد ... وقيل لا فساد فيها يوجد
وهكذا حين يرى في اول ... صف له من يصلحن ان يلى
وبعد ذا لصفة الثانى ذهب ... والا ظهر الفساد من هذا السبب
والقطب بالفساد والتبطيل ... يقطع في ذاك بشرح النيل
لانه زاد بذاك عملا ... لم يك تحتاجا له ان يفعلا

يجبده بثوبه او بيده ... حتى يوصلنه لمقعده
وبعد ذاك يذهبن قيل بل ... يجبده بيده من حيث حل
ويتركنه قاصد المحراب ... وبعد ذا ياخذ في الذهاب
فان ابى ولم يطاوعه جبد ... الى ثلاثة وقيل دون حد
ما لم يطاوعه فتى او يخف ... فوت صلاته بهذا الموقف
وان يكن صادف حينما جبد ... من يمنع استخلافه ومن يرد
كامراة ومثل طفل حضرا ... فالنقض في صلاتهم حالا عرا
على الامام وعلى المأموم ... وذلك الخليفة المشئوم
ان اقتدوا به وقال البعض لا ... نقض على الامام في ذا حصلا
الا اذا في فعله تعمدا ... من يمنع استخلافه اذ جبدا
وليأخذ المجيود من حيث وصل ... امامه . حين الامام ينفصل
ان كان في الركوع والسجود ... او في قراءة او القعود
وان يك الامام في الفاتحة ... قدامه فليأت بالقراءة
من حينما يسبقه حتى يصل ... لموضع فيه الامام قد وصل
وماله يقراء حتى يصلا ... لموقف الامام حيث انتقلا
ولا فساد ان قرا حين اندفع ... ولينوانه الامام المتبع
وفي صلوة السر لما يلزما ... تاخر المأموم عمن قُدما
لانه لا يسمع الا ماما ... فليقران كما يشا ان قاما
لكنه لا يعمدن للسرعة ... ليسبق الامام في القراءة
بل يتحرى ان يكون ها هنا ... خلف الامام في جميع ماعنا
وان يك استخلف شخصا وهم ... لم يتبعوه فسدت عليهم
وان مضى عنهم ولم يستخلف ... مضوا على صلاتهم في الموقف
وان يك استخلف انسانا وقد ... تقدم امرؤ سواه وقصد
بدون تقديم له فتفسد ... على الصحيح ان بذاك يقتدوا
وما لهم يمضوا على الصلوة ان ... مضى امامهم ولم يستخلفن
او يتعدى صفه او يخرجا ... من مسجد كان به قد ولجا
او يمشين قدام صف قدر ما ... يجاوزنه ان بفحص قدما
والتان لا يستخلفن ثالثا ... اذا له من ذاك شيء حدثا
وان يك استخلفه واتبعوا ... له اعادوا للصلوة اجمع
وذاك قول الاكثرين ولدى ... بعض له يستخلفن ان وجدا
وان يك الامام قد تيمما ... للحدث الذي عليه ارتسما

في موضع به لعذر ومضى　　واتبعوا صحت ولن تنتقضا
وان يكن احدث ماموم هنا　　بحدث يصح عنده البنا
فليتوضا وليجي وليكمل　　صلاته مع الامام الامثل
وليأت ما فات وان تيمما　　في الصف من عذر له قد علما
صحت صلاته وان مضى على　　صلاته في موضع تنقلا
حيث توضا فسدت ان لم يكن　　امامه من الصلوة يفرغن
وان اصاب الحدث الاماما　　وكل من ورائه قد قاما
وقد توضوا فيه فليقتدوا　　في موضع الوضؤ لا يبتعدوا
وماله ينتظرن لهم　　اذا يوضا ها هنا قبلهم
فمن توضا منهم فليدخل　　اليه في صلاته وليكمل
وانتظروه ان توضوا قبلا　　ان لم يكن ابطاء حيث حلا
بقدر ما ياتون ما عليهم　　بقى من الصلوة في حينهم
وان يكونوا انتظروه قدر ما　　يتم ما كان عليهم لزما
تلزمهم اعادة وان هم　　ما انتظروه ولها قد تمموا
وقد توضا قبل ان يتمموا　　منها اعادة عليهم تلزم
وان يك الخليفة المقدم　　لم يعلن اين الامام الاكرم
في الحمد او قراة التحية　　او غيرها فليبد بالقراءة
من حيث كان وحده قد وصلا　　وليمض في صلاته مسترسلا
وقال بعض يبداءن من اول　　فاتحة او غيرها وليكمل

استخلاف المقيم للمسافر

يجوز للمقيم ان يستخلفا　　مسافرا لحدث قد وصفا
لو جاوز المقيم في الصلوة　　صلوة من ساقر في الركعات
لان ذا الاسفار اذ يصلى　　خلف امام جائز للفضل
مخاطب باربع الركعات　　فالركعتان ليس نفلا ثاني
وجاز ان يستخلف المسافر　　اخا اقامة وهذا ظاهر
فمن غدا خليفة يصلى　　صلوة من قد امه في الفعل
فيكمل المقيم مهما استخلفا　　صلوة ذي الاسفار حيث وقفا
ثم يقوم فيتم ما بقا　　ومن وراه من مقيم سبقا
يتممون ما بقى عليهم　　منفردين لا امام لهم

ولينو ذو الاسفار اذ يصلى ... خلف المقيم في ابتداء الفعل
بانه صلاته يصلى ... يؤكدن نيته بالقول
ونية القلب هنا تكفيه ... والقصر والتمام لا ينويه
وان يكن هذا المقيم صلى ... خلف مسافر لها تولى
ينوى صلاتى كصلوة من يؤم ... يتبعه في الركعتين ملتزم
وبعضهم يقول في المقيم لا ... يستخلفن مسافرا ليكملا
ان جاوز المقيم ركعتين ... في الظهر والعشاء الاولين
وبالمقيمين فلا يصلى ... مسافر الا امام العدل
او رجل من المقيم افضل ... بنحو علم او بزهد يحصل
وذاك قول قد رواه القطب عن ... بعض العمانيين وهو لحسن
قال ابو زياد الفقيه لا ... يؤم سافر مقيما لو علا
الا اذا كان اماما عدلا ... او واليا في بلد تولى
فان يك المسافر الذي خلف ... عن المقيم ومكانه وقف
صلى بهم صلاته اى قصرا ... فنقضها على الجميع يطرا
ان اقتدوا به فانه لزم ... عليه ان يتم اربعا بهم
لا نه خليفة لمن عدا ... يصلين اربعا طول المدى
وان يكن قد احدث المسافر ... وخلفه مسافر وحاضر
فاستخلف المقيم فليكمل ... لسفرية كمثل الاول
وبعد ذاك فليقم للباقي ... ومن وراه من مقيم راقي
فيكملونها فرادى ثما ... يسلمن منها متى اتما
وبعد ذا يسلم الجميع من ... مسافر ومن مقيم قد قطن
وان اتم بالمقيمين وقد ... نوى بانه امام فليعد
صلاته كذا عليهم تلزم ... اعادة ان اقتدوا به هم
وقيل لا يعيدها الامام ... ولا هم وامرهم تمام

الوصلان

توصل بالفوت من الامام ... ويسوى الناقض من منام
كذا يسهو فيه يبقى ساكنا ... او سار في اصلاح فاسد عنا
او انه احدث ما يبني معه ... وكل مالا ينقضن ان اوقعه
وكان معذورا به اذا وقع ... فبالدخول مع امامه رقع
ويدخلن عليه ما لم يصلا ... لعبده رسوله مكملا
وقال بعض انه مادام لم ... يسلمن فالدخول ما حرم
وقيل لا دخول الا ان يكن ... كل التحيات لديه يدركن
وقيل لا الا اذا لركعة ... ادرك من صلاته المفروضة
والخلف في الذي به المأموم من ... بعد سلام للامام ياتين
فقيل انه قضاء قد حصل ... وما اتاه مع امامه الاحل
ليس باول الصلوة ويدل ... له حديث عن نبينا نقل
بان ما أدركتم صلوا وما ... يفوتكم فاقضوا كذاك رسما
وقيل انه اداء ثبتا ... فما به مع الامام قد اتى
فاول الصلوة والقيام ... لان ذاك موضع الاحرام
وبعضهم روى وما فاتكم ... من الصلوة فاتموا لكم
وعمل الناس يقول الاول ... وهو مقال الاكثرين الاول
والخلف في صلوة ميت فهل ... يصح ان يدخل فيها من دخل
ويأت بالغائت منها مثلما ... ياتى بغيرها كما تقدما
في واجب الصلوة والنفل معا ... اذ الدخول في الجميع وقعا
وقيل في صلوة ميت ان دخل ... فان يسلم الامام اذ كمل
يسلم الداخل ايضا ويمر ... بدون ان يستدركن ما غبر
وصحة الدخول في الصلوة ... فذاك في حال القيام آتى
وفي الركوع والسجود لا يصح ... كذا القعود عندهم قد اتضح
فمن يفوته الامام ثما ... يفوته جميع ذاك حتما
وبعضهم قال الدخول يقع ... في كل موضع غداة يوقع
لكنه يكره في الركوع ... كذاك في السجود والخشوع
كذاك ما بينهما واذ رفع ... من السجود فيه تكريه وقع
وبعضهم قال الدخول يمتنع ... عليه بين العملين لا يقع

وداخل على الامام حينما   يقرا وبالحمد له تقدما
فقيل يقرا للمثانى مستمر   في حينما الامام يقراء السور
وقال بعض انه يستمع   قراءة الامام ثم يركع
وما عليه بعد هذا الشان   يستدركن قراءة المثاني
وان له قد فات بالقراءة   جميعها السورة والفاتحة
وادرك البعض من القيام   وهو الذي مع سكتة الامام
فالخلف هل يستدرك القرانا   ام ليس يستدرك ما قد بانا
وان يكن ادرك في القراءة   من سورة لاية كاملة
فما عليه قط ان يستدركا   بعد الفراغ حمده هنا لكا
وان يكن بعض المثاني ادركا   ياخذها من حيث صار مدركا
ولا عليه بعد او من اول   ياخذها فيه اختلاف الاول
وقيل من ادرك للركوع مع   امامه وللقران ما سمع
ليس يعيد بعد للقراءة   فقيل ذاك مطلقا بحالة
وقيل لا يعيدها ان كانا   ذلك في وقت النهار بانا
وقيل لا الا اذا لم يحرم   قبل ركوع من امام اكرم
وكل من يسبق بالقراءة   فالخلف هل ياتي بالاستعاذة
فقيل لا لانها قد شرعت   قبل قراءة هناك وضعت
وحينما قد فاته يقرا فلا   تلزمه استعاذة ان يفعلا
فليستعذ في اول القرآن من   بعد فراغ للامام المؤتمن
وقيل بل ياتي بالاستعاذة   مع اول من ركعة ثانية
لانه اذا لها قد اخرا   فدون ما استعاذة هذا قرا
والثاني فيه انه يبديها   حيث الامام لم يكن ياتيها
لكنها لاجل ما قرآن   جاءت فسامحوا لهذا الشان
وان يكن على الامام دخلا   في ركعة ثانية او ما تلا
وفاته الامام بالقراءة   يلزمه استدراكها بحالة
يسلم الداخل حيثما دخل   ان في قيام او قعود اذ وصل
وقال بعض في القعود مطلقا   كان الدخول قبله قد سبقا
او كان فيه وهو الصحيح   لانه الظاهر والصريح
لانما اصل السلام ان يقع   في حالة القعود فهو المتبع
وماله على الأمام يدخل   ان كان لا يدريه اين يصل
ويجزينه كل من قد نطقا   اين الامام كان مهما صدقا

وقيل لا الا امين ولدى ... بعض امينان اذا ما وجدا
وداخل لم يعرف الا ماما ... يعيد ما صلى له تماما
وقد اجاز قومنا ان يدخلا ... عليه لو لم يدر حيث وصلا
وان يكن يعرف اين وصلا ... امامه من الصلوة اولا
لكنه مسافر او آهل ... لما يكن يدريه هذا الداخل
فان يكن مسافرا من قد دخل ... نوى صلاته صلوة من يصل
وان يكن لم ينو ذا وقد ظهر ... امامه مسافرا فالخلف قر
قيل يعيد للصلوة ويرى ... بعضهم ان لايعيد ما جرى
وان تك الصلوة مثل المغرب ... والصبح فالنية لما تجب
وان يكن مقيما الذي دخل ... نوى اداء فرضه مع من يصل
اى مع جماعة ولا ينوى بان ... يصلين مع الامام الموتمن
وداخل احرم لما هرعا ... وذلك الامام كان ركعا
فماله ان يقراءن ولو رجا ... ان يدركنه في ركوع ولجا
وان قرا وادرك الاماما ... تمت وبعض قال لا تماما
وان يكن قرا تعمدا على ... ان ليس يدركنه فليبدلا
وذاك باتفاق من كان سلف ... وقيل لا اتفاق في هذا عرف
وان يكن احرم من قد دخلا ... وذلك الامام يقرا اقبلا
وانه لم يدخلن مسرعا ... حتى اذا امامه قد ركعا
قرا الى ان لحق الاماما ... فلاختلاف في التمام داما
ومن على امامه كان دخل ... في حالة الركوع حينما وصل
تكبيرة واحدة تكفيه ... اذا نوى الاحرام ان ياتيه
لكنما الاولى له يكبر ... تكبيرتين حين جاء يخطر
وذا هو الصحيح والبعض يرى ... واحدة تكفى لما قد ذكرا
لو انه لم ينو للاحرام ... وقيل لا تكفيه في المقام
ولو نوى وان يكن نواها ... ذلك للركوع اذ اتاها
فماله في ذا صلاة ابدا ... لانه بدون احرام بدا

الاستدراك

وذاك الاستدراك فيما يؤثر ... له وجوه ولهاسا ذكر
اولها بان يفوت الاول ... من هذه الصلوة حين يدخل
او وسط او آخر والثان ان ... يفوته اولها اذ يدخلن
وآخر او اول ووسط ... او وسط وآخر قد يسقط
او اول ووسط وآخر ... وكل وجه حكمه مسطر
فاول الانواع مثل من دخل ... فاتته ركعة قبيل ان يصل
او ركعتان فيصلى بعدما ... بقى فان هذا الامام سلما
قام الى ما فاته من اول ... بدون تكبير اذا ما يعتلى
فليأته لموضع فيه دخل ... ثم ليسلم بعد ذا وقد كمل
وقيل ان قام لكي يستدركا ... في ايها وجه ونوع سلكا
قام بتكبير له وجعله ... بعض الشيوخ من فعال الجهلة
وهو مقال لابي ستة قد ... حكاه قطب العلماء المعتمد
فليعد الصلوة اذ تعمدا ... زيادة على مقاله غدا
ومن يقل بان من يزيد ... مشابه القرآن لا يعيد
يقول ما عليه من اعادة ... في هذه لاجل ما قد زاده
وان قرا الامام للتحية ... تحية التسليم عند القعدة
يقراها معه الى رسوله ... وغير ذا هنا فلا يقوله
وما عليه بعد ذا استدراك ما ... بقى وبعضهم له قد الزما
اما الذي يفوته منها الوسط ... فهو كمن صلى لركعة فقط
او ركعتين ثم نام او جرى ... منه رعاف او كقيىء ظهرا
من قبل ان يقوم بالتكبير ... لم ينتبه من نومه المذكور
او يتوضا عند هذى الحالة ... حتى يفوته بنحو ركعة
وبعد ذا ادرك معه الرابعة ... فان يكن سلم من قد تبعه
قام بتكبير تشهد علم ... ليدركن ما فاته حتى يتم
كذاك ان احدث او قد ناما ... من بعد ما قد تبع الاماما
ثلاث ركعات ولما ينتبه ... او يتوضا للذى قد حل به
حتى يسلم الامام فليتم ... صلاته كما عليه قد لزم
وداخل فاتته ايضا ركعة ... من اول وبعد ذا صلى معه

لركعتين او اقل او اجل   فنام او مثل رعاف فيه حل
لم ينتبه ويتوضاءن الى   ان سلم الامام لما اكملا
فانه يبدا من الاولة   يقوم نحوها بلا تكبيرة
لانه تكبيرها قد كبرا   وذاك تكبير لاحرام جرى
ويشرعن من بعد في الرابعة   يقوم نحوها على تكبيرة
اذ فاته التكبير ثم ليقعد   من بعد ذاك الحال للتشهد
ثم ليسلم بعد هذا الحال   وقد اتى لها على اكمال
وفي مقيم يدخلن في غير ما   فجر ومغرب متى تقدما
على مسافر وفات اذ دخل   بركعة او زائد او باقل
فان يسلم الامام فليقم   هذا بلا تكبيرة بها التزم
لاجل ما يصلين الاولة   ثم يقوم بعد ما قد فعله
بذلك التكبير للتشهد   ذاك الذي مع الامام الامجد
من بعد رفعه من الثانية   من سجدتي الركعة الاولة
مكبرا للسجدة الثانية   ثم يتم ما بقى من ركعة
ثم ليسلم بعدما قد ذكرا   وتمت الصلوة مثلما ترى
وقيل ان مسافر قد سلما   فانه ينتصبن قائما
بما من التكبير للتشهد   ثم ليتمم آخر التعبد
تمت يستدرك للاولة   قام بتكبير الى الثانية
وبعد ذاك يقعدن تما   يسلمن وامرها قد تما
ومن يكن على مقيم دخلا   فاته ايضا ركعة اذا قبلا
تمت صلى عنده للثانيه   مع تشهد لها علانيه
وبعد ذا احدث او قد ناما   تمت من منامه قد قاما
او قد توضا ثم ياخذن معه   اي مع امامه يصلى الرابعة
فان يسلم الامام فليقم   هذا بلا تكبيرة لها عزم
للركعة الاولى يصلينا   فان يكن من بعد يرفعنا
من سجدة مكبرا لها يقم   هذا بتكبير تشهد علم
ثم يصلى بعد هذا الحال   ثالثة الركعات بالكمال
الى محل كان فيه فد دخل   ثم ليسلم وهنا تم العمل
اما التى يفوت منها الآخر   ووسط فثلما نسطر

كمن يصلى ركعتين معه   مع تشهد هنا اوقعه
ثم يفوته بركعة هنا   بمثل نوم غالب تكونا
وبعد ذا استيقظ مما واقعه   فياخذن معه في الرابعة
صلى لها وحينما قد قعدا   الى التشهد الاخير صامدا
احدث او نام الى ان سلما   امامه وللصلوة تمما
فهو بتكبير تشهد علم   اي ذلك الاول ها هنا ليقم
للركعة الثالثة التي ترك   فان أتى بها تماما وسلك
فبعد ما يرفع من سجدتها   اي تلكم الثانية التي انتهى
قام سريعا ها هنا حتى يصل   الى محل كان فيه قد دخل
وبعد ما قلنا من المذكور   يقعد للتشهد الاخير
ثم ليسلم بعد هذا الحال   وذلك الكلام با لكمال
يكون في كالظهر او العصر   من الرباعيات دون شجر
وقس عليها غرها كالمغرب   والوتر في كل المثال نصب
وقيل من يفوته الأول من   صلاته وآخر منها زكن
فانه يستدركن للآخر   قبلا وللاول فليؤخر
وقيل بل يستدركن الا ولا   قبلا فآخرا بعكس ما خلا
وان يكن فات بتكبيرات   صلاته طرا ولما ياتي
غير الذي يكون للاحرام   كاءن يكون ذاك في القيام
ومذ أراد ان يكبرن منع   بكعطاس او سعال قد وقع
فانه يقضى الجميع كلا   بموضع له ولا يخلا
وقيل بل يجمع تكبيرات   قيامه مع الركوع الاتى
ياتى بذاك في قيام منفرد   كذاك تكبير السجود ان سجد
ياتي بكلما هنا من عدد   حال القضاء في سجود واحد
وقيل بل يجمع للجميع   قيامه السجود والركوع
حال قيام او بحال القاعد   يفعل ذاك في محل واحد
وان كالتكبير في الخلاف   ذاك الذي قلناه للاسلاف
تسبيحه وهكذا التعظيم   ان فاته امامه الكريم
وان يفته ذاك بالركوع   او بسجوده على التنويع
فبمحل كله يقضيه   اي مرة من بعد اخرى فيه
وان يفته بالقرآن جمع   لسرها وجهرها كما يقع
فيقراء السورة فوق الفاتحة   في ركعة الجهر كذاك واضحة
يفعل ذاك في قيام واحد   بحسب ترتيب لها في الوارد

وقيل ان اقيمت الصلوة / في مسجد بمن اليه ياتوا
تنتفضن صلوة من فيه يصل / ان كان ذلك المقيم قد وصل
قد قامت الصلوة حينما قرا / وقيل لا مالم يكن قد كبرا
وقال بعض انها لا تنهدم / لانها قد سبقتهم فليتم
وبعضهم اجاز ان يسلما / من ركعتين ان خشى تنهدما
ولينوها نفلا ولو يصلى / اربع فرضا كان في المحل
وواصل وحينما قد سلما / امامه اذ للصلوة تمما
سلم هذا ناسيا ففيه ما / كان من الخلاف فيمن سلما
من قبل تسليم وزاد البعض / هنا بان ليس عليه نقض
مالم يصل من صلاة ثانية / لركعة ياتي بتلك وافية
وقيل لو صلى لتلك الركعة / ان لم يكن يستدبرن للقبلة
او يتكلم بكلام او يكن / يفعل مثل ذاك فالنقض زكن
ومقصر قصرا متم دخلا / بنجس او انه كان بلا
توضىء اعاد هذا قصرا / ان يذكرن في الوقت هذا الامرا
اولا فقولان وان كان ظهر / فسادها من الامام واشتهر
ابدلها قصرا أخو الاسفار / وذاك بالاطلاق في الاسفار
والكدمي قال في الاوقات / يبدل هذى بتمام ياتي

صلوة الجمعة

باب به حكم صلوة الجمعة / اذكر بالتفصيل عن أئمتي
وهى فريضة لقول الله جل / فاسعوا الى ذكر الاله قد نزل
والامر فهو للوجوب رسما / والمصطفى هم بامر علما
هم بان يامر بالصلوة / من قد يقيمها من الثقات
ويحرقن بيوت من تخلفا / عن هذه الصلوة اذ تحرفا
وليس يهتم بغير ما يحل / فقتلهم محلل لما حصل
وهذه الدماء لا تحل قط / الاحلى كبائر فيها سقط
وفرضها مع الامام عادلا / او جائرا عن الصواب مائلا
فتارك لها وراء الجائر / عاص وقيل بالهلاك البائر
وذلك المقال عند البعض / من صحبنا هو الصحيح المرضى
وبعضهم يقول خلف الجائر / جائزة بلا وجوب صادر

كان ابو عبيدة الحبر الابر
يقاد نحوها بعيد ما كب

وبعد فقده لنور البصر
ميلين خلف جائر مستكبر

وفاتت الحبر ابن زيد جابرا
يوما وعن حضورها تاخرا

فقال مولاى على لك ان
لست اعود مثلها طول الزمن

قال صحار الحمد لله كما
ردلنا جمعتنا وانعما

وبعضهم يزعم ان الجمعة
تمنع خلف جائر ومن معه

وبعضهم وجوبها وراه قد
رآه في السبعة وحدها فقد

وان يكن يدخل فيها مفسدا
فلا تجوز خلفه طول المدا

وقال بعض لا تجوز الا
خلف امام عادل تولى

وانما وجوبها على الذكر
ذي العقل حر بالغ وقد حضر

وانها لفرض ، عين الا
لاجل عذر كسقام حلا

ومثل خوف من عدو او مطر
يخاف منه وكذا برد وحر

كذا جنازة حضورها لزم
وخوف موت لكو الدوام

وخوف موت لمريض لو بعد
منه وعنه ليس يكفيه احد

وشغله بطلب القوت وان
يخشى على مال له ان يتلفن

كذاك بعد منه ليس يسمع
نداء شخص صيت اذ يرفع

عند سكون عاصف الرياح
وهذة الاصوات والصياح

وقيل من في الفرسخين كانا
واجبة فليســ ـــرع الاتيانا

وقيل في اربعة الاميال
وفي ثلاثة على مقـ ـال

وان لها عبد وطفل قد حضر
وامراة وذو سقام او سفر

صلى مع الامام ركعتين
وانحط عنه فرصة بتين

وان يكن حاضرها وصلى
اربع وحده اساء الفعلا

ولم تجز صلاته والبعض قد
اجازها وقـ' فعله انعقد

واستظهر القطب الامام الماهر
لعدم الجواز وهـ ظاهر

ان يكن المانع عدم القدرة
وقد اتى لنحوها بكـ فة

فانها تكون امرا لزما
وتركها .عليه مما حرم

ولا يصليها الامام في السفر
وقال بالجواز بعض من غبر

وذاك في المصر اذا ما دخله
لو كان ما وطنه واهله

كان الامام المرتضى .عزان
عليه من الهه الرضوان

يصلينها في عمان مطلقا
في سفر وحضر تحققا

ونقلوا عن عمر الثاني فتى
عبد العزيز هكذا ايضا اتى

وان بقى مع الامام اذ سعى   من ليس تلزمنه صلى اربعا

ان كان في مقامه ما احرما   على اثنتين حينما تقدما

والرفع من مخالف يديه   لا يمنعن صلاتنا لديه

ومثل ذاك الترك للبسملة   فصل خلفه بهذي الصفة

ونص بعض ان ذاك يمنع   كذلك التكتيف حين يوقع

وقول آمين كذا تحريك   اصابع قنونه الركيك

وتحوذا مما بعلم صنعوا   يمتعها وقيل ليس يمنع

شروط الجمعة

وخصت الجمعة حيث تلزم   عن الصلوة بشروط ترسم

وهي الامام وكذاك المسجد   والثالث المصر الذي يحدد

اما الامام وكذاك النائب   بامره شرط اكيد واجب

وان هما قد عدما يجوزان   تصلين خلف الولى الموتمن

اذا تولى امرنا على بلد   في قول بعض العلما اهل الرشد

وذاك مذهب ابن محبوب الابر   فقد روى عنه كلام في الاثر

بانه قال صلوة الجمعة   على صحار واجب بحالة

كان بها الامام او واليه   او لم يكن للامر من يليه

فهؤلاء اعتبروا المصر فقط   لم يروا الامام شيئا يشترط

حجتهم في ما ترى ان على   صلى باصحاب النبي الفضل

فريضة الجمعة يوم الدار   وكان عثمان على الحصار

وكان ذاك بعد ما قد خلعا   عثمان من منصبه وانتزعا

وليس من شك ولا جدال   ان لا امام لهم في الحال

وذا بمحضر من الاخيار   من المهاجرين والانصار

فلم يقم بالنكر منهم رجل   على على في الذي قد يفعل

قالوا ولم ينقل بان احدا   ممن بطيبة هناك وجدا

يومئذ عن الادا تخلفا   لجمعة بل حضروها بالوفا

وما اتى بان اهل الكوفة   قد اخرجوا عاملهم في مرة

سعيد ابن العاص وهو والى   عثمان بالقهر وبالاذلال

والا شعرى قدموا عليهم   وهو ابو موسى فصلى بهم

فريضة الجمعة ركعتين   من بعد خطبة لها في الحين

واهـل بصرة كذاك قدموا ... لحسن ايضا فصلى بهم
لركعتين بعد خطبة وقد ... كانت خلت ذي من امير معتمد
قالوا ولم نعلم بان احدا ... ممن هناك من صحاب احمدا
والتابعين لهم قد انكرا ... على ذوى الكوفة ما قد صدرا
منهم ولا على اهالى البصرة ... صنيعهم ذلكم في الجمعة
مع انما الخطاب بالفرضية ... لتلكم الجمعة دون مرية
قد جاء شاملا لكل مومن ... كان امام ثم ام لم يكن
وقل نور الدين والجواب عن ... اول ما احتجوا به مما زكن
ان الامام للصحابة الذري ... يومئذ عثمان لوقد حصرا
وانه قد قبل انما على ... صلى بهم بامره لما ولى
وجائر وعادل الائمة ... هما سواء في وجوب الجمعة
فخلعهم عثمات ليس يهدم ... عنهم وجوب جمعة عليهم
او انه يعدم بالكلية ... او ينزلن كاحد الرعية
وان اهل بصرة والكوفة ... قد فعلوا ما فعلوا في الجمعة
برايهم وباجتهاد منهم ... فليس حجة على غيرهم
وعدم الانكار ممن حضرا ... عليهم فذاك انما جرى
لكونهم لم يفعلوا لمنكر ... مجتمع عليه بين البشر
وفعل اصحاب النبى لم يكن ... بحجة على سواهم تلزمن
حتى يكون نازلا فعلهم ... منزلة الاجماع او قولهم
وقولهم ان الخطاب قد اتى ... في فرض جمعة متى ما ثبتا
الى الجميع بالعموم دون ان ... يخص في ذلك شخصا وزمن
جوابه العموم في الخطاب ... بفرض جمعة بلا ارتياب
خص من السنة لما وردت ... عن الرسول بقيود عددت
منها الوجود لامام عادلا ... قد كان او منحرفا ومائلا
قال الامام القطب اما المذهب ... فلا تصح جمعة او تجب
الا مع الامام او من نابا ... منابة بامره اذ غابا
وفي حديث للرسول وافى ... بان من يتركها استخفافا
وكان عنده امام عادل ... او جائر عن الصواب مائل
لا جمع الرحمن شمله فذ ... يدل انما وجوبها بذا
قال فقول الخصم انها تجب ... دون الامام باطل لذا السبب
يبقى فهل تصح مهما عدما ... امامهم بلا وجوب حتما

فقيل لا تصح مهما عدما   والبعض بالصحة فيها حكما
ان كان امر المومنين قائما   والقول في المذهب ايضا رسما
وقال بعض صحبنا ممن غبر   ان الامام العدل شرط معتبر
اي في وجوب الجمعة الغرا وفي   صحتها وانها قد تنتفي
خلف اولى الجور من الانام   لا وجه تاتيك في النظام
احدها ان صلوة الجمعة   قد وجبت في الاصل دون مرية
خلف الامام العدل باتفاق   أمة دينا الى الوفاق
فلا تزال هكذا لا تلزم   الا مع العدل اذا يقدم
فالعدل شرط في وجوبها وفي   صحتها عن ذاك ليست تنتفى
لاجل ذاك الاتفاق المنعقد   فنحن لا نوجبها على احد
الا بحيث الاتفاق الزما   لها كما علمته مقدما
ومن جوازها بغير ما ذكر   تمنع ايضا وعلى ذا نقتصر
والثان انما الامام الجائر   بلا خلاف فاسق وبائر
وذلك الفاسق منه لا تصح   قط صلوة دون شك متضح
كحالة الكافر بالرحمن جل   منه الصلوة لا تصح لو يصل
كيف يصح منه فرض الجمعة   وكونه فيها من الائمة
ثالثها الجبار والطاغي المضل   مغتصب لمنبر فيه يحل
اذ لم يكن من اهله ولا قرب   وتلكم الصلوة خلف المغتصب
في موضع يغصبه عرفتم   ما قيل فيها من فساد يلزم
رابعها جاء لنا في الخطبة   بانها ركن لفرض الجمعة
لانها قائمة اذ تاتى   مقام ركعتين في الصلوة
وذلك الجبار يعصى فيها   الهه بالقول اذ ياتيها
لانه يثني على من ظلما   ويشتمن المسلمين الكرما
خامسها ان الذين حضروا   الى استماع خطبة وانتظروا
فانما يستمعون منكرا   ذاك الذي من اهل جور صدرا
وانما هم امر واسعيا الى   ذكر الاله الفرد جل وعلا
وخطبة الظالم ليست اصلا   من ذكر ذي الآلاء حين تتلى
وانما تلك من المعاصى   قالوا جب اجتناب فعل المعاصى
سادسها ما للرسول يرسم   بان من صلى بقوم وهم
قد كرهوه فصلاته الى   آخر ما من الحديث نقلا
وقال نور الدين لما رفعا   كاءن هؤلاء لما يقرعا

اسماعهم ما روت الاعلام   من يتركنها وله امام
اي عادل او جائر وقد مضى   ذكر الحديث في الكلام وانقضى
وهو حديث عندنا مشهور   وغير نا وماله نكير
قال ولا بد من الجواب   عن هذه الاقوال باستيعاب
جوابنا عن اول استدلال   ان وجوب جمعة بحال
عند زمان العدل ليس يوجب   سقوطها ايام جوز ينشب
لو كان ذاك لازما للزما   منه سقوط كل فرض حتما
في زمن الجور بحيث انما   تلك الفروض كلها قد لزما
في زمن العدل وفي ايام   محمد المبعوث بالسلام
وذاك شيء دون شك باطل   ولا يقوله يقينا عاقل
والفسق للجبار ليس ينقض   صلاته التي عليه تفرض
اذ لم يكن يلزمه يعيد ما   صلاه من بعد مناب قدما
اما قياسه بذاك الحال   على كفور بالاله العالى
فانه لما يكن مسلما   لانما الاسلام شرط علما
في صحة الصلوة مع سواها   من العبادات التي اتاها
ثم اغتصاب الجائر المنبر لا   مثل اغتصاب احد من الملا
ملكا لان المنبر الشريف لا   يملكه شخص بلا شك ولا
ولم نكن مسلمين انما   خطبة جمعة لها تقدما
عن ركعتيها بدل اذ تاتى   حتى تكون الركن للصلوة
فيفسد الصلوة ما قد يفسد   لها اذا يوما عليها يرد
لكن نقول انها شرط على   صحة هذه الصلوة جعلا
والشرط لا يفسده جميع ما   يفسد للصلوة مما حرما
فذلك العصيان ممن جار في   خطبة جمعة ومنبر وفي
لا يفسدن لصلوة الجمعة   كلا وغير مفسد للخطبة
والحاضرون انما قد حضروا   الى استماع الذكر ممن يذكر
ما حضروا قصد استماع منكر   وفحش قول من ايثم مفترى
وغير لازم بان لا يحضروا   مسجدهم اذ كان فيه منكر
وانما يلزمهم اداء ما   كان عليهم فعله محتما
وهكذا انكار ما قد قدروا   عليه من معصية ان ينكروا
وذلك الفجور ممن قدما   عليه لا يحط فرضا لزما
على سواه فليقم هذا بما   عليه والاثم على من ظلما

ومن يصلى باناس وهم ... لآخر الذي هناك يرسم

فذلك الحديث محمول على ... نفي كمال لصلوة حصلا

ليس على نفى لامر الصحة ... قال به جمع من الائمة

فسقط الذي تعلقوا به ... والحمد لله على صوابه

ممن راى جواز هذي الجمعة ... خلف جبابر طغوا في الامة

سليل عباس الامام البحر ... وجابر سليل زيد الحبر

وعبد وهاب الامام المغربي ... وغيرهم من قادة في المذهب

كان ابن زيد جابر يصلى ... خلف زياد الجائر المضل

وهكذا خلف عبيد الله ... وخلف حجاج الظلوم اللاهي

وكل هولاء عمال بني ... امية اهل الضلال البين

قد شهروا بالظلم والفساد ... والجور بين الناس والعناد

وجوبها يكون في الامصار ... ولا يكون قط في الصحارى

والخلف هل في مطلق الامصار ... او انه في السبعة الكبار

وهي التي مصرها الفاروق ... اذ جاءه من ربه التوفيق

مدينة مكة شام يمن ... بصرة مصر كوفة تعين

كذا عمان وهي دون مين ... معدودة مصرا مع البحرين

على الصحيح مع اولى التحصيل ... كذلك الشام ومصر النيل

فليست الامصار اذ تعد ... من سبعة اكثر فيما يبدو

وبعضهم في هذه الامصار قد ... راى وجوبها على طول الابد

لو لم يكن فيها امام وجدا ... فانهم يقدمون واحدا

واختلفوا في غير ذي الامصار ... من مدن ومن قرى صغار

ومن بيوت الشعر قيل تجب ... وقيل لا وجوب وهو المذهب

كذاك هل وجوبها يحدد ... في جامع البلاد حيث يوجد

او انها تجوز في المواضع ... من جامع ايضا وغير جامع

في مسجد ايضا وغير مسجد ... ليس لها من موضع محدد

فالمصر شرط عندنا وذاك في ... مشهورنا في سلف وخلف

ومع ابي حنيفة خلفا لما ... عن مالك والشافعى رسما

روى على انه لا جمعة ... الا بمصر جامع قد رفعه

والمصطفى المختار لما يامرا ... من كان قرب طيبة من القرى

بان يقيموها هناك بل ورد ... انهم ياتون من اقصى البلد

ولا يجوز في البرارى حتما ... تقام اجماعا لهم قد تما

والقطب قال بل بها خلف فقد | اجاز بعض لو بفذ منفرد
وللامام جائز ان يامرا | عماله على النواحى والقرى
بان يقيموها بامصارهم | وان يكن لم يامرن لهم
صلوا هناك اربعا تقرر | وعامل لغيره لا يامر
الا باذن من امام كونا | ثم الامام ماله ان ياذنا
في قرية واحدة لا ثنين | بل واحد يقيمها من ذين
وينبغي ان يتركن السفرا | في يومها لو وقتها ما حضرا
وان يكن قد حضر الوقت فلا | يجوز بعد ذاك ان يرتحلا
حتى يصليها ولا باس متى | سافر ان وقت الصلوة ما اتى
لكنه جاء بمالم يحسن | فشان ذي الصلوة غير هين
وان يكن خليفة الامام لم | يامره ان يقيمها فلا يقم
يصلينها اربعا وقيل بل | ثنتين لو لم يامرنه اذ رحل
كذاك ان تخلف الامام | لاجل عذر او به سقام
او مات وقت الفرض والاتيان | من قبل تقديم امام ثاني
قيل يصلون تماما ونظر | بعض يقدمون خير من حضر
وركعتين يركعن بهم | ان كان قائما هنا امرهم
وحينما مات المهنا الاروع | والناس في المسجد قد تجمعوا
وذلك الخطيب قام يخطب | فجائهم ناعي الامام يتب
فسكت الخطيب حالا ونزل | عن منبر وقد دعى بما حصل
واربعا صلى المعدى بهم | وكان في المسجد جمع منهم
يقال فيهم ابن محبوب الولى | وفيهم محمد نجل على
وهذه الجمعة في نزوى فلا | تقام الا بامام عدلا
وفي صحار وحدها تقام | لو لم يكن عندهم امام
لانها سابعة الامصار | لها على التاريخ شان جارى
وقال مسلم ابو عبيدة | لا تلزمن الا بتلك السبعة
ولا وجوب في سواها من بلد | وهكذا بلاد اعجام تعد
وعن ضمام قال انها تجب | في كل موضع وارض للعرب
وارض اهل ذمة فحاصل | ما قاله ضمام ذاك الفاصل
بانها تقام في كل بلد | عليه حكم المسلمين قد نفد
بلاد عرب او بلاد عجم | اذا اقيم فيه حد المسلم
ومالك راى وجوبها على | اهل القرى في اى قطر حصلا

ان كانت القرية فيما نقلا … عنه بناؤها عدا تمصلا
اقل من يقيمها اثنان … اي واحد له الامام ثان
وقيل بل ثلاثة به وقد … قيل به اربعة وتنعقد
وبعضهم قال ثلاثون الاقل … والاربعون جاء عن بعض الاول
وقد اتى عن الامام الحضرمي … قول وهاك عن نص الكلم
ان كانت القرية اربعونا … فيها من الرجال مسلمونا
احرار كلهم ذوو عقل فتم … وجوبها على الجميع منحتم
فان اقامها هناك اربعة … منهم فقد تمت صلوة الجمعة
وان تغب جماعة الامام … من قبل ان يجيء بالاحرام
يصلين اربعا وان هم … من بعد ما احرم عنه انهزموا
فانه يتمها ثنتين … ولو بقى منفردا في الحين
وهكذا ان كان قد خلاهم … وسار عنهم قبل ان يتمموا
من بعد احرام على اثنتين … فيكملوا الصلوة ركعتين
ومن يصلى اربعا للظهر … في موضع الجمعة دون عذر
مكروهة وبعضهم قد قالا … بانها فاسدة ابطالا
فان يكن جاء الى امامه … بعد صلوة منه في مقامه
فهى على الاول نقل وعلى … قول الاخير فهى فرض حصلا
وقال نور الدين بعد ما ذكر … ما اوردوه من مقال في الاثر
فان عرفت المصر شرطا لزما … في جمعة بما لنا تقدما
فاعلم بان الصحب اهل الفطنة … تخالفوا على وجوب الجمعة
في غير امصار لها قد مصرا … امامنا الفاروق لما ظهرا
وهي التى لها ذكرنا اولا … مدينة ومالها بعد تلا
وقيل في عمان والبحرين كل … مصر براسه هناك مستقل
واسقط البحرين مع عمان … بعض وقد رووه عن عزان
وابدلوا ايضا مكان الشام … مصرا وكل جاء عن اعلام
وانما تقام بالشام على … دمشق في قول لبعض من خلا
واليمن المعروف في صنعاء … تقام لا في غيرها قد جاء
وهكذا عمان في صحار … تقام لا في سائر الاقطار
وبعض صحبتا الهداة النجبا … لما ير الجمعة شيئا وجبا
في غير ما قلنا من الامصار … تلك التي تذكر في الاثار
وذلكم احدى الروايتين عن … ابي عبيدة المهذب الفطن

فقد روى بعضهم ان ابا ... عبيدة الامام كان ذهبا
ان ليس جمعة بارض العجم ... وبعضهم عنه روى في كلم
ان كل مصر قد اقيم فيه ... حد من الله على جانبه
عند امام عادل ففيه ... تقام جمعة بساكنيه
كذاك ايضا عن ابي الشعثاء ... وعن ضمام الالمعي جائي
فاخذ الناس بهذي القالة ... وقد اقاموها مع الائمة
فيما ذكرناه من الامصار ... وغيرها من سائر الاقطار
واختلفوا حسب الذي قد رفعه ... على وجوب ان تقام الجمعة
في مصر واحد على تعدد ... فمذهب الجمهور اهل الرشد
منـ الى امتناع ان تعددا ... في مصر واحد لها قد حددا
وقصروها في محل وجدت ... تقام فيه جمعة منذ بدت
وهو زمان صحب احمد الذري ... عليهم الرحمة من رب الورى
وقد تواترت لنا الآثار ... عنهم وصحت عندنا الاخبار
ان محلها الذي قد كانا ... عين في بلادنا عمانا
قصبة تكون من صحار ... فاوجبوها دون ما انكار
هنا لكم ومنعوها اصلا ... في غيرها من بلد لئلا
تختلف الاحكام في البلاد ... ما بين اهل ديننا الامجاد
لانما السنة لما عينت ... شيئا من الاشيا لنا وبينت
للشيء من احكامنا فلا يصح ... تبديله عن حيثما كان اتضح
لانما تقام ذي اظهارا ... شعائر الاسلام حيث صارا
ووضعها في مجمع الانام ... حيث تكون بيضة الاسلام
انسب دون مرية واولى ... قال وبالذي عرفت نقلا
قد اخذ الامام وارث الاجل ... سليل كعب من ائمة الاول
فقد روى بانه قد كان لا ... يقيم في نزوى لجمعة الملا
واختاره الشيخ سليل روح ... محمد ذو القدر الرجيح
وذهب البعض من الاصحاب ... اصحابنا الشم الى ايجاب
اقامة الجمعة في جميع ... بلدان امصار على التنويع
اوجب ان يحافظن عليها ... في جبل والسهل من ياتيها
يقول ان المصر كله لقد ... عين للجمعة موضعا وحد
ثم اختصاص موضع منه بان ... تقام فيه دون موضع زكن
لمشكل فواجب تقام في ... جميع مصرها بلا تخلف

وينبغي بان يكون بين ما   تقام بعد قدره قد علما
اكثر من فراسخ اربعة   لاجل ما علمت في المسئلة
بانما اتيانها يلزم من   يكون دون الفرسخين قد قطن
فلو اقاموها بموضعين   لم يك فيها قدر فرسخين
لصار ايجابهم ان توتى   من دون فرسخين بطلابتا
والمانعون من تعدد الجمع   في المصر عندهم مقال قد رفع
وهو بانهم لهذي الجمعة   قد اوقفوا حيث وقوف السنة
اي حيثما السنة اوقفتها   من موضع لها وعينتها
فقد تناقلوا على الآثار   اقامة الجمعة في صحار
آخرهم عن اول لم يزلوا   على الذي قلت وقد تداولوا
عدم اقامة لها في غير   صحار من باقي بلاد المصر
وانت تدرى انما عمان   قد اسلمت وجائها البرهان
في عصره صلى عليه البارى   وقد اجابت دعوة المختار
بدون ماحرب ولاجهاد   وان احكام النبي الهادي
قد نفذت فيها بعصره على   يدى فتى العاصى وكان العاملا
وانها من ذلك الزمان   مصر بهاجم من البلدان
فلو أقيمت جمعة في زمن   محمد الهادي لخير سنن
على سوى صحار في مكان   من سائر البلدان من عمان
لنقلوا ذاك الينا مثلما   قد نقلوا ما في صحار علما
وقد عرفت دون ما نكير   حذاقة الاصحاب في الامور
امور شرع لا يبدلونا   منها لشيء او يغيرونا
وقد عرفت الاحتياط منهم   في امر دينهم وما قد يلزم
فكيف يتركون ما عليهم   منها فذاك لا يظن بهم
وان يكن قد قال بعض منهم   بان في غير صحار تلزم
فقوله ذلك انما بدا   عن اجتهاد وقياس وجدا
ولم يكن ذلكم عن سنة   او اثر يروى عن الائمة
قال فيبدو انما لزوم   اقامة الجمعة يستقيم
في واحد يكون من امكنة   ذا المصر لا ياتي بكل قرية
قال واتيان أولى العوالى   في عهد خير الخلق بالكمال
لجمعة المدينة المنورة   يشهد بالذي هنا قد ذكره
قال على انى اقول عندها   بان تعيين صحار وحدها

لهذه الجمعة في عمان   ولو اتى في زمن العدناني
فانه ليس من الامور   تلك التي في طيلة الدهور
لايمكنن تبديلها كلا ولا   تحويلها عن حيث كانت اولا
فانما قد عينت في عصر   محمد الهادي النبي الطهر
لانها في ذلك الزمان   قصبة الملك على عمان
وانها لبيضة الاسلام   ينتابها الجميع من انام
في كلما يكون من حاجات   لهم وكلهم اليها ياتي
فان تكن تسلب من هذي الخلل   تلك التي كانت لاجلها محل
لئن تقام جمعة عليها   فلم تكن توجد بعد فيها
ووجدت في الغير من مكان   من سائر البلاد من عمان
فواجب عندى اقامة الجمع   هناك حيث العمران قد وقع
يشهد لى بانه لو خربت   صحار اصلا وعفت وانقلبت
حتى غدت قفرا وغيرها عمر   من سائر البلدان عمرانا ظهر
حتى غدا مصرا فلست احسب   ان امراء يقول ليست تجب
بان تقام الجمعة الزهرا على   ذلكم المصر الذي قد اعتلى
لاجل ان مصرها الذي به   كانت تقام انهار في خرابه

وقت الجمعة

والشرط في ادائها يقال   ميقاتها وانه الزوال
وقبلة اجازها ابن حنبل   وردنا عليه ظاهر جلى
فالمصطفى وصحبه ومن تبع   من بعدهم لا يخطبون في الجمع
الا بعيد ان تزول الشمس   وذاك قول ليس فيه لبس
تقام بالخطبة والاذان   بعد زوال الشمس للعيان
اما الاذان فهو شرط قد لزم   بصحة الجمعة فهي لا تتم
بدونه دل على ما قد ذكر   آية فاسعوا في كلام المقتدر
وقد جرى عليه فعل المصطفى   ومن اتى من بعده من خلفا
واطبقت عليه امة الوفي   اي من موافق ومن مخالف
فثابت بالذكر والاجماع   وسنة الهادي بلا نزاع
ولم يكن يشرط فيه اصلا   ان يدخل الوقت وان يحلا
بل انه يصح قبل ياتي   ميقاتها الاذان للصلوة

حتى لقد صرح بعض الفطنا ... بان تقديم الاذان ها هنا
من سنن الجمعة عند بعض ... اصحابنا وهو الامام المرضي
سليل ابراهيم في خصاله ... رواه نور الدين في مقاله
قال وذاك من خصوصيات ... للجمعة الزهراء كانت تاتي
اذ ان تقديم الاذان لا يصح ... اصلا على الوقت الذي قد اتضح
الا بهذا الموضع المرسوم ... وفي صلاة فجرنا المعلوم
فان تقديم الاذان فيه ... عن وقته صح لمن ياتيه
وذلك الاذان للجمعة قد ... كان على عهد الرسول من معد
والعمر بن بعده فانما ... كان اذانا واحدا تحتما
وزاد عثمان اذانا آخرا ... من بعد ذاك الحال لما كثرا
من يحضر الجمعة من هذا الورى ... ومن لها يسعى وحالا امرا
بان يوذن الاذان الاول ... في داره وعند ذاك فعلوا
فلم يعب عليه ما قد كونه ... لان هذي بدعة مستحسنة
احدثها لحثه الناس على ... حضور جمعة الصلوة عجلا
وقد مضى من جاء بعده على ... ذلك حيث انه قد قبلا
واستطهروا بانما الواجب من ... ذاك آذان واحد منى يكن
وانما الصلوة بالواحد قد ... تتم من دون خلاف قد وجد
وانما الخلاف هل يكرر ... لها الاذان حينما قد تحضر
فجاء في قول لهم مبين ... يكرر الاذان مرتين
وكل عقد عقب الاذان ... فانه لو اضح البطلان
كالبيع والنكاح والكراء ... ونحوها من سائر الاشياء
وقال بعض انه ينعقد ... لكن مع العصيان مهما عقدوا
وعند من لا تلزم الصلوة ... عليه فهو عندهم ثبات
لو انه بعد الاذان وقعا ... وبعد خطبة لمن لها سعى
والعاقدان لن يكن بعضهما ... تلزمه وواحد لن تلزما
فان ذاك العقد ثابت وقد ... قيل بان ذاك غير منعقد
وكل ما يشغل عن اجابة ... ندائها محرم في الجملة
ولا يسافر من عليه تلزم ... بعد زوال الشمس وهو الاقوم
وفيه رخصة وقبله فلا ... باس وبعض بعد صبح حظلا
الا لحج او لغزو او طلب ... علم وكل واجب وما ندب

الخطبة

وهذه الصلوة لا تودى ... الا بخطبة لديها تبدى
وخطبة الجمعة شرط عندنا ... لصحة الجمعة فيما دونا
قال بذاك صاحب القواعد ... وصاحب الايضاح عن اما جد
فلا تتم هذه الجمعة قط ... بدون خطبة لها قد تشترط
وقال بعض العلما التقاة ... بانها شطر من الصلوة
فمن يقل بانها شطر يرى ... بانها عن ركعتين قصرا
وهو مقال لفتى المسبح ... وبعض قومنا ولم يرجح
بل الصحيح انها ليست بدل لانه ... عن قبلة بها عدل
وماله فتى مسبح ذهب ... قال به ابن النضر أيضا في الكتب
وذاك قول يرفعن عن عمر ... سليل خطاب به نص الاثر
وهي تكون بالاذان تتصل ... وبعدها اقامة لا تنفصل
وبعدها الصلوة هذا يتلو ... هذا وما هناك قط فصل
وان يقع هناك فاصل فلا ... فساد في الصلوة مما حصلا
وان يكن قد خطب الامام ... من بعد جمعة هنا تقام
فانه عن الامامة انعزل ... ان كان بالعمد لذاك قد فعل
وقال بعض يستتاب ان خطب ... من بعدها ويعزلن ان لم يتب
وان يكن لم يخطب الامام ... صلوا لذاك اربعا تقام
وقال بعض العلما في الخطبة ... لم تك شرطا من شروط الجمعة
فان يصل ركعتين بهم ... امامهم ذاك الذي قد قدموا
فما على هذا المقال تلزم ... اعادة لفرضهم عليهم
واول الاقوال فهو الاعدل ... وهو الذي مضى عليه العمل
لا نه فعل النبي المصطفى ... ومن اتى من بعده من خلفا
وقال في الديوان مهما صلى ... اربع فالصلوة ليست بطلا
فلا يعيدها ولكن ذاك لا ... يكون جائزا له ان يفعلا
وصحح القطب هنا الاعادة ... يعيدها ثنتين لا زيادة
وقال والصحيح في ذي الخطبة ... بانها واجبة للجمعة
ويعصين تاركها عمدا وقد ... صحت صلاته اثنتين بالعدد
وقال بعض لا تصح اصلا ... فليخطبن ويعيد الفعلا

وان يكن وقت الصلوة ازمعا ... فانه يصلين اربعا
وان يكن من قبل وقت خطبا ... عليه ان يعيدها مستوعبا
فان يكن لم ياءت بالاعادة ... فهو كمن صلى بدون خطبة
وسن للامام ان ينتقلا ... في بيته اذا لها قد اقبلا
وغيره فانه ينتقل ... في المسجد الشريف حين يصل
ياتي الامام قاصدا في الحين ... منبره مقدم اليمين
وان يكن قد قدم اليسارا ... فليس من باس عليه صارا
ان كان لم يقصد بما قد فعلا ... خلاف فعل المسلمين الفضلا
يقدم اليسار حين ينزل ... من منبر الى الصلوة يقبل
وان على منبره قد ثبتا ... فلينتظر موذنا ومن اتى
وهو هناك قاعد فان اتم ... موذن اذانه كما علم
حينئذ يقوم واقفا على ... منبره حتى الآذان يكملا
معتمدا على كعود منبر ... او مثل قوس او عصى او ابتر
لاجل ما من خير لنا ورد ... ان النبي كان ايضا يعتمد
في خطبة له على قوس وقد ... يكون ايضا بعصاه يعتمد
وان يكن لم يعتمد فلا ضرر ... ويكره القعود او ذاك حجر
فبعضهم يقول مهما قعدا ... فذاك للصلوة مما افسدا
فالشرط ان يكون قائما متى ... يخطب للذي به الذكر اتى
وتركوك قائما وقد نظر ... كعب بن عجرة لبعض من غبر
يخطب وهو قاعد فانكرا ... عليه فعله الذي منه جرى
قال انظروا هذا الخبيث يخطب ... على قعود والكتاب الاطيب
وتركوك قائما يقول ... وكان ايضا جابر النبيل
يقول من قال الرسول المنتخب ... يخطب كان جالسا فقد كذب
صليت عند سيد السادات ... اكثر من الفين من صلوة
والشرط في الخطيب ان يكون من ... يصلح للناس اماما موتمن
وذاك ان يكون حرا ذكرا ... قد بلغ الحلم وذا عقل يرى
هذا هو الذي عليه مجتمع ... والخلف في امامة العبد وقع
وفي الصبي واخى الاسفار ... وقد مضى ذلك في الاسفار
والشرط ان يكون ذا طهارة ... فالطهر مشروط بحال الخطبة
وليقبلن بوجهه اليهم ... ولا يسلم ها هنا عليهم
وليشر عن بعد ذا في الخطبة ... مبتدئا بذكر رب الغرة

وبالثنا عليه والصلوة مع السلام للنبي الآتي
وليك ثم واغطا مذكرا مخوفا وناهيا وآمرا
وليس في الخطبة قيل بد من طول قول عند ذاك يبدو
يطلق اسم خطبة عليه ودون ذاك القول لا يكفيه
قال ابو اسحق في الخصال اقل ما يجزى من المقال
ثلاث كلمات وذا ان يبتدى بالحمد لله العلى الصمد
ثم نبنى بعد بالصلوة على بني جاء بالخيرات
وبعد ذا يستغفرن لذنبه والمومنين ضارعا لربه
وما كمثل ذاك من كلام موعظة والرشد للانام
وزاد بعض صحبنا والشافعي بعد الذي قلنا لركن رابع
قراءة لآية فاكثرا ياتي بها مع الذي قد ذكرا
وخامسا زاد لنا بعض الاول وهو وصية بتقوى الله جل
دليلنا على الذي قلناه ما يروى عن الهادي لنا من العمى
من انما خطبته المبجلة في جمعة وغيرها مشتملة
للحمد لله وللثناء ايضا على ذي الطول والآلاء
مع الصلوة للنبي وعلى موعظة قراءة لها تلا
وفي حديث بعضهم قد رفعه ليس يطيل الوعظ يوم الجمعة
بل كلمات يتلون يسيره وانها عندهم ما ثورة
وقد روى بانه كان على منبره يقراء قافا مقبلا
حتى لقد حفظها من كثرة تكراره جماعة في الجمعة
قال ابو حنيفة اذا اقتصر هذا الخطيب عندها على قدر
يسمى بذكر الله مثل الحمد لله سبحن الاله الفرد
جاز لان الله جل سمى لخطبة الجمعة ذكرا اسمى
وان قول الحمد لله نرى ذكرا فمن كان عليه اقتصرا
فقد اتى بما به كان امر وقد كفى لخطبة بما قد ذكر
وقد روى بنهان عثمان الابر عن الامام الصلت قولا في الاثر
يحفظ ان قل هو الله احد تقوم في مقام خطبة تعد
وصحح الامام نور الدين ما كان من الاقوال قد تقدما
وهو التزام تلكم الاركان جميعها بدون مانقصان
فلم يكن يجزيهم عن خطبة لجمعة قراءة لسورة
وقيل كل خطبة من الخطب في جمعة او غيرها من القرب

مفتاحها الحمد سوى العيدين   فليبد بالتكبير عند ذين
قيل الثنا على الاله القادر   مع الصلوة والسلام الوافر
على النبي المصطفى ثم الدعا   لابد منها فهي اركان معا
وخطبة الجمعة والعيدين   يكون واقفا على الرجلين
وفي جنازة ويوم عرفة   وكل موضع لذكر وقفة
يقوم ان شاء وان شاء قعد   فكله ليس به باس يعد
وماله من منبران ينزلا   حتى المقيم للصلوة يصلا
قد قامت الصلوة حيث ياتى   وقيل بل حى على الصلوة
ويندب الوعظ بما في الذكر   وليس من لغو ببيت شعر
ولا بقصة رواها حتى   يلغو بان يذكر فحشا بحتا
او قصة لاجل ما اضحاك   أو غزلا بشان بانهمك
وبعضهم بالشعر مطلقا نقض   لو لم يكن في غزل هذا عرض
وان يك الخطيب قد تكلما   فيها بمثل غزل ما احتشما
عليه تفسد الصلوة وعلى   من خلفه الفساد ايضا حصلا
ان كان ذا امامهم وقاموا   من حينهم باربع تقام
وقيل ياتي خطبة في الحين   وبعدها ياتي بركعتين
وقيل لا تفسد مما وقعا   صلاته ولا صلاتهم معا
لو انه لم يعد الخطبة ثم   فليركعن ركعتين وتتم
وان يكن غير الامام من خطب   عليه وحده الفساد قد وثب
وقال بعض والذي قد يستحب   ياتي بخطبتين فيه من خطب
من الخصال اربع تعدد   احدهما الجمعة حيث توجد
ويستحب عند ذا ان يفصلا   ما بين كل خطبتين قد تلا
بسكتة خفيفة وقد ذكر   بان اخرى الخطبتين يعتبر
وسكتة ما بين خطبتيها   من سنن لجمعة ناتيها
وقال نور الدين ان ظاهرا   كلامه الذي هنا قد ذكرا
بان اولى الخطبتين كافية   لصحة الجمعة دون الثانية
وانما الثانية التي ذكر   فانها مزيد فضل تعتبر
قال وهذا القول فهو المذهب   قال به عطاء المهذب
ومالك وغيرهم ممن غبر   وقد اتى للشافعي في الاثر
ان ليس يجزى غير خطبتين   يفصل بالجلوس بين تين
ففى كلام الشافعي ما يدل   بان كل خطبة فرض جعل

والفصل بالجلوس ما بينهما ... مشترط ايضا وقد تقدما
عن الامام الحضرى المستحب ... ان يفصلن بينهما اذا خطب
بسكتة ولم يكن لديهما ... قط جلوس للذي ياتيهما
فتلكم الجلسة ما بينهما ... محدثة كرهها من علما
وان ذاك الامر لما ينقل ... عن عمر ولا ابي بكر على
وانما احدثه عثمان ... لما علاه الشيب والنقصان
وقيل بل احدثه معاوية ... اذ صار ذا كرش عليه عالية
وجاء عن طاوس في مقالة ... بانما الجلوس يوم الجمعة
لبدعة لم تك قبلا جائيه ... اول من احدثها معاوية
قال وانهم لقد رودها ... من بعده ولم يتابعوها
وقال بعض انه لما كثر ... شحم ببطنه ولحم قد ظهر
فان يك الجلوس ما بينهما ... مبتدعا كما لنا تقدما
فتركه المندوب اما اولا ... فللذي علمت من قول الاولى
ان التاسي ابدا بالسنة ... اولى من العدول نحو البدعة
لو كان مما جاز هذا المبتدع ... فسنة الرسول اولى تتبع
وثانيا فانما عثمان ... ونجل صخر ذلك الهجان
ما احدثا الجلوس حين فعلا ... الا لعذر لهما قد حصلا
فليس ينبغي لمن لم يكن ... عذر له مسوغ في موطن
ان يتاسى قط بالمعذور ... لو جاز فعل ذلك المذكور
وقيل غير محدث ما قد ذكر ... من الجلوس فالرسول من مضر
يفعل ذا ايضا فعنه قد نقل ... بعضهم في خبر لنا وصل
بانه يخطب ايضا قائما ... ويجلسن قد كان ما بينهما
يقراءآيات من القرآن ... يذكر الناس بذاك الآن
وقد اتى عن صاحب القواعد ... يرفع عن بعض من الاماجد
ان الجلوس ينبغي ويستحب ... ما بين خطبتين للذي خطب
فصار في استحبابه قولان ... لصحبنا الاخيار مذكوران
ومن يراه مستحبا يشترط ... في ذاك جلسة خفيفة فقط
لا ينطق الخطيب فيها حينما ... يكون جالسا ويبدى كلما

سنن الجمعة

يسن بالوجوب انصاف الى ... خطبتها حين الامام استرسلا
وذاك مع جمهورنا ومن دخل ... قبيل خطبة فماشا فليصل
ويذكر الله ومهما دخلا ... وقد تهياء الامام مقبلا
لخطبة بقدر مالا يكمل ... لركعتين يجلسن ويقبل
وان يكن احرم تم اخذا ... امامه في خطبة من بعد ذا
فانه يتم ما صلى ولا ... يقطع صلاته الى أن تكملا
فان يسلم من صلاته جلس ... يستمع الخطيب فيمن احتبس
وداخل المسجد عند الخطبة ... فماله يركع للتحية
تحية لمسجد كغيرها ... من صلوات لا يقم لامرها
بل انه يستمعن للخطبة ... وجاء عن بعض من الائمة
بانه عند الدخول يركع ... لو كان في الخطبة ذاك يشرع
وقيل مهما اخذ الموذن ... اذانه الاخير حين يعلن
فينبغي ان لا يصلى أحد ... بل يسمعن خطبة ويقعد
ويلزم الانصات حين توقع ... لو انه لصمم لا يسمع
او بعده عن الخطيب حيث صف ... ام لمشوش كريح قد عصفت
وقيل لا لزوم في الانصات ... ان كان لا يسمع للاصوات
وقد نهى هناك عن كل عمل ... ياتي سوى الانصات في ذاك المحل
وقد اجاز بعضهم ان كان لا ... يسمعها في السر يتلو ماتلا
يحركن لسانه او يذكر ... او شاء تسبيحا له يكرر
وما عليه ضرر ان اسمعا ... جليسه التسبيح منه والدعا
والخلف في تشميت عاطس اتى ... والرد للذي له قد شمتا
ومن يقل لآخر انصت وكذا ... ان قال صه او بيد اشار ذا
او بالحصى يلعب او تبسما ... او ضحكا ابدى ولم يحتشما
فقد لغا والضحك لو كان بلا ... قهقهة فذاك لغو جعلا
هذا هو الصحيح والتبسم ... ليس بلغو يجعلن عندهم
ومن لغا فماله من جمعة ... وتفسدن صلاته بحالة
فليركعن اربعا ان استمر ... في مكته لم يخرجن من حيث قر
وليخرجن اذا لغا وليدخل ... من اي باب غير باب الأول
وفاته ثواب ما تقدما ... من اجر الاستماع اذ تكلما

وان يك المسجد ماله خلا ... باب فمنه يخرجن عجلا
اذا لغا وبعد ذاك يدخل ... منه ولاستماعها فيقبل
وماله ان يتخطى ان دخل ... رقاب من كان هناك قد حصل
لما اتى في ذاك من وعيد ... عن النبي الطاهر الرشيد
وما روى بانه قد قالا ... لرجل لما راه حالا
قد يتخطى للرقاب اجلس ... انك قد آذيت اهل المجلس
ففي الاحاديث دليل حصلا ... ان التخطى للرقاب حظلا
بل انها دلت بان فعلا ... ذاك كبيرة واثم حلا
لاجل ما عليه قد ترتبا ... من الوعيد للذي قد ركبا
والكدمي المرتضى قد فصلا ... في ذاك بينما اذا ما حصلا
من التخطى لرقاب الناس ... هناك ضر وحصول باس
وبينما ان كان لم يحصل ضرر ... ولا اذى من التخطى ان صدر
فقال بالتحريم في الأولة ... وقال بالتكريه في الاخيرة
الا اذا شاء لمعنى قد ندب ... كسد فرجة بصف قد نصب
كذاك يحرم التخطي ايضا ... لاجل معنى فاسد لا يرضي
كمثل ان يطلب للرياسة ... بذاك او تقدم المنزلة
وجاء ايضا عن نبي الأمة ... رخص في ذاك لاجل حاجة
وقد اتى ايضا عن الصحابة ... اذا راوا امامهم لفرجة
قريبة تخطوا الرقابا ... لسدها واسرعوا الذهابا
وقد روى ثواب سبق الجمعة ... مرتبا من بدنه لبيضه
فمن مشى في الساعة اولى فله ... ثواب مهد بدنة معجلة
وهي من الفجر الى ان تطلعا ... شمس النهار قبل ان ترتفعا
ومن مشى في الساعة الثانية ... فاجره كاجر مهدى النعجة
ووقتها من بعدما ان تطلعا ... شمس الى ان بعده ترتفعا
ومن مشى في الساعة الثالثة ... فاجر كبش اقرن في الصفة
وهى من ارتفاع شمس قالوا ... تكون حتى ترمض الفصال
ومن مشى في الساعة الرابعة ... فاجره كمنفق الدجاجة
ومن مشى في الساعة الخامسة ... فاجره كاجر مهدى البيضة
وذاك من وقت الضحى الاعلى يحد ... الى زوال الشمس ايضا مستمد
ومن اتى مع الزوال يختبط ... ففضل الاستماع والصلوة قط
قال الربيع وقت ذي الساعات ... جميعها بعد الزوال آتى

قال وهن لحظات تاتي   لطيفة في ذلك الميقات
وقد نهى في حال خطبة الجمع   وان عن الامر بعرف يتبع
ومن يكن في ثوبه عناه   او جسمه ماضره يخشاه
فما عليه ان لحاضر ساءل   عن الذي يلزمه فيما نزل
وليفته المسئول بالايماء   وجاز ان ينطق بالافتا
واختير رده سلام الجائي   تشميته العاطس بالايماء
قال ابن محبوب الاجل لا ضرر   بان يقول افسح لنا اذا حضر
كذاك ايضا قدموا للصف   كذا تاخر عندنا في الوقت
وقال بعض ان من تكلما   او انه يضحك تجهما
وضوءه منتقض فليعد   وضوءه وليدخلن في المسجد
وبعضهم يقول ان المفسدا   ما كان من مكروه قول قد بدا
وهكذا محرم القول ولا   يفسدها الخير كذكر ذي العلى
والامر بالمعروف والنهي اذا   عن منكر وما يكون مثل ذا
وقيل ليس يفسد الفرض بحق   فاجره له على ما قد سبق
وما اتى لو انه لم يخرجا   ويدخلن ولم يبدل منهجا
فالنهي في ذلك انما جعل   لاجل اكمال الثواب والعمل
ولا يضره احتباء او نظر   لنحو سقف والتفات ان خطر
وبعضهم يقول انه يضر   لان ذاك عمل منه صدر
وبعضهم ينهي عن احتبائه   بالثوب كالازار او ردائه
والاحتباء بيديه لا يضر   والاكل والشرب به خلف ذكر
وجوزوا لاجل حر برحه   له تروحا بمثل مروحه
وهكذا اجيزت الاشاره   ان كان بالسكوت ذي العبارة
قال التميمنى فقد تحصلا   ان صلوة الجمعة التي خلا
لركعتان خطبة قبلهما   بالذكر والارشاد لا بعدهما
وفيهما يجهر بالقراءة   فاتحة الكتاب ثم سورة
وكونها في الركعة الاولة   مسنونة بسورة الجمعة
وبالمنافقون في الثانية   وقيل بالاعلى وبالناشية
وقيل ان تشهدا لم يكملا   الى رسوله الى ان دخلا
وقت صلوة العصر فليقضيها   اربع ركعات هنا ياتيها
ولو على القول بان الظهرا   مشترك وقتهما والعصرا
وقال بعض ركعتين فليصل   لو ان وقت العصر كان قد دخل

وان عن الخطبة يوم الجمعة ... صح له امر وكان منعه
فقال بعض اربعا يصلى ... وذا هو الصحيح عند النقل
وخاطب بدون طهر ياتي ... يعيد للخطبة والصلوة
لو انه من بعد ذاك صلى ... بالطهر في القول الصحيح الاعلى
كذا اذا احدث مالا ينبني ... صلاته عليه في ذا الموطن
وان يكن احدث ما يبنى معه ... فليتوضا وليتم الجمعة
وبعضهم يرخصن في الخطبة ... اذا اتى بها بلا طهارة
وان يكن قد مات في خطبته ... صلوا هناك اربعا في وقته
وان اتوا لآخر بالبيعة ... فانه يستانفن للخطبة
وقد اجاز بعضهم ان يكتفوا ... بخطبة الاول لا يستأنفوا
وان يكن بعد تمام الخطبة ... احدث شيئا مفسدا من جهة
فانهم يستخلفوا من صلى ... هناك ركعتين حيث ولى
وان لمن لا تلزمه استخلفا ... واتبعوا صلاته الى الرفا
تلزمهم اعادة الصلوة ... واربعا يكملون هات
وان مضى عنهم ولم يستخلف ... فاربعا ياتون في ذا الموقف
وقد اتى خلافهم في نظرة ... وجه الامام حال تلك الخطبة
وجائز لرجل لم يحضرا ... لخطبة الامام حينما قرا
يصلين عندهم ويدخل ... لديهم وللصلوة يقبل
مادام لم يسلم الامام ... فانما تسليمه تمام
وقيل لا دخول عنده يحق ... مالم يكن معه التحيات لحق

الخروج إلى الجمعة

الغسل للجمعة مما قد يسن ... وقال بعض انه فرض زكن
والقطب قال ظاهر الديوان ... ياخذ منها بالمقال الثاني
والغسل للجمعة لا يكون ... الا بعيد الصبح اذ يبين
ثم البكور عقب الزوال ... من سنن الجمعة في مقال
وقيل قبل ذلك الزوال ... في اول النهار والاقبال
وهكذا المشي على الاقدام ... منتعلا يكون باهتمام
وجوز البكور راكبا على ... مركوبة ياتي اليها مقبلا

لكنه لا ينبغي مع عدم   عذر فاولى مشيه بالقدم
من سنن الجمعة تنظيف الوسخ   بان يزيل منه ما فيه رسخ
كنتف ابط حلق شعر مستتر   وقص شارب وتقليم الظفر
ان كان منه فيه شيء لونزر   كذا السواك سنة فلا تذر
لبس الثياب البيض والتصدق   لو بيير حسبما يتفق
وهكذا الاسراع نحو المسجد   في اول الوقت بلا تردد
بعد الاذان وكذا التنقل   من قبل خطبة هناك يجعل
والخلف هل تشرع تلكم السنن   للظهر حيث جمعة لا تلزمن
فقال بعض ماعدا ذي الخطبة   يشرع للظهر بيوم الجمعة
وهو الذي القطب اليه مالا   وقال بعض العلماء لالا
وهو الذي مال البخاري له   واكثر الاصحاب قالوا مثله
اذ ذكروا آداب يوم الجمعه   ومالها من سنن متبعة
قال ولكن الذي استحسن   في ذلك التعميم فهو الاحسن
لانه به يتم الاجر   والفضل من الهنا والذخر

صلوة السفر

باب به حكم الصلوة في السفر   اذكر عن قادتنا اهل البصر
والخلف فيها فلدى اقوام   قصر وقال البعض بالتمام
متازدا الخلاف في الصلوة   هل فرضت في اول الحالات
اربع تم نقصت في السفر   لركعتين وبقى في الحضر
كحالها او انها في الاول   قد فرضت ثنتين وقت العمل
وبعد ذاك زيد في فرض الحضر   ثنتين فالاولى تمام في السفر
لما روى عن عمر ان السفر   ثنتان عن لسان سيد البشر
وقد روي ان النبي سئلا   عنها اقصر هذه فقال لا
الركعتان ليستا في السفر   قصرا بل القصر اني في الخبر
واحدة في الخوف هكذا ذكر   عن النبي المصطفى خير البشر
فمن يقول انها قصر فلا   يمنع ذا الاسفار اذ تنقلا
يصلينها اربعا لو في السفر   لان ذاك القصر ترخيص صدر
ومن يقول انها تمام   فاربعا يمنعها تقام
الا وراء رجل اقاما   فهو هناك يتبع الاماما

وصحح القطب بهذا الموضع مقال من قد قصرت من اربع
وان ذا الاسفار لا ياتيها اربع الا مع مقيم فيها
او كان يقضي لفريضة الحضر اذا نسيها وهو صار في السفر
وسئل الفاروق عن ذا القصر في الامن وهو ما اتى في الذكر
فقد اتى في الذكر مهما خفتم لا باس في قصر الصلوة لكم
فقال للسائل قد عجبت مما عجبت منه انت كنت
وقد سالت المصطفى فقالا صدقة من ربنا تعالى
من بها على العباد فاقبلوا صدقة من الاله تبذل
فذلك الفاروق قد اقرا من كان سماها لديه قصرا
وقد اقره المصطفى ايضا عمر وقال بعد ما له كان ذكر
بان تلك رخصة وقد امر ربي بان تقبلها فلنا تمر
والامر للوجوب فالاربع لا يجوز عند بعضهم ان تفعلا
وقال بعضهم صلوة السفر قصر تكون من صلوة الحضر
وان من لاربع يصلى تجزيه لكن اثم في الفعل
وانما يقصر من قد سفرا في طاعة او في مباح للورى
كذاك ما سور ونحوه ولا يجوز تقصير لمن تنقلا
في سفر لاجل عصيان علم خلفا لبعض من بذاك قد حكم
ومن يكن لم يدرا هو في السفر ام هو في امياله بعد استقر
فانه يصلين اربعا ثم يصلى ركعتين مسرعا
واختلفوا في حد ذلك السفر فبعضهم مسير يوم يعتبر
ثلاثة الايام في مقال وبعضهم ثلاثة الاميال
وبعضهم يقول فرسخان وذا هو المشهور في عمان
من باب مسكن او العمر ان حد وبعضهم يقول من سور البلد
وذلك الفرسخ اثنا عشرا الف ذراع عندهم قد قدرا
وهى ثلاثة من الاميال فستة للقصر حد عالى
وذلك الذراع في الدفاتر عندهم الذراع للمسافر
وبعضهم قال الذراع الاوسط وذا المقال دون شك اضبط
مما يدل ان للاسفار حد مسير فرسخين من حيث البلد
ان النبي المصطفى اذا خرج لغزوة او كان خارجا لحج
يصلين قصرا بذى الحليفة فكان ذا موضع قصر طيبة
وهي على ستة اميال وقد سار اليها مرة من البلد

بدون ماداع وصلى القصرا ... فيها وعنها عاد نحو الزهرا
وقال في الذي رووه في الخبز ... اريد تعليمكم حد السفر
والعلم بالاميال فيما قد ترى ... بالامناء اثنين او باكثرا
والخلف في الشهرة والراجح ان ... تقبل في الاميال مع ما يقبلن
كالصوم والافطار والولاية ... براءة ونسب امامة
وقد اجيز القصر بالامين ... وبسوى الامين للتبيين
وان يكن صدق فالتصديق ... وجه به يتضح الطريق
ويقصرن ان جاوز الاميالا ... لو سفرا لم ينو او ترحالا
وقيل لا يقصر الا ان خرج ... لسفر ناء اليه قد نهج
وذلك النائي على ما ذكروا ... مسير ايام ثلاث قدروا
وذا المقال جاء عن ابان ... والاخذ مالاول في عمان
وقال بعض العلما ان خرجا ... من منزل كان به قد ولجا
وكان خارجا على قصد السفر ... فمطلقا يقصر فيمن قد قصر
لو لم يكن للفرسخين جاوزا ... فالقصر جائز هنا ان برزا
لكنه من قبل ان يجاوزا ... فالقصر والاتمام صار جائزا
مخير بينهما وان يكن ... جاوز فالتقصير شىء يلزمن
وواقف في طرف الاميال لم ... يجاوزنها قيل انه يتم
والقصر قول البعض من اقطاب ... واختاره بعض من الاصحاب
وبعضهم قال الخروج النائي ... خروجه من عمران جائي
ثم خروجه من الاميال ... هذا هو النائي على مقال
وخارج في حاجة لها طلب ... وكان فوق الفرسخين ذا الطلب
فان يجاوز لهما فليقصر ... وهكذا يقصر في التأخر
فقيل مهما يدخل العمرانا ... فانه يتم حيث كانا
ومع دخول تلكم الاميال ... يتم للصلوة في مقال
وبعضهم يقول سور المنزل ... حد لقصره مع التنقل

والخص حده الى ان يصلا ... اوتاده اذا اتاه مقبلا
ومن يكن يجنب بئر سكنا ... تحرث فالحرث له حد هنا
وقيل ان كان بها بيت له ... او ها هنا غار له قد حله
فقصره الى دخول غارة ... او بيته المبني من احجاره
وخارج من فرسخين وهو لم ... يقصر اذ القصر عليه مالزم
ككونه لم يحضرن عليه ... فرض يؤدى الركعتين فيه
او حضر الوقت ولما ياته ... لكونه موسعا في وقته
وعاد للاميال بعد ما ذكر ... فانه يتمها فرض الحضر
لانه لما يصلى قصرا ... خارجها وذاك شرط يدرى
كذاك ان صلى ورا مقيم ... كالظهر والعصر او العتيم
او انه صلى كمثل المغرب ... والصبح مالا يقصرن بسبب
او انه صلى صلاة سفر ... لكنه بدون ما تطهر
لاجل نسيان عنا أو انتقض ... ما كان صلاة لنقض قد عرض
او بقميص نجس قد صلى ... او كان صلى سنة او نفلا
وان يكن اخرها عن وقتها ... بالعمد في اسفاره ان ياتها
او كان ناسيا وبعد دخلا ... امياله ووقت الاخرى وصلا
فانه يقصر للصلوة ... حتى الى اوطانه ذا ياتى
وقاصر في موضع التمام ... ولم يعد في ذلك المقام
الى خروج الوقت عمدا فالبدل ... والكفر والخلاف في التكفير حل
كذاك في العكس ولكن تما ... لاكفر في الفعل اذا اتما
ومن يظن انه تعدى ... للفرسخين ولجمع ابدى
وكان لم يجاوز الاميالا ... كفارة الزم والابدا لا
وبلدة كان لها دربان ... منها بعيد وقريب تاني
فان من ياتي البعيد جازله ... يقصر ان حداً لقصر وصله
لو كان دون الفرسخين الاقرب ... فان اتاه فالتمام يجب
ومن له مزرعة اقل ... من فرسخين حيثما يحل
واحتال ان يكون ذا أسفار ... وقد تعدى القصر في المقدار
وعاد نحوها وصلى قصرا ... او قد اتى في رمضان فطرا
خيف عليه ها هنا التكفير ... فيما رواه العالم الخبير
والعمران فيه لم يعتبر ... ما شذ من نخل ولا من شجر
والحرث لو متصلا لم يعتبر ... بعضهم في العمران لو كثر
والخلف في الوادي فبعض قالا ... يقطع عمرانا وقيل لا لا

وخارج من وطن وقد حضر … وقت الصلوة ثم في السير استمر
حتى تعدى الفرسخين وهو لم … يصلها والوقت باق ما انصرم
قيل يصليها تماما حيث ان … قد وجبت عليه وهو في الوطن
وقيل قصرا حيث ان الوقت لم … يذهب وفي جميعه الادا يتم
ففعلها في اول الميقات … وآخر موسع ان ياتى

القرآن

ان القرآن سنة في السفر … ان كان فيه السير لما يحجر
وبعضهم اجاز في كل سفر … لو انه محرم وقد حجر
كقاطع الطرق ومثل الابق … وناشز باغ على الخلائق
وسن للغيم الذي لا يعلم … من اجله وقت صلوة تلزم
لكنه بدون ما قصر كما … في سفر بل التمام لزما
كذا لعذرخيف منه يحدثن … قوت وان لغير مال من قرن
خاف الضمان منه او لم يخفا … وهكذا لمرض قد عرفا
كمستحاضة ومبطون ومن … رعافة والبول من يجرين
كذاك ريح مستمر من دبر … والدم من اى مكان ينفجر
وجائز لمن خفى عليه … وقت لغيم صار لا يدريه
يقدر الوقت بشغل صانع … كخائط وقارىء وزارع
فليتحر الوقت وليصل … بحسب تقدير لذاك الشغل
وجاز تاخير الى ان يوقنا … دخول وقت فيصلى ها هنا
ويجمع المحبوس ان لم يجد … مخبرا بالوقت وليجتهد
وقال بعض انما الجمع حجر … الا لسقم او لغيم او سفر
وقيل لا يجوز جمع الا … بعرفات وبجمع اصلا
والاول الصحيح وهو انما … جوازه لكل عذر دهما
وليس في التكبير جمع ان رجع … اليه من اجل سقام قد وقع
الا اذا في سفر تمرضا … فيجمعن لسفر قد عرضا
وقد اتى ان الرسول جمعا … بين صلوة الظهر والعصر معا
كذاك في المغرب والعشاء … ايضا بلا عذر هناك جائي
وقد اجيب انما المراد في … ما قد رووا من صورة الجمع الوفي
بانه قد اخر الاولى الى … آخر وقتها الذي قد حصلا
وبعدها قام لما لها تلا … من بعد فصل بالدعاء جعلا

واعلم بان الجمع عند نية ادائه بجمعه للسنة
افضل من افراده وان ذهب ما كان للجمع هناك من سبب
من بعد ما احرم للثانية فالجمع قد تم على الكيفية
وان يكن من قبل احرام ذهب فجمعةٌ منتقض لذا السبب
وماله ان يجمعن لراحة ولا تكاسلا عن الفضيلة
ولو مع العذر اذا ما قصدا تكاسلا وراحة فليفردا
وانما الافراد قيل مطلقا افضل من جمع كذاك حققا
والجمع جائز ولو قد دخلا في بلد وكان فيها آهلا
مادام لم ينو بتلك وطنا والمستحب عدم الجمع هنا
وقيل ان الجمع غير مستحب الا مع المسير حينما ذهب
وذا هو الاحق والاولى فلا معنى لماله العوام فعلا
كل امرىء يخرج من بلاده لو انه اقام في ابعاده
اشهر او سنين فهو يجمع صلاته طول المدا ذا يصنع
يقيم في البلاد في صناعة وفي تجارة وفي زراعة
وينكح النسا ويبنى الدورا ويرفع الحيطان والقصورا
وانه في كل ذاك الحين يجمع ما بين الفريضتين
ان سالوه قال لم اوطن والجمع شان كل من لم يوطن
وذاك ان نظرت للحقيقة تكاسل وطلب لراحة
فالقصر للصلوة والجمع معا لشقة الاسفار كان شرعا
فاي شقة لهذا هنا فلا ارى لجمع هذا معنى
كان ا عبيدة النحرير يجمع ان شط به المسير
وان ى الى بلاد افردا وذا هو الاحسن عندى مقصدا
وجوز القران لو للفرد ما بين ظهره وعصر يبدى
كذاك ما بين العشاء الآخر وبين مغرب بلا تشاجر
يؤخرن منهما للاولى وليأت في الثانية التعجيلا
وجاز ان صلاهما في اول اولا هما بدون ما تمهل
كذاك ان اخر للجميع لآخر الاخرى بلا تضييع
لكنه يكره والاولى كما ذكرت فيما قبل ذا تقدما
وجائز من الزوال الممسى ذاك الى مغيب قرن الشمس
ومن مغيبها لثلث الليل او نصفه او فجره في قول
من بعد ان ينوى للقرآن من اول الوقت بلا توانى
وذلك التقديم يوم عرفة حتم كذا التاخير بالمزدلفة

قال معاذ المرتضى ابن جبل ... لقد خرجنا عند سيد الرسل
عام تبوك والنبي يجمعا ... هناك بين الظهر والعصر معا
وبين مغرب وبين العتمة ... فالجمع سنة لذاك محكمة
ويستحب مسلم لمن جمع ... بين العشاءين لعذر قد وقع
يصلين سنة المغرب ما ... بين العشاءين كما قد علما
والقطب قال انه لما يجد ... موافقا لقوله هذا احد
فانه عن الرسول رفعا ... بانه بينهما قد جمعا
وماروى بانه بينهما ... صلى لسنة متى صلاهما
ومن يكن على قران احرما ... له بان يفرقن بينهما
ان شاء تفريقا وبعض نطقا ... يقول ماله بان يفرقا
وان على الافراد كان احرما ... فماله يجمع ما بينهما
ولا يفرق بينها من جمعا ... الا بتوجيه اقامة معا
وقيل لا يوجهن للثانية ... فذاك في الاولى يكون كافيه
وبعضهم يقول يجزينه ... سبحانك اللهم ياتي منه
ويبطل الجمع اذا ما افردا ... بكلم ولو بذكر قد بدا
والاكل والشرب وليس يبطل ... بعمل باليد حين يعمل
كذاك بالرجل اذا لم يطل ... عمله هذا بقدر عمل
قراءة يقراءها في اول ... صلاته الاخرى بلا تمهل
وان يكن قد بطل الجمع تصح ... صلاته الاولى بحكم متضح
لكنه يوخرن الثانية ... يقيمها في وقتها كماهية
ورخصوا له بان يصلى ... حينئذ في وقته للكل
وقال بعضهم يعيد الاولى ... اذ فعله الاول صار بطلا
قلت وان كان القران وقعا ... في الوقت للاخرى به قد جمعا
فبطل القران فالاولى هنا ... باطلة . لاجل ماله عنا
يعيد للاولى وياتي الثانية ... بدون فصل بينها كما هيه
والفصل ما بينهما بنافلة ... يبطل للقران مهما فعله
ورخصوا في النزر من كلام ... بن الفريضتين في المقام
وان يكن ذلك لا لامر ... صلاته الترخيص فيه يجرى
كذلك الترخيص في قليل ... من الشراب ومن الماكول
وان يكن ينوى بما قد فعلا ... من ذاك ابطال القران بطلا
وقد اجيز للامام القارن ... ينتظر القوم لعصر كائن
اذا هم هناك ما تشاغلوا ... عنه طويلا لاولا تنشاقلوا

وقد اجاز الكدمي الطولا ... ان كان وقت العصر صلى الاولى
وقد اتى ان ابن محبوب الاجل ... صلى بمسجد لظهر وانتقل
يبتغي جماعة وصلى بهم ... في مسجد سواه عصرا تعلم
وهكذا المغرب والعشاء ... عندهم كمثل ذا سواء
وجوزوا ان يدعون قليلا ... بينهما وكرهوا التطويلا
وقدره مقدار ركعتين ... وقيل يبطلن بين تين
وبعضهم قد جوز التكلما ... مقدار ركعتين ما بينهما
لكن على كراهة وقيلا ... من كان قد سلم بعد الاولى
فنفرت ناقته او كلما ... له سواه او دعى ليطعما
وعن صلاته بذلك اشتغل ... فباطل وقيل لا ان لم بطل
وان يوخر من نوى الجمع الى ... آخر وقت فالفراق بطلا
الا اذا كان على التفريق ... احرم فليفرد لذا الطريق
وليقطعن حيئنذ بفاصل ... بينهما مثل كلام حاصل
وجامع للظهر والعصر فلا ... يوقع من بعدهما تنفلا
وقيل جائز ومن لا يدركا ... من وقته حيث غدا مستهلكا
الا لفرض واحد فالظهرا ... يصلين والبعض قال العصرا
ومن يكن بالجمع يوما سمعا ... فاخر الخمس لكيما يجمعا
فانه يلزمه ان يبدلا ... لكل ما من الفروض عطلا
وبعد ذا لكل فرض تلزم ... كفارة فتلك خمس تعلم
وقيل بل واحدة وقيل لا ... لانه بالعمد ذا لم يفعلا
وجائز اذا جمعت العتمة ... مع مغرب في الوتر ان تقدمه
فصله واحدة عندهما ... ثم ثلاثا ان فصلت عنهما
وقيل كله سواء فصلا ... عن العشاء او انه قد وصلا
وذلك الكلام في الاسفار ... رواه بعض السلف الاحبار
والسالمي قال ذا التفصيل ... ليس عليه ابدا دليل
وان تكن خرجت ناويا على ... ان لا تعدى الفرسخين مثلا
تقيل او تبيت دونها فلا ... تقصر الى ان ترحلن وتصلا
وقال بعض انه متى رحل ... يقصر لو للفرسخين ما وصل
وراكب في البحر ينبغي السفر ... يقصر في الحال ولو قرب الحضر
فالبحر غير البر لو كان رسى ... مركبة بقربه وعرسا

باب الاوطان

من جملة الفروض جعلك الوطن   عند حضور لصلوة تلزمن
وبعضهم جهل اتخاذه الى   آخر وقت للصلوة حللا
والقصر جهله موسع الى   ضيق لوقت للصلوة جعلا
وبعضهم لجهله قد منعا   لذلك الوقت ولم يوسعا
ولا صلوة لامرى ما وطنا   ان يكن التوطين لازما هنا
وقيل انها له تصح ان   نوى بانه سيجعل الوطن
او لا فانه هنا اوطانه   اوطان من له يعود شانه
كسيد زوج اب وملتقط   لاحد كان له قد التقط
وجائز لامراة ان تجعلن   لنفسها باذن زوجها وطن
وقد روى القطب عن الديوان   ان يتولى الامر في ذا الشان
بنفسه ولا يكله لاحد   وان يكن وكل عبدا او ولد
او زوجة له بان يوطنوا   وحدهم فلا يجوز الوطن
وقيه للزوجة رخصة نقل   عن قادة الديوان قطبنا الاجل
ووطن ابن امه كامه   او يستقل وحده بحكمه
والشرط في الارض التي تستوطن   هى التي يجوز فيها السكن
لا بلد قد ظهرت عليه   احكام شرك واستقرت فيه
ان لم يكن من اهل تلكم البلد   فان يكن وطنها على نكد
وبعضهم توطين بلدة ظهر   احكام اهل الشرك فيها ما حجر
لو كان امر المشركين فيها   والكفر غالبا على اهليها
مادام للاسلام حكم يظهر   فيها عيانا كاذان يشهر
والصوم والصلوة والبعض نظر   ان استطاع فعل ذاك لو يسر
ومن ابى ان يجعلن له وطن   ولم يكن ذا بدويا يرحلن
فانما عبيده تصلى   وغيرهم كولد واهل
بالقصر في ذا الحال والتمام   كل فريضة على الدوام
وللتمام فيقدمونا   لانه الاصل متى ياتونا
وقيل ان ابى من التوطين   يوطنوا لنفسهم في الحين
وقيل ان العبد لا يوطن   لنفسه لانه ممتهن
لكن يصلى القصر والتماما   مادام مولاه كذا اقاما
والابن مهما بلغ الحلم فله   يوطنن لنفسه ما عن له

ويتركن وطنا لا به   لو كان تحته ويعلمن به
وان يصل الطفل والصبية   فكصلوة الاب بالسوية
وقيل في البنت تصلى مثلما   تصلين امها قد لزما
مادام لم تبلغ ولم تزوج   وتتبعن زوجها في المنهج
لو ان زوجها يكون طفلا   تصلين مثلما قد صلى
ويقصر الطفل بحيث يحتلم   وان يكن لا والد له علم
فانه يتم حيث يحتلم   ولينوه وطنه ويلتزم
وان يكن لم ينوه وقصرا   فما عليه بدل لما جرى
وذا هو المختار والبعض جزم   ان الصبي حيث يبلغ الحلم
يتم مطلقا الى ان يخرجا   من فرسخى موضعه منتهجا
وحقق القطب بانما الصبي   يكون تابعا لاحكام الاب
فان يكن في بلد يحتلمن   ولم يكن ذا لابيه بوطن
فانه يقصر الان نوى   بان ذاك وطن له استوى
ومشرك اسلم في ارض السفر   يقصر ان من قبل كان ذا مقر
وصاحب السفينة التي سكن   فيها فانما له تلك وطن
وجائز ان يجعلن له وطن   في الارض والآخر في بطن السفن
وجائز يتخذن اربعا   من سفن يوطنهن اجمعا
وصاحب السفينة الدائم في   اسفاره في البحر لما يقف
وان يكن مركبه ارسى اتم   او يقلعنه ويسير في الخضم
او يتعدى الفرسخين بحرا   وهكذا اذا تعدى برا
من حيث مرساها فحكم السفن   حكم البيوت عندهم في الوطن
والقطب قال انه فيها يتم   مادام فيها قائما وملتزم
او انه ينزل بعد منها   ويبعدن بفرسخين عنها
فان يكن بفرسخين قد نزح   عنها فها هنا له القصر يصح
ووطن البادي عمود رفعا   وسائح عصاه حيث هرعا
ووطن الوالى بحيث استعملا   له امامه الى ان يعزلا
ووطن الشاري حسامه فان   يدخل بلاده ففيها يقصرن
والحيق كالبدو واما اعبد   اخى الشرا ففيهم تردد
يمكن ان يتخذوا وحدهم   لنفسهم ان لم يكن عندهم
وان يقال ان يكن خلاهم   في بلد فليقصروا فرضهم
وان يكونوا عنده فمثله   والقطب هذا الراى قال قوله
ولا ارى وجها لما قد ذكروا   في الشاري في بلاده اذ يقصر

لانما بلاد هذا الشاري … كغيرها من سائر الديار
خروجه للكل لا لبلد … معين فالقصر غير جيد
فما بقى على الشراء فليتم … في اي موضع له سار وام
وان يك الشراء عنه سقطا … لاجل عذر او لشرط شرطا
فينبغي له بان يتم ان … اتى بلاده لانها الوطن
وصح ان يرجع هؤلاء … الى القرار عند امر جائي
فيرجع البادى وصاحب السفن … الى بلاد يجعلونها وطن
وليس للذي له كان وطن … يتركه ويرجعن الى السفن
كذاك بعد وطن لا يرجع … الى سياحة عمود يرفع
وصورة السياحة التي ذكر … ان يسلمن رجل كان كفر
او يعتقنه رجل لم يوطن … كمشرك او تارك للوطن
او يبلغن رجل وما درى … اباه قبل ذاك من بين الورى
فيدخلن في حالة السياحة … وهكذا الداخل في السفينة
كذلك الداخل في العمود … وتابع للاب والجدود
ولا كذا الشراء فهو قد ندب … يدخله من كان ينبغي القرب
وبعضهم يقول في السياحة … بانها ممنوعة في الامة
وللشراة جائز نزع الوطن … من القرار للشراء ان يكن
لكنه على الشراة يمنع … ان يتركوا شرائهم ويرجعوا
الى قرارهم اذا لم ينقصوا … في العد عن ثلاثة ان قلصوا
لو انهم كانوا على ذا عقدوا … شرائهم من حينما قد قصدوا
ومالهم ان يخرجوا الا اذا … لاربعين بلغوا او فوق ذا
وتكمل العدة بالنساء … ان خرجت معهم على الشراء
وقد اجيز لهم الخروج … لو دون اربعين والنهوج
وامراة من حضر تزوج … في البدو فهى في الهلاك تلج
من حيث لا تتبعه فتدخلن … في نازع من القرار للوطن
وجاعل له مع البداة … وقيل لا هلاك في ذا آتى
او يدخلن الوقت للصلوة … فها هنا الهلاك للفتاة
وان تكن قد شرطت عليه ان … تتخذن فاتخذت لها وطن
فانها بذاك ليست تتبع … فما عليه من هلاك يقع
وقيل لا يصح هذا الامر قط … لكنها تطلبه وتشترط
ان يجعلن في القرار وطنا … لنفسه وتتبعنه ها هنا
وان تزوجته بالجهالة … فانها تطلب في ذي الحالة

ان يجعلن في بلد لها مقر ووطنا فيه تصلى ما حضر
وان ابي فانها تصلى بالقصر والتمام في المحل
وقال بعض انها توطنن ان لم يك من قبل ذا لها وطن
والعبد ان شراه باد من حضر يقفوه في صلاته ولاضرر
لان امر البيع ليس بيده فضره قد جاءه من سيده
وقيل ان وطن الانسان ما لابيه كان من اوطان
ولو توفي الاب مالم يجعل لنفسه والخود مثل الرجل
وان هما قد وطنا لم يتبعا اباهما وحيث شاء اوقعا
وجاهل حيث ابوه استوطنا فوطن الجد له يكفى هنا
والعبد ان يعتق فحيث السيد كان فذا وطنه المحدد
وذات زوج مات عنها او حرم او طلقت لو بائنا ومنصرم
مالم تكن لنفسها تستوطن فوطن الزوج القديم الوطن
وقال بعض ان من تلاعن او تحرمن ومثل ذاك البائن
فحكمها لنفسها لن تتبعه كربة الظهار والمختلعة
ومن تزوجت فما لم تجلب او يطلبن جلبها فكالاب
ويندبن وقال بعض يلزمن على الفتى بان يبين الوطن
للزوج والبنت وعبد استرق وكل من كان اليه يعتلق
والقطب قال واجب بحال وهكذا التبيين للاميال
فالحق في جميعها الوجوب كيف يقال انه مندوب

حيث يتخذ الوطن

يندب ان يتخذن الوطنا بحيث لا ينوي خروجا من هنا
الا لامر كعدو صائل او مثل جوع او كقحط نازل
وجاز ان يوطنن بلدا بدون ذا الشرط الذي قد حددا
وجائز توطين حوزة فما يزيد عنها قال بعض العلما
وقيل لا يجوز ان يتخذا ثلاث حوزات تفرقت لذا
فليتخذ في كل حوزة وطن ان شاء لا اربع او خمسا تكن
وما لمن قد وطن الدنيا وطن فليجعلن اوطانه حيث اطمان
يوطنن واحدا فواحدا ثلاثة اربعة لا زائدا
وقيل ما شاء بلا تحدد وليس للمراءة غير واحد
وقيل ما شاءت الى اربعة كحالة الرجال في المسئلة

يوطنن موضعا ينزله   في كل حين مثل بستان له

وداره وهكذا المصلى   والمسجد الذي به يصلى

يصح ان يجعله له وطن   لكن على كراهة فيما زكن

وماله يوطنن كشجرة   ونخلة مزبلة ومقبرة

كالسقف والجذع وسوق معدن   مجرزة وكالطريق البين

وكل من وطن مالا يصلحن   فمثل من لم يجعلن له وطن

وان تزوج المقيم سافره   تتم ان عاجلها قد احضره

وقيل ان ترضى به حليلا   وقيل مهما اوقع الدخولا

وان من قد شرطت لها سكن   غير بلاده التي له وطن

فانها تقصر حيث قطنا   الا اذا ما جعلتها وطنا

فانها في الموضعين موطنه   ما شرطته والذي قد وطنه

والقصر في الاسفار امر مستقر   مادام ناويا على امر السفر

لو انه في بلد اقاما   عشرين او ما ما فوقها اعواما

وان نوى في بلد اتماما   اتم لو من حينما اقاما

وقال غيرنا اذا كان قصد   اربع ليلات يقيم في بلد

فانه يلزمه فيها يتم   عن مالك والشافعي قد رسم

وعن ابي حنيفة لقد اثر   وهكذا التورى خمسة العشر

قال ابو عبيدة ان اشترى   دارا بها اتم لا يقصرا

والاول الصحيح فالهادي الابر   اقام في بتوك تسعا مع عشر

وكان يقصر الصلوة ما نفل   بانه اتمها حتى ارتحل

ولا يجوز لامرىء بوطن   لمدة معلومة بعين

وهكذا لمدة مجهولة   بل يرسل التوطين دون مدة

وذاك مع جمهورنا والبعض قد   اجاز ان يقيدن الى امد

وان بنى باد لبيته وقد   شد باطناب له وبالعمد

كان مقيما وعليه ان يتم   فيه وفي امياله وقد لزم

وقيل لا يتم او يدخله   كذلك السائح لابيت له

ولا قرار فاذا ما نزلا   برحلة ليشربن او ياكلا

او لصلوة او لكي يناما   او يستريح حيثما اقاما

او غير ما قلنا من الاحوال   فانه يتم في ذا الحال

وهكذا يتم في اميال   ذلك ان ازمع للترحال

وذاك في ساحة العبادة   وقيل بل في مطلق السياحة

وصحت الصلوة لكن قد عصى   للنهي عن سياحة على العصى

الا اذا ما فسد الناس وقد ... صار اعتزال المرء اولى واسد
كذلك الرعاة ليس لهم ... من وطن سوى عصاهم يعلم
يتمم الراعي اذا ما نزلا ... بزاده لكي يقيل في القلا
او ليبيت ولدى امياله ... يتم ان ازمع في ترحاله

كيف يتخذ الوطن

يتخذن بالتلفظ الوطن ... او نية او بهما وهو الحسن
والنزع لا يكون الا بهما ... وقال كالاول بعض العلما
وهو الصحيح هكذا القطب يرى ... لانه لم يرو عن خير الورى
تلفظ بنية في موضع ... من العبادات مع التنوع
ولا عن الصحب ومن لهم نهج ... الا لاحرام بعمرة وحج
فقد روى عنهم هنا التلفظ ... ونقلوه وله قد حفظوا
وكل من يخرج من اميال ... وطنه ويدخلن في الحال
امياله لوطن اخير ... فتلزم الصلوة بالحضور
ولم يكن بينهما قد قصرا ... فانه يتم فرضا حضرا
وقد عزا امامنا الخليلي ... هذا لاهل المغرب الجليل
قال واما صحبنا المشارقة ... يفتون بالقصر هناك عن ثقة
كذلك المراءة من اميال ... والدها تخرج في الترحال
وتدخلن اميال زوجها ولم ... تقصر هنا فتقصرن او تتم
فبالتمام قال اهل المغرب ... والقصر عن اهل عمان النجب
وماله ان ينزعن وطنا ... من بلد وغيره يستوطنا
ان لم يكن له سوى ذاك الوطن ... فان يكن فالنزع ليس يمنعن
ونازع لوطن له فلا ... يقصر به في الحال حتى يرحلا
ويقصرن خارج الاميال ... فان يعد فيقصرن بحال
وقيل ان عاد اليه قصرا ... لو خارج الاميال لما يقصرا
وهكذا ذا هبة لوطن ... حليلها من بيتها المستوطن
والثّان فرع لمقال وصفا ... عن صحبنا في الشرق ارباب الوفا

صلوة الخوف

اما صلوة الخوف ركعتان ... يقيمها الامام في المكان
على الجميع يحرم الامام ... ويَخر من ورائه الاقوام
وكل فرقة من الاقوام ... تقيم ركعة مع الامام
وفرقة تقابل الاعادى ... بالخيل والسلاح للجلاد
تصلى اولى الفرقتين ركعة ... مع الامام ثم تمضى مسرعة
تقابل الاعدا وتاتي الثانية ... تصلين خلف الامام الباقية
ثم يسلم الامام وهم ... يسلمون بعد ذا كلهم
وان هم احتاجوا الى ان يمسكوا ... حال الصلوة للسلاح امسكوا
لو انهم مسوا حديدا او ذهب ... او الرصاص والنحاس المجتنب
وذاك للضرورة الداعية ... فحكمها خلاف حكم السعة
والفرقة الاولى فما عليهم ... تشهد فان يسلم سلموا
وقال بعض يتشهدونا ... ثم عدوهم يواجهونا
ووجه ذاك كون هذي الركعة ... آخر ما صلوا مع التحية
وصورة الصلوة مثلما ذكر ... هو الصحيح عندنا والمعتبر
وهو مقال جابر والبحر ... وقول طاوس وقول البصرى
وقيل لا تحرم تلك الآخرة ... حتى ترى مع الامام صائرة
وجوز للخمى فيما رفعا ... هذي الصلوة بامامين معا
وغيره بزائد عن هذا ... وبعضهم اجازها افذاذا
والمنع الا مع امام بر ... ذي عسكر يروى عن ابن الصقر
واستظهر القطب امامنا الفطن ... عدم جوازها لفذ ان يكن
كذا صلوة البعض مع امام ... والبعض فذا ليس بالتمام
كذا الصلوة بامامين يرى ... عدم جوازها كذا باكثرا
وان يك اشتد القتال والتحم ... واصطدموا صلواء كما امكن ثم صلوا
ولو بايماء وبالتكبير ... لانهم في موقف خطير
وجائز لخائف وان على ... مال له ان ينهبن او يوكلا
يقصرن وظائف الصلوة ... بقدر الامكان والحالات
ولو الى التكبير والتسليم ... من بعده لطفا من الرحيم
كذا اشتغاله على اصلاح ما ... يلزمه فساده ان يغرما
مثل امانة او الوديعة ... وهكذا العارية المدفوعة

او يعصين بتركه كمال من ... وحد قد حاذره ان يتلفن
ان كان قادرا على تنحيته ... في حينه وحفظه من هلكته
وان من صلى صلوة خائف ... او انه قصر للوظائف
وبعد ذاك زال ما قد يحذر ... والوقت باق فالخلاف يذكر
قيل يعيد ماله قد صلى ... وقال بعض لا يعيد اصلا
وارجح القولين لا يعيد اذ ... صلى بوجه جائز وقد نفذ
وان يك الامان فيها قد حصل ... فيقطعونها لدى بعض الاول
وقال بعضهم يتمون لها ... صلوة خوف وليعيدوا فعلها
وقيل لا اعادة وينقل ... بانها صلوة امن تكمل
وانها تكفيهم وقد جزم ... بالنقض فيها نجل قيس الاتم

سجود السهو

بس للسهو وان تعددا ... في الفرض سجدتان من بعد الادا
وان سها في صلوات زائده ... فكل فرض سهوه على حدة
ومن سها وبعد تسليم جرى ... لم يسجدن لسهوه الذي طرا
صلاته تلك التي اداها ... كاملة لا نقض قد عراها
لكنه قالوا خسيس المنزلة ... فحاذر الخسيس من ان تفعله
والسجدتان قيل واجبان ... جعلن ارغاما على الشيطان
وبعضهم يقول جبرا للخلل ... وقيل بل نعيد! هذا جعل
وقال بعض يسجدن واحدة ... للسهو يستغفر فيها موجده
ثم يصلي ويسلمنا ... على النبي حين يرفعنا
والسهو لا يسجد بالجماعة ... وقال بالجواز بعض القادة
وذاك ان سها الامام وهم ... ورائه والسهو قد عمهم
وقيل جائز سجودهم ولو ... كان سها امامهم وما سهوا
اذ من يصلي الفرض جازان يؤم ... منتفلا وذاك حكم قد يعم
وانه ان لم يكن سهو فلا ... سجود بعد عصره فيفعلا
كذاك ايضا بعد فرض الفجر ... وجاز بعد غيرها كالظهر
لو لم يكن عليه سهو ونقل ... ان الربيع يسجدن بعد لكل
وموضع السجود بعض نطقا ... بانه بعد السلام مطلقا
وان يكن قبل السلام يسجد ... صلاته قيل عليه تفسد
وقبل تسليم يرى محله ... بعض فيجعل السجود قبله

وقيل ان كان نقص يوجد   سهو فمن قبل السلام يسجد
وان يك السهو زيادة فمن   بعد سلامه سجوده يكن
يقول في هذا السجود مثلا   صلاته سبحان ربي الاعلى
وقال بعض ربي العظيم   يقول بالاجلال والتعظيم
وقيل استغفرك اللهما   من كلما قد كان منى ثما
وماله يقول رب اغفر لى   لما اتى من نهي خير الرسل
ان يقراء القرآن في الركوع   كذاك في السجود والخشوع
وبعد ان يرفع فليسلم   بدون ما تحية وكلم
وقال بعض العلماء يقرا   تحية للسجدتين اخرى
بعد ارتفاع وهنا يسلم   مثل سلام للصلوة يرسم
وان سها الماموم وحده سجد   وهو الصحيح مثلما لو انفرد
وبعضهم قال الامام يرفع   عنه لسهو منه حين يقع
وان يكن على الامام قد وجب   سجود سهو واليه قد وثب
فمالهم ان يذهبوا عنه الى   ان يسجدن والجواز نقلا
والسجدتان كالصلوة جعلا   في النقض والبناء حيث حصلا
وان يكن سلم من واحدة   فليأت حالا بعد بالثانية
ويسجدن السجدتين قيل ما   لم ينصرف او يدبرن منهزما
وقيل مادام هناك جائما   لو انه ادبر او تكلما
وقال بعضهم ولو قد انصرف   موليا عن قبلة ومنحرف
وقارن ان كان في الاولى وهم   يسجد مع سلامها متى تتم
وقيل حتى يفرغن منهما   فها هنا سجوده تحتما
وان يكن في مغرب قد وهما   سجوده من بعد ان يسلما
وقال بعض العلماء يسجد   من بعد سنة لها تأكد
وقال بعض لا يجوز الا   من بعد تين الركعتين اصلا
ومن سها في الظهر والعصر وقد   صلاهما مجموعتين في امد
وما اتى بسجدة بينهما   اخره الى الفراغ منهما
فليسجدن اولا للظهر   وبعد ذاك يسجدن للعصر
وهكذا يرتبن بالندب لا   بواجب عليه مهما ذهلا
في صلوات متتابعات   يسجد للاولى فما قد ياتي
وان يكن من بعد ما قد سلما   جاء بسجدتين عما وهما
وما نوى بكل سجدتين   فريضة من الفريضتين
فان في ذلك خلقا نقلا   فقيل يجزيه وبعض قال لا

وتارك السجود لما ذهله … يصلين ركعتين نافلة
ويسجدن السجدتين بعدما … يكون بعد الركعتين سلما
وان يكن لذاك قد تذكرا … في زمن مثل الطلوع اخرا
الى زمان كان للصلوة … يصلح ثم بالقضاء ياتى
وجاز ان يسجدهن دون ما … ان ياتين بركعتين لهما
وجاز ان يسجدهن ايضا … من بعد اتمام صلوة تقضى
فريضة تكون ذي او نافله … او سنة فكله يجوز له
وموجب السجود نقص يعرض … ان كان للصلوة ليس ينقض
وهكذا ا زيادة لن تنقضا … كعمل بغير عمد عرضا
وعاطس وبعده تحمدا … فانه يلزمه ان يسجدا
ومن يكبر للعطاس ذاهلا … فها هنا قد فسدت وقيل لا
وهكذا ان ترك الفرض بلا … عمد وفي الثالث لما يدخلا
فليرجعن لما نسي ويسجد … للسهو من بعد فراغ يوجد
وذاك كالقيام او قعود … قراءة ركوع او سجود
ومن يكبر دون عمد قد بدا … عن سمع الله لمن قد حمدا
او جاء عكس ذاك او قد سبحا … عن كل ذا فكله لن يقدحا
ويلزمنه لما قد ذهلا … ان يسجدن وبعضهم يقول لا
كذاك ايضا حكم من قد وجها … من بعد ما احرامه كان انتهى
وهكذا من يذكرن ذكرا … ليس من الصلوة مستمرا
ومن يكن سلم في صلاته … قبل محل لسلام ياته
او زاد فيها ركعة او قد جهر … في سرها او حيثما الجهر اسر
كذاك نقصان يكون في السنن … كمثل تعظيم وتكبير زكن
فكل ذاك موجب عليه … سجود سهو حينما ياتيه
وكل من يترك اكثر السنن … اعاد لو بالسهو تركه يكن
والفرض ان ينقصه لو سهوا وقد … اتى لحد ثالث فقد فسد
وموجب السهو القيام حيثما … عليه قد كان القعود لازما
يقوم او نفله الاقدام ثم … يفترق الا وراك فالسهو لزم
كذاك ان يقعد الى ان ترجعا … مفاصل حيث القيام شرعا
ولا سجود لسجود السهو ان … يشك فيه انه لم يسجدن
فليسجدنهما وقيل لهما … فليسجدنهما ويسجد عنهما
وان يكن قد شك في الصلوة … اركعة ام ركعتين آتى
او انه كبر او ما كبرا … او زاد ما تكراره قد حجرا

فقيل ما قد شك في صلاته   بانه اتاه ام لم ياته

فانه يفعله كما لزم   ويسجدن لسهوه الذي علم

بعد فراغه وبعض قال لا   سجود للسهو الذي قد حصلا

لكنه يفعل ما كان يشك   هل انه اتاه او له ترك

وبعضهم يقول لا يعتبر   بالشك بل يلفيه حين يخطر

ومن يشك انه قد صلى   ثنتين او اكثر او اقلا

بنى على يقينه وسجدا   لسهوه ولا يعيد ما بدا

وقال بعضهم يتمها على   يقينه ثم يعيد مقبلا

وليسجدن لسهوه الذي بدا   لا يتهاون بالصلوة ابدا

لان اجر هاله بنيته   لو هي لا تجزيه عند فعلته

وقيل لا يشتغلن فيها بشك   فيتركن ما شك فيه وارتبك

ويجزين كانه قد فعله   في موضع كان به واكمله

ومن يشك انه قد صلى   فريضة ام لم يصل اصلا

فانه يصلين ان كانا   وقت الصلوة باقيا ما بانا

وان سهى لم يدر اين وقفا   فيها يعيدها تماما بالوفا

ان كان ذا منفرد او حالا   يقطعها ينفصل انفصالا

ان لم يكن له يقين ها هنا   يبنى عليه في الصلوة ما بنى

كاءن يكون في الوقوف ثم شك   افي وقوف لقراءة سلك

ام في وقوف من ركوع قام به   وقد بقى الامر عليه مشتبه

ومثل ان لا يعلمن اين حل   في الركعة الاولى ام الاخرى وصل

ومثل ان يكون قاعدا وما   درى قعوده الذي فيه ارتمى

اهو قعود بين سجدتيه   ام في التحيات التي تليه

وان يكن ذلك ماموما سجد   لسهوه والامر للامام رد

وان من نيته قد عزبت   اذ قام في صلاته وذهبت

وانصرفت في شغل دنياه وفي   فضولها وانهمكت ولم يفى

ولم يرد نظرا فيها الى   فراغه من امرها مكملا

يختار ان يعيدها بناء   على فسادها بما قد جاء

وقيل ما عليه من اعادة   لعدم الفساد في ذي الحالة

فلو اعادها لكان كررا   للفرض مرتين في وقت جرى

وهو الذي صححه القطب وخط   وانما يفوته الاجر فقط

وان يكن حال الصلوة انتبها   ورد للنية بعدما سهى

صحت صلاته اذا لم يستطل   هناك سهوه بماله شغل

ورخصوا لو طال ذاك واتسع … ان كان منها حافظا قدر الربع
وبعضهم يقول قدر الخمس … لعشر وقيل قدر السدس
وقيل ان كان مع الاحرام … منتبها فليس من ملام
وذاك ان يعرف معنى ما هنا … يقول في صلاته وما عنى
والقطب قال الحق ان الاجر له … وتمت الصلوة في ذي المسئلة
لو كان رد فكره ونظره … في كلمة واحدة وقرره
لقول ربي ذي العلى من يعملا … مثقال ذرة يراه اكملا
قلت ولكن ينبغي ان يجعلا … هذا اذا ما كان هذا مقبلا
على صلاته وقيها مجتهد … يدافع النفس بكلما يجد
فبكثر الخاطر والخيال … وتغلب الاوهام والاحوال
وكان بالقوة يدفعنها … فالعذر مهما يعجزن عنها
اما اذا ما كان في الصلوة لم … يجعل لها فكرا بنفسه وهم
وكان فيها لا هيا وغافلا … ولم يكن قط اليها مقبلا
فاي عذر ها هنا له فلا … ارى له عذرا اذا ما اهملا
فينبغي الاقبال في الصلوة … من اول الى تمام ياتي

نواقض الصلوة

وينقض الصلوة في نص الاثر … زيادة فيها ونقصان ظهر
وهذه الزيادة التي ذكر … تكون اقوالا وافعالا اخر
وتلكم الافعال منها ما ظهر … مثل سكون وتحرك صدر
وان منها ما يكون باطنا … مثل اعتقاد وارادة لنا
والقول ان من جنسها قد ياتي … كمثل تعظيم وتكبيرات
والحمد لله وما قد يتلى … من كلم الذكر الذي قد جلا
فقيل ان اتى به لغير ما … اصلاحها اعادة قد الزما
وقيل لا يعيد ان جاء على … نص الكتاب وله ما بدلا
مالم يرد به كنهي امر … وكسؤال وجواب يجرى
فان يكن اراد ذاك افسدا … صلاته ان كان قد تعمدا
وان يكن اراده سهوا فلا … فساد والفساد قول نقلا
وكل من يجهر في الصلوة … لمن له استاذن حين ياتى
فانه يعيدها كذا اذا … ابدى له تنحنحا ونحو ذا
ومن اجاب من يناديه بما … في الذكر من اى اعاد لازما

واستظهر الترخيص بعض الفضلا لو كان بالعمد لذاك فعلا
كذاك قال القطب فيمن بينا بالجهر للذي اتى مستاذنا
كذاك فيمن قد عنى الدعاء فيها بقرآن به قد جاء
وان يكن اصغى الى كلام من لم يكن لديه في القيام
حتى وعاه ودرى ما قدعنا اعادها وفيه رخصة هنا
ان كان ذلك المصلى شعرا موضعه من الصلوة ودرى
وفي صلاتنا الكلام حللا في اول الامر وبعد بدلا
بالنسخ حيث حرم الكلام فيها راوه القادة الاعلام
وما اتى عن ذى البدين قد وقع من قبل نسخ لكلام فارتفع
والقول مهما كان من جنس الكلم اعاد لو كان لسهو قد الم
على الاصح وهو المشهور في مذهبنا في سلف وخلف
ومن على الكلام قسرا اكرها فليتكلم وليعد لامرها
وابن زياد قال من تكلما لقصد اصلاح صلوة علما
عمدا يعيد عند بعض العلما وبعضهم اعادة ما الزما
وان يكن كلامه لغير ما اصلاحها عمدا اعاد لازما
وذاك اجماع وان تكلما لغير اصلاح بسهو علما
فقال بعضهم يعيد ويرى بعضهم ان لايعيد ما جرى
وان يكن القى السماع وقطع قراءة لاجل داع قد وقع
كمثل خوف من عدو او مهم فلا فساد في صلاته لزم
وان يكن لغير خوف فسدت لو كان لم يقطع قراءة بدت
كمثل رعد وكلام ولدى بعضهم لا تفسدن بما بدا
وقد اجيز ان يكن قد استمع وغطا كذا قراءة وما قطع
وبعضهم قد صحح الفسادا لانه شغل عليها زادا
وقيل من يقطعها لو لمهم فانه يعيدها ويلتزم
وقيل لا تفسد الا ان قطع ولسوى الصلوة يبقى مستمع
مقدار ما يسبحن هنا لكا ثلاث مرات ويبقى ماسكا
ولا يضره فواق كلا ولا تتاوب به قد حلا
كذلك العطاس مع سعال وكل ما كان كهذا الحال
وجاز ان يعانين لقطعه ويتعاطى ذاك قصد دفعه
لينتهي بالحال ما عليه كمثل جعل كفه في فيه
وغلق فيه لتثاؤب وقع بباطن من يده اذا وضع
وقال بعضهم بظاهر اليد قيل الشمال فيها فليقصد

وقال بعض يجعل الا صابعا
والرد بالشمال اولى منهجا
وقال بعض انما يستعمل
في هذه الصلوة كف اليمنى
الا لاصلاح مكان السجدة
بعد فراغ فاليمين يجعل
ومع تثاؤب وغيره تصح
ان كان قد اتم للقراءة
فممسك عنها كمن قد سكتا
فينقض ان كان مقدار عمل
وان يكن يشغله ذلك عن
فانه يقطعه او يقطعا
جتى يزول ذلك المانع ما
لعمل كان له مستقبلا
مالم يحاذر لفوات الوقت
اي انه يقصر الوظائفا
وان تكن تقعقعت لحياه
او قال اوه في الصلوة او نفخ
فانها فاسدة على الاصح
وقيل لا الا اذا تعمدا
والصوت في الاسنان والاضراس
ورخص البعض بان لا تفسدا
حتى لها يعرف هكذا نقل
ومن تجشا ولفيه قد فتح
وان يكن ابدى تنحنحا وقد
فانها فاسدة وقيل لا
وبعضهم يقول لو تعمدا
ولا يضرها تبسم ولا
وتنقضنها والوضؤ اجمعا
والخلف في الضحك بلا قهقهة
وبالوضؤ امر المختار من
اذ وقع الشخص ببطن الحفرة

وبعضهم كره ذاك اجمعا
لانه من قبل الشيطان جا
لدفع ضرا وصلاح يفعل
والقول بالشمال قد وجدنا
او مسح ترب لاحق بالجبهة
وغير ذا شماله يستعمل
قراءة بل السكوت لم يبح
حروفها كمثل ما قد جاءت
حال الصلوة دون ما داع اتى
وقنوفه على الخلاف في العمل
قراءة بحسب وضعها الحسن
للعمل الذى به قد شرعا
لم يقعدن مقدار ما يتمما
وقال بعض جاز ما لم يزلا
وان يخف فالقصر فيها ياتي
كمثلما امكنه مجازفا
عند تثاؤب متى اتاه
او قد اتى تنحنحا او قال اخ
في غير ما تقعقع قد اتضح
مما ذكرناه لشيء وبدا
ما فيه من ضير ولا من باس
لاجل ما استنشاق ريح قد بدا
عن صاحب التاج لنا القطب الاجل
يخرج منه الريح لا نقض يصح
شاء به قولا واسماع احد
فساد ان بالسهو ذاك فعلا
ذاك فلا فساد مما قد بدا
يضر للوضؤ مهما حصلا
قهقهة اذا لها قد اوقعا
ينقض اولا جاء عن ائمة
قهقهة عن انس ذا يرفعن
وهم يصلون بتلك الساعة

فضحكوا لاجل ما قد حصلا ... فقال خير الخلق فيما نقلا
من كان منكم ضاحكا فليعد ... وضوءه مع الصلوة مبتدى
وقال جابر بن عبد الله من ... يضحك في صلاته فليبدلن
صلاته ولا يعيد للوضوء ... لانما الوضوء لا ينتقض
قال ابو محمد لا تنقض ... هذي الصلوة ابدا ولا الوضو
ومن اتاه ضحك وامسكا ... عنه وعن صلاته وتركا
كذاك حتى ذهب الضحك فلا ... عليه باس في الذي قد فعلا
والضحك انبساط وجهه الى ... ان تظهر الاسنان مما حصلا
من السرور عند صوت اختفى ... ودون صوت فابتسام عرفا
والصوت ان كان البعيد سمعه ... فتلكم القهقهة المتنعة
والخلف في تنفس للصعدا ... لاحروى والبكاء ان بدا
كذاك في الانين والتنشج ... ان كان ذا لاخروى قد يجى
وكل ذاك ناقض ان وقعا ... لدنيوي جاءه لو اوجعا
وقيل لا ان كان لم يسمعه من ... وراءه حين بكى وحين ان
ولا انتقاض ببكا لا صوت له ... ولو غدت منه الدموع سائله
لو انه لدنيوي وجدا ... ان لم يكن هناك صوت قد بدا
ومن يكن صلى صلوة وهي لا ... تجزيه فالاجر عليها حصلا
وقيل لا اجر له لكن يحط ... بذاك عنه الاثم وحده فقط
وان هذا القول هو المعتمد ... عليه والصحيح عن اهل الرشد
كحالة الزكوة والصيام ... وكل فرض واجب الاتمام

النواقض الفعلية

وتنقض الصلوة افعال تقع ... ظاهرة ان لم تكن لها تبع
لو انها مباحة لا لمهم ... شرعا كقتل كل موذ قد الم
كمثل عقرب ومثل حية ... وكل موذ للورى في الجملة
ان عارضته او تعارض من معه ... حال الصلوة حين تاتي مسرعة
وتفسد الصلوة ايضا بالعبث ... وقيل لا ان كان عن جهل حدث
ومن يكن لقملة منه رمى ... حال الصلوة فالفساد لزما
وواضع زمام مثل الجمل ... لطلب الامساك تحت الارجل
فما عليه ضرر فيما صنع ... وعن ابي الموثر ايضا قد رفع
لو انه امسكه بيده ... مخافة ان يهربن من عنده

فلا فساد في الصلوة ثبتا   لا نما ذاك ضرورة اتى
وان تنجس الزمام فليعد   هذى الصلوة عند امكان يجد
وان يكن شيئا بنفسه حمل   او انه حمله مثل جمل
وليس يلقى احدا ليرفعه   مساعدا له اذا ما وضعه
وتحضر الصلوة والفوت خشا   صلى كما امكنه ولو مشى
بنفسه ان كان او خلف الجمل   وقال بعض يتركنه ويصل
والحجز ما بين اناس اضرموا   لفتنة ونحوها تقدموا
وقصدوا الى القتال جمعا   فانه من المهم شرعا
فليذهبن اليهم ولينتقل   من كان بالصلوة يوما مشتغل
يحجزهم بلا كلام ياته   وبعد ذا يبني على صلاته
وان هم احتاجوا الى الكلام   كلمهم وليس من ملام
لكنه من بعد هذا الحال   بعيد للصلوة باستكمال
ودافع الحية عمن لم يكن   على صلوة فالصلوة يبدلن
لو ذلك الدفع عليه قد وجب   وقيل لا يعيد هذا اذ وثب
ولا يعيد قاتل كحية   ان كان منه خائف المضرة
لو لم يضره وبعض قال لا   يعيد للصلوة مهمنا قتلا
لو انه لم يتعرض اصلا   له ولما يخش منه ختلا
وقال بعضهم يعيد مطلقا   ان كان ارداه متى ما لحقا
لو انه كان له تعرضا   او خاف ان ينهشه ويقبضا
وذاك مع وجوب امر القتل   فليقتلن وليعدن يصلى
وقاتل نحو ذباب في الجسد   يعيد مع بعض وقيل لا يعد
ان كان بالعمد له ما قتلا   لكن يعيد من بعمد فعلا
والقطب قال ان يكن ليس يصل   لصرفه الا اذا له قتل
فانه يقتله ولا حرج   لانه من الصلاح قد خرج
وان يكن حين يزيل الضررا   مال عن القبلة حتى استدبرا
فانه يعيد للصلوة   وبعضهم بالعذر فيها آتى
وجائز فعل خفيف ان يكن   في امرها وجلب مالها حسن
وان كخطوتين مالم يرفعا   لقدم حين اليه هرعا
وبعضهم يقول لو قد رفعا   فليس فيه من فساد وقعا
قال ابن محبوب اذا ما صارا   موقفه مسجده اذ سارا
كعكس هذا الوصف حتما فليعد   ولا يعيد دون ذا ان ما عمد
كذاك لا يعيد ان تعمدا   ذلك من اجل مهم قد بدا

قال ابن احمد اذا ما طعنت   لرجله كشوكة تمكنت
واشتغلته فله ان ينزعا   ويبنين على الصلوة مسرعا
وليعد الصلوة مهما اخرجا   ولم تكن تشغله اذ عالجا
من ذلك الفعل الخفيف ان يشد   طرف عمامة الى أعلى العضد
ان لم تكن تنحل كلها فان   تنحل كلها فيلقيها اذن
كذا الازار والردا به التحف   ورفعه لتوبة الى الكتف
او راسه كذا أمَاطة الضرر   ومسح حصبا لسجود ما استقر
وهكذا تحول من جهة   لقربها لاجل ما وعوته
ومن يغطي راسه احتشاما   فيها ففيه الاختلاف قاما
وجاز ان القى الغطا لعلة   وردّه للحر والبرودة
ويرجعن كرزية في الراس   لكن بلا رشق مع اللباس
والخلف في التحريك للخاتم   من يده بالاصبع الابهام
لا باس مع سليل محبوب الاجل   والقطب بالفساد قولا قد نقل
وذالك القولان عنهم وردا   فيمن سهى وفي الذي تعمدا
وان يكن باصبع قد حركه   من يده الاخرى الفساد ادركه
وعدم الفساد ان لم يشغل   عن الصلوة اختار بعض الاول
وتفسد الصلوة ان تعمما   وهكذا ان حلها وتمما
وان راى شيئا كشبه عقرب   فمسه في الراس او في الذنب
فبان ان ذاك غيرها فلا   باس عليه في الذي قد فعلا
وماسح لموضع السجود لا   لمانع يعيدها وقيل لا
والعد للتكبير والآيات   باصبع ينقض للصلوة
وذاك في الفرض واما النفل لا   اعادة ويكرهن ان فعلا
وان يكن قُد عدها في نفسه   فهو يكون سالما من باسه
وقيل من سلم بالسهو وقد   خطا لخطوات قليلة تعد
او لكثيرة وسوى للردا   وقد دعا ولو بعجمة بدا
لو انه لدنيوي وعمل   لغير ذا من كل ما كان يحل
غير كلام اكل استدبار   شرب ونقض لوضؤ طارى
فلا فساد في صلاته حصل   وبالاخيرات الفساد قد يحل
والمصطفى من الصلوة قد خرج   سهوا وقد مشى هناك واندرج
وحرك اليدين ثم استندا   وقال ما بدا له وقعدا
وحينما تبين السهو بنى   وما اعاد هكذا روى لنا
ونسخ الكلام من ذاك وقد   بقى سواه غير منسوخ يعد

وذاك كله اذا سهوا فعل ... وان يكن بالعمد فالنقض حصل
لو واحدا من هذه الاشياء فعل ... وقيل لا نقض بواحد يحل
لو كان بالعمد اذا ما خفا ... كالالتفات في الصلوة يلغى
فقيل ان الالتفات والنظر ... الى السماء لو كان عن عمد صدر
لا يفسدان للصلوة الا ... اذا راى من خلفه قد حلا
والقطب قد قال الصحيح المعتبر ... فسادها بذلك الذي ذكر
وكاسر حبة تين او عنب ... في فيه لا اعادة هنا تجب
ان كان في ذلك ما تعمدا ... وقيل بل يعيد لو سهوا غدا
وان تكن تكسرت لما التفت ... اسنانه ضرورة ولحقت
في حال ما يقراء او ما يبلع ... لريقه فلا فساد يقع
وان يكن ارسلها لما دخل ... لو لم تكسر فالفساد قد حصل
فالاكل والشراب دون ما جدل ... اعظم جرما من سواه ان فعل
وتفسد الصلوة ان تعمدا ... والسهو فيه الاختلاف وجدا
ان حرك اللسان في فيه كما ... ان كان قد اخرجه واقمحا
لو لم يكن مجاوزا للحمرة ... من شفة او عض فوق الشفة
او انه عض على اللسان ... كذاك ان عض على الإسنان
وهكذا ان كان غض البصرا ... او انه به احد النظرا
او انه اصبعه قد جعلا ... في الانف او في العين ذاك او صلا
او باطن من جسد كسرته ... او اذنه او ابطه او عورته
من خلف ثوبه لغير ما نجس ... ظن حدوثه فمس ليحس
او ردها ورائه او رفعا ... الى الهواء او فوق راس وضعا
وقيل لا نقض بغضه البصر ... يرفعه القطب عن التاج الاغر
لو انه قد غضه في كل ... صلاته تعمدا في الفعل
وقيل لا نقض اذا قل وقد ... قيل اذا لم يتجاوز قدر حد
وقال بعضهم بقدر ركعة ... والفتح مثل الغض في ذي الصفة
وجاز للمراءة ترضع الولد ... ان لم تكن به نجاسة تجد
وان يكن له صياح اشغلا ... عن الصلوة جائز ان تحملا
ومغلق لو اصبعين ذاهلا ... وقيل لو بالعمد صار فاعلا
فلا يضره وقيل ان غدا ... باصبعين فالفساد قد بدا
لان ذاك عملان جعلوا ... وقيل لو واحدة فتبطل
وبالثلاث تفسدن بحال ... لانها ثلاثة الاعمال
وليس اجماعا يقول القطب بل ... عدم الفساد عنهم ايضا نقل

الا باغلاق اصابع اليد ... طرا وتفسدن بالتعمد
وان يغلق اصبع واحدة ... فالعمد لا كالسهو في القضية
وجاء في غلق اصابع اليد ... جيعها التشديد لو لم يعمد
وقيل لا يضره مالم يتم ... صلاته كذاك بعضهم جزم
كذاك افعال بها لا تنقض ... سهوا فقيل النقض فيها يعرض
اذا بها اتم للصلوة ... لو انه بالسهو ذاك آتى
وقيل لا فساد بالسهو اذا ... لم يكن فيه نقص فرض محتذى
لو طال ذاك السهو او قد عظما ... قيل الامام ان سها فسلما
فقام بعد او مشى فليرجعا ... يتمها بمن له قد تبعا
وهكذا زيادة الافعال ان ... من جنسها كانت فليست تفسدن
كرافع من الركوع وهما ... وعاد للركوع ثم عظما
فان يك التعظيم ها هنا اتم ... فالقول بالفساد فيها قد رسم
لانما الركوع والتعظيم في ... مقالهم عن عملين قد يفي
ومن يقل بالعملين لاضرر ... يقول لا فساد بالذي ذكر
وقيل لا فساد في زيادة ... اعمالها لو زاد عن ثلاثة
وان نسى شيئا بها من السنن ... فانه اليه ليس يرجعن
ان كان بعد ما نسيه دخلا ... في عمل آخر قد تنقلا
وداخل على الصلوة وطرا ... اليه ما منه الفساد حاذرا
كمثل ريح مطر غبار ... خوف سقوط بيته او غار
ياخذ في اصلاحها تحولا ... وليمض في صلاته مسترسلا
وان يكن قراءة فيها اتم ... فليسجدن حيث انتهى به القدم
ان يكن السجود ثم ممكنا ... وان يكن لم يمكنه هنا
فانه يزيد في القراءة ... حتى يصير عند حد المكنة
ان امن الفوت والا استانفا ... صلاته وقصر الوظائفا
كمثلما امكنه هنا كا ... لو كان بالايماء فعل ذاكا
وان يكن المرمود يحتاج الى ... فتح واغلاق لعين فعلا
وداخل صلاته يدافع ... لاخبيته فهو وصف قاطع
وان رجا ان لا يضره وقد ... زاد عليه فالخلاف قد وجد
فقيل من دافعها في جنبه ... كمثل من قد صرها في ثوبه
وقيل لا يضره ان كان لا ... يكون عن امر الصلوة شاغلا
وقيل لا يضر ما لم يضع ... رجلا ويرفع غيرها للوجع
وقيل لا يضره ولا حرج ... الا اذا شيء من الرجس خرج

والحبس للفائط والبول معا   لو في سواها يكرهن ان وقعا

لان فيه ضررا عظيما   من جهة الطب اتى مرسوما

لا تحبس البول اذا ما حضرك   ولو على سرجك كيلا يعقرك

والحبس للفائط عندهم اضر   لانه ينتقلن من حيث قر

ولا يمس ما خفى من الجسد   الا لعذر لا يلاقى منه بد

مثل دخول ذرة في اذنه   او انفه تعضه او عينه

ولا يمسها بكفه بلا   داع فان كان لداع حصلا

فبكعود او يلف بيده   توبا كس ما خفى من جسده

وان يكن لا يمكنن الا   بكفه بدون ستر حلا

فما عليه ضرر فيما جرى   وان يكن امكنه ان ينظرا

فاستعمل المس فللصلوة   يعيد والبعض بعذر آتى

كذاك ان امكنه ان يجعلا   عودا فمس فالخلاف نقلا

كذاك في العورة ان كان النظر   يمكنه لاجل شىء يختبر

فاستعمل المس مكان النظر   ففيه خلف وارد في الاثر

من ذاك ان يحس رجسا قد عنا   في عورة فمسها ليوقنا

او ضره شىء بها فقبضا   لها لكي يزيل ما تعرضا

وكان لا يستطيع كشف ماذكر   الا اذا باليد منه يختبر

فهل يعيد ذاك للصلوة   اولا يعيدها خلاف اتى

قيل يعيد للصلوة وحدها   وقيل والوضؤ ايضا عندها

لانما الحديث جاء مطلقا   نقض وضؤ عند مس حققا

ولم يكن مستثنيا عذرا بدا   فالنقض عند هؤلاء اطردا

وقيل عند العذر لا ينتقض   فللصلوة لا يعيد كالوضو

ايضا وقال البعض ان مسها   لا ينقض الوضؤ حين جسها

لو مسها بكفه في التقبة   الا اذا ما مسها لشهوة

والقطب قال انه من العجب   ما جاء عنهم شاهرا على الكتب

من انه يمس للعورة ان   خاف هناك نجسا قد استكن

فان يكن لم يلق شيئا قد خرج   يمضى على صلاته ولا خرج

وقال والواضح انما الوضو   منتقض بمسه اذ يعرض

لو لم يجد هناك رجسا بينا   فليتوضا ويعيدها هنا

وقال بعض ظاهر اليدين لا   ينقض في العورة مهما استعملا

فليلمسن به على هذا فان   لم يلق رجسا فعليها يمضين

وان يكن امكن منه النظر   بدون مس فبحال ينظر

والخلف في الجملة عنهم قد ذكر ... ايهما اشد مس ام نظر
قال هما بعض سواء ولقد ... صحح ان المس في ذاك اشد
الا ترى بان مس العورة ... ينقض للوضوء من حليلة
وهكذا العكس واما النظر ... فليس فيه فط نقض يذكر
ويدفع الانسان عنه كلما ... يضر في صلاته ان دهما
لكن بلا قبض يد عليه ... ودون امساك لشيء فيه
ان كان قد امكنه ان يدفعه ... بدون ذا اولا فلا باس معه
وقال بعض يمسكن ويقبض ... ان كان داع في الصلوة يعرض
لكنه يعيدها وقيل لا ... تفسد بالقبض اذا ما فعلا
ان كان دافعا به لو امكنا ... دفع بلا قبض لما له عنا
وقيل انه يحك الجسدا ... ان ضره شيء باصبع بدا
ليس بظفر واذا ما بالظفر ... حك فلا باس به ولا ضرر
وان يكن لجلدة قد حولا ... او شعره اعادها وقيل لا
ما لم يكن يخرج ها هنا الدم ... فبخروجه الفساد يلزم
يصلح باليمين حد الركبة ... فصاعدا ان لم يكن في العورة
وان يكن في عورة ما ذكرا ... فبالشمال يصلحن ما طرا
ويصلحن برجله اليمين ما ... قد كان تحت الركبتين ارتسما
ان كان قائما والا فاليد ... تصلحه في حين ما قد يقعد
وباللسان يصلحن ما غدا ... في فمه من شاغل له بدا
وان يكن رجلا له مستعملا ... بموضع ليده قد جعلا
كعكس ما قلناه فالخلاف ... في نقضها قد روت الاسلاف
وهكذا ان كان حك شفته ... بشفة ففيه خلف اثبته
وان يكن في ضرسه قد ضره ... مثل طعام باللسان جره
ان كان قد امكنه وينزعه ... من بعد ذاك بيد ويطلعه
وان تكن لم تنزع اللسان له ... فلينزعه بعود جعله
لا بيد له لئلا تدخلا ... في فمه منه يد ان فعلا
وليمش للعود قليلا واذا ... لم يلفه فبيد ينزع ذا
وان يكن قدم ما تاخرا ... للنزع فالنقض هناك قد طرا
كبازغ بالعود مع امكان ... ان ينزع الطعام باللسان
ونازع باليد مع امكان ... نزع بمثل العود في المكان
وهكذا ان خاف من الله ان يشغلا ... بفيه او لداخل ان يدخلا
فليخرجنه باللسان مع حذر ... من ان يجاوز اللسان ان ظهر

لحمـــرة الشـــفاة ثـــم ينـــزعه باصبع مـن بعـد ذا او يـدعه

ان لـم يخـف ان يرجعـن لموضعـه وان يخـف يـاخذه باصبعـــه

وان يـكن لسـانه قـد جـاوزا لحمــرة الشــفاة لمــا ابــرزا

تــلزمــه لــذلـك الاعــاده لانـــه في عمـــل زيـــادة

وان يـكن فيهـا بـزاق شـغله رمـاه عـــن شمـــاله وارســـله

يعـرض بالوجـه الى اليســار لا قـــدام يســراه فـذاك حظـــلا

والمصـطفى عـن البـزاق قـد زجـر فيهـا الى الامـام في نـص الخبـر

وقيـــل يرميـــه اذا عنـــاه مـا بين رجليـه الى يسـراه

وانمــا لا يرســلنـه الى تحـت فـم فيذهبن ســـائلا

لان فيـه شوهـة تنافي شـان الصلـوة والمقـام الـوافي

وانـه كمثـل مـن قـد بزقـا لقبلـة وفيـه نهـى سـبقا

وفـاعل لمـــا ذكـرناه فـــلا فســـاد في صـلاته قـد حصـلا

لـكن ذاك الامـر ليـس يحسن فيهـا فـدع عنك الـذي يسـتهجن

وان يكـن قدامـه رمـاه هل تفسـد اولا فيـه خـلف للاول

وان يـكن في ثـوبه قـد بزقـا فقيـل بالجـواز فيـد مطلقـا

وقيـل لا الا اذا في الكعبـــة وذاك لاحـترام تـلك البقعـــة

وبلعـهُ يجـوز داخـلا هنـا كما يجـوز خـارجا ان امكنـا

وفي الـذي مـن راسـه كـان نـزل وطـالع مـن صدره خلف الاول

وان يـكن شـيء اتى مـن انفـه فـــرده لداخـــل في جـــوفه

او انــه لقمـه قـد وصــلا فــرده لجــوفه وادخـــلا

كالــريق ان مـن فمـه قـد خـرجا فـــرده لــداخـــل وازعجـــا

ففـي جميـع هـذه الصفـات تــلزمـــه اعـــادة الصـــلوة

وجـائز ان يـرفـع الحـصـيرا ويرمـين تحـتـه المذكـــورا

اى خـارجا مـن انفـه او الفـم بـــلا تـــاخر ولا تـقـــــدم

وان يـكن لـذاك قـد تـاخرا او انــــه الى امـامـه جـرى

يـعيـــدها وقيــــل لا الا اذا زاد عـلى خمـس خطـا لاجـل ذا

ومـن يـكن بفيـه جـرح ينفجـر دمـا ووقـت الـفرض كـان قـد حضـر

فـان يـكن وقـت الصلوة متسـع فلينتظـــر زواله او ينقطـــع

وان يضـق صـلى كمـا قـد امكنـا ويبـــزقن امـامـه لمـا عنـا

جـانب يســـراه الى مقــدم شـمـاله يرمـي هنـاك للــدم

مطـــاطاء براســـه لـــلارض كيـلا يصيب التـوب خـوف النقـض

وان يكن قيامه ما امكنا   لكثرة السائل منه ها هنا
وخاف ان يلحقه في الجسد   او توبه او بقعة فليقعد
ويتركن قدامه منديلا   فيه تراب خوف ان يسيلا
فويق ركبتيه وليبزق به   خشية ان يصيبه في ثوبه
لانما طهارة الثياب له   أكد من قيامه ان يفعله
لان للقيام في الشرع بدل   وهو القعود ان يكن عذر حصل
ولم يكن لطهر ثوبه بدل   كذاك ان كان رعافه اتصل
كذا دم في وجهه او في يده   او رجله او موضع من جسده
فان يكن في يده نحاها   لجانب او في الهوا اعلاها
وان يكن في رجله ابرزها   وقاعدا صلى منى احرزها
وان يكن في غير ذا صلى كما   امكنه وعذره قد علما
وان يكن دما وقيئا بلعا   لا يستطيع منه ان يمتنعا
فما عليه فوق ما يطيق   في الامر تكليف ولا تضييق
وان يردان ياكلن او يشربا   والدم من فيه غدا منسكبا
فليأخذن بقدر ما ينجيه   الي انقطاع دمه من فيه
وان يكن للدم منه بلعا   وكان قادرا بان يمتنعا
وكان في الصلوة فهى تنتقض   ويكفرن لاجل ما منه عرض
ويلزم التكفير قبل مرسلا   وبعضهم مغلظا قد جعلا
وقيل بل يصدقن بما احب   وقيل بل يكفيه توب فليتب
وجائز ينظر للشمس متى   خاف طلوعا او غروبا قد اتى
في موضع يبين فيه ما ذكر   لو خلفه فجائز له النظر
فان رآها تغربن او تطلع   يمسك عن صلاته ويقطع
قراءة كان بها او يكملا   طلوعها او الغروب مثلا
وبعده يمضى وان لم يقف   اعاد ما صلى بهذا الموقف
وجاء في قول لبعض يتلى   بانه ليس يعيد اصلا
ان كان من قبل الطلوع منها   ادرك ركعة وياتينها
وذاك كله اذا ما احرما   وضيق ذاك الوقت لما يعلما
وان يكن يدري به فليمضى   في فعله الى تمام الفرض
ولا يرخصن له كالاول   في نظر الى طلوع ينجلى
وانما جاز له الدخول مع   علم بان وقتها ليس يسع
فان ذاك مثلما قد حللا   لمن اراد ان يصوم البدلا
ان يدخلن في الصوم عند علمه   مجيىء ما قد يقطعن لصومه

كمثل حيض للفتاة يحصل   ومثل عيد عن قريب يصل
ومن مضى على صلاته وقد   خاف طلوعا او غروبا ان يرد
وبعد تسليم رآها طالعه   او قد رآها في الغروب واقعة
فها هنا احتمال ان قد صلى   قبل طلوع او غروب حلا
وان يكن اخبره الامين في   صلاته فليكملن وليقف
وذاك كله اذا ما دخلا   وشك من بعد دخول حصلا
اما اذا احرم بعد ما نظر   فما عليه ان يعيد للنظر
وجوزوا ان ينظرن ان خافا   من مثل لص او عدو وافى
كذاك ان احسَ صوتا او احسّ   لمشيه فلينظرن وليلتمس
وناظر ولم يحسّ فليعد   صلاته وفيه ترخيص وجد
خاف على النفس او المال هنا   او غيره او مال غير ضمنا
وان يخف واحتاج ذا ليقعدا   فليقعدن لاجل خوف وجدا
ومن تبن له كتابة ولم   تشغله ما عليه باس فليتم
وقيل ان له تبين الاحرف   يعيد ان كانت بحيث تعرف
وجاز عن موضعه ان ينتقل   ان كان قد قابله في ذا المحل
اعمى لان ذا العمى لا يدفع   مثل الصحيح ان اتاه يهرع
وليعد الصلوة مهما قصدا   لدفعه الا لضر وجدا
فان يكن خاف من الاعمى ضرر   فانه يدفعه كما قدر
اذا درى بحيث يمضى ذو العمى   وهو الذي صحح قطب العلما
وان يكن حال الصلوة قد خطر   شغل له حتى تحرك الذكر
يعيدها ان نفسه قد اشغلا   بذكر ذاك ولها قد اهملا
وان يكن لذاك لم يستعملا   فانه يرد فكره الى
آخرة وقيل مهما حدثا   اليه في صلاته واتبعنا
يرد فكره الى عاقبة   امور دنياه او الآخرة
من كل ما يدخل قلبه الوجل   حتى يزول ماله كان حصل
وماله يدخل فيها ابدا   ان كان سابقا الى ان يبردا
ان لم يخف فوتا وان خاف دخل   ورد فكره الى ما قد شغل
وجاء فيه رخصة عن الاول   ان لم يصل احليله حين استقل
لحد ما من القيام يرتفع   فليس من نقض بذاك قد يقع
والثوب مهما كان يقطرنا   ماء فماله يصلينا
ان يكن الوقت هنا متسعا   والقول بالجواز ايضا رفعا
وان يك القميص ليس يقطر   لو كان مبلولا فليس يحجر

وصحح القطب بان لا تفسدا ... لو ثوبه يقطر ماء وجدا
وهكذا بدنه لو التصق ... على الحصى او الحصير والتزق
فقد اتى ان الرسول قد فعل ... ذاك على الترب وعنه قد نقل
وما ذكرناه من الاحكام ... فذاك بالتفصيل في الكلام
والحكم بالجملة ان كلما ... يصلح للصلوة مما رسما
فانه عليه ان يشتغلا ... به وان ذاك له قد اشغلا
كان عن الصلوة حتى تكملا ... اذ ذاك من صلاحها قد جعلا

النواقض القلبية

من جملة النواقض السكون ... بالسهو عن قراءة تكون
او عمل مثل قيام خالى ... وهكذا القعود في المثال
فان بقى كذاك مقدار عمل ... مستقبل فالنقض فيها قد حصل
وان يكن لذلك الفعل عمد ... ولو قليلا في الصلوة فليعد
وقيل لا يعيد الا ان حصل ... له سكون قدر ما ياتي عمل
كمحرم اكثر من قدر نفس ... او بلع ريق بعده قد احتبس
على مقال الاولين وقدر ... قراءة تجزى على الثاني صدر
كذاك مهما ترك التسبيح مع ... سجودة عمدا بلا عذر يقع
وهكذا ان ترك التعظيم في ... حال الركوع عامدا في موقف
وهكذا تنقضها افعال ... باطنة لو انها قلال
ان كان في تكييفها تعمدا ... بقلبه حين لها قد وجدا
وان يك التكييف ما تعمدا ... فانها لاجل ذا لن تفسدا
وقال بعض تفسدن تعمدا ... او دون عمد ان لها قد وجدا
ان كان قد رد جوابا او ساءل ... وذاك بالتكييف في النفس حصل
وان به خاطب او اجابا ... في نفسه يعيدها ايجابا
ورخصوا ان كان يحفظنا ... منها محلا كان فيه هنا
ولو اطال ذاك ان لم يكن ... تكييف عصيان بهذا الموطن
او اعتقاد للمعاصى مثلما ... ان يبغضن في الضمير مسلما
وهكذا محبة لمن كفر ... وحسد منه لمسلم صدر
وكقنوط وياس امن ... والشرك بالله وسوء الظن
ونحو ذاك من معاصى الغامض ... فذاك للصلوة اى ناقض
ان لم يكن على سبيل الخاطر ... وخطفة الوسواس في السرائر

وان يكن في النفس منه قد خطر ... نفى لايمان بقلبه استقر

او خطر الوسواس بالتشكيك في ... ايمانه او بعض ايمان وفي

او كان ذاك في صفات الله ... وكاعتقاد رونية الاله

فليتبين واجب الاثبات ... ولينف ما ينفى وجوبا اتى

فالاشتغال حالة الصلوة ... بذلك النفى وبالاثبات

اهم من صلاته واوجب ... كغير ذاك من امور تجب

من كل مالا يسع التوقف ... فيه بدين لاولا التعجرف

كمثل تجويز لجائز بحق ... ومنع ممنوع وتحقيق لحق

وهكذا ايجاب واجب لزم ... ومثله ابطال باطل يذم

كمثل اثبات نبوة النبي ... رسالة لمرسل مقرب

ومثل ذا الاثبات للولاية ... لاهلها كذاك في البراءة

فان من في نفسه له خطر ... بانما اكل النهار قد حجر

في غير شهر رمضان كصفر ... فلينف هذا الخاطر الذي خطرا

وليثبتن جواز هذا الاكل ... وليعلمن بانه من ختل

وان له حلية الزنى خطر ... فليثبت التحريم اثباتا يقر

وان يكن يخطر ان الصوما ... في رمضان ليس شيئا جزما

فليثبتن وجوبه وليثبت ... وجود ربنا كوحدانية

ومثل ان يخطر ان موسى ... ليس نبيا وكذاك عيسى

او يخطرن ان فلانا هو في ... براءة وهو وليه الوفي

فليعكسن للخاطر الوبى ... وليثبتن نبوة النبي

كذلك الكلام في الولاية ... يلزمه يثبتها في النية

وليعتقد ذاك بقلبه ولا ... يحركن لسانه ان فعلا

وان يكن قد حرك اللسانا ... يعيد للصلوة ايا كانا

وقيل لا يعيد حتى يلفظا ... ما يسمعن من قوله ويحفظا

وقيل لا يعيد لو تلفظا ... ان كان بالقرآن ذاك لفظا

وقال بعض ان له شيء خطر ... لا يمسكن بل يمضين مستمر

ولينف ما من شانه النفى وما ... من شانه الاثبات يثبت لازما

وذلك المذكور من اثبات ... ومن ازالة ونفي ياتى

لا ينقضن للصلوة ابدا ... بل واجب يفعله اذا بدا

وبعضهم .بنقضها يقول مع ... وجوب ان يفعله اذا وقع

ان لم يكن اثبات توحيد الاجل ... ونفى اشباه وند ومثل

فان ذاك واجب ان يعتقد ... وليس فيه قط من نقض يعد

وينقض الصلوة نقص المفترض ... وان يكن ذاك بسهو قد عرض
ونقصه لواجب من السنن ... بالسهو او بالعمد هذا النقص عن
والنقص من رغائب ليس يضر ... لكنه في الاجر يوقع الاثر
وذاكر للنقص في الصلوة ... فان يكن لبعض واجبات
فليرجعن اليه مالم يدخل ... في ثالث من حده والعمل
وان لسنة فيقراها متى ... يذكرها في اى موضع اتى
كمن نسى لسمع الله لمن ... حمده وفي السجود يذكرن
يقولها هناك والبعض يرى ... بانما الناسى يعود للورا
فيرجعن لهيئة الذى ركع ... بدون ان يكبرن متى رفع
ولا يجاوزها ومنها فليقم ... بسمع الله لمن حتى تتم
وتلكم الفرائض التى تعد ... فهى طهارة الثياب والجسد
والبقعة استقباله مع نية ... والوقت والقيام عند القدرة
وسائر الاركان كالتكبيرة ... لذلك الاحرام والقراءة
كذا الركوع وكذا السجود ... والرفع منهما كذا القعود
فان نسي لواحد حتى اتم ... صلاته فاسدة وتنهدم
كذا دخوله بحد ثالث ... ولم يكن منتبها للحادث
صلاته لاجل تلك الحالة ... فاسدة يقوم للاعادة
وذاك قالوا ما عدا الاحرام من ... فرض وما من قبل احرام زكن
فان من يترك شيئا منها ... بالسهو او بالعمد يتركنها
ففي الصلوة غير داخل يعد ... اذ الصلوة دونها لا تنعقد
وسنن الصلوة في قولهم ... توجيه استعاذة قد ترسم
وجاء في قول لبعض نقله ... بان منها في العداد البسملة
والجهر بالقرآن والاسرار ... به وتكبير له يصار
لغير احرام وغيرما ارتفع ... به من القعود في قول رفع
كذلك التعظيم سنة غدا ... وسمع الله لمن قد حمدا
كذلك التسبيح للعظيم ... مع التحيات مع التسليم
فان هذى سنن طرا تعد ... فمن نسي منهن شيئا لا يعد
ان لم يكن في اكثر الصلوة ... وذاك فوق النصف مهما ياتي
وبعضهم يقول في التوجيه ... بانه فرض متى ياتيه
وهكذا التحية المبجلة ... كذا استعاذة كذاك البسملة
وبعضهم يقول في البسملة ... توجيه التسليم واستعاذة
نوافل فتركها لا يوجبن ... اعادة لو ذاك عن عمد يكن

والاول الصحيح والرغايب كمثل توجيه الخليل تحسب
وهكذا الخشوع كالزيادة على الذي يجزى من القراءة
وطول لبث في الركوع ان ركع كذاك ايضا في السجود ان وقع
وذا باكثار لتعظيم يعد تسبيحه لكنه للمنفرد

صلوة المراءة

وامراءة بمخدع صلاتها افضل من صحن حواه بيتها
ودارها من مسجد لافضل لو انها خلف الامام تفعل
ولا يصح ان تصلى ابدا في غير ذاك من مكان وجدا
لو لم يمر اجنبي من ورا الا بشيء خلفها قد سترا
تجعله كمثل عود او كساء بهيمة او حائط او بنسا
لو حائضا او نفسا فالطهر لا يشرط في سترة خلف تجعلا
وان يكن قد مر بين المراءة وبين ما تجعله من سترة
كاجنبي بالغ فها هنا صلاتها فاسدة لما عنا
وقيل لاتفسد الا ان يكن قد مر خلفها متى ما تركعن
او في السجود اجنبي رجل محتلم صحيح عين يعقل
وان يكن مربها وهي على قيامها فلا فساد حصلا
وقيل تفسدن وقيل لا يضر لو في الركوع والسجود كان مر
ولا يضرها اذا مر ولم ينظر الى جثتها بل احتشم
كذاك ذو الجنون ايضا والعمى ودو الصبي ومن يكون محرما
كذاك ان مر بها في بيتها او مسجد خلف امام وقتها
وليس تحتاج لستر من ورا في الليل لو قد كان ليلا مقمرا
كذاك لايحتاج ايضا في سفر ابيح والبعض يقول لو حجر
ومن يكن لدفع اخبثية ايدى تحركا فلا عليه
او انه لكي يزولا قعدا او انه لاجل ذاك رقدا
ولو على العورة كان امسكا بيده لكي يزول ذلكا
ان كان من وراء، توبة فلا فساد اذ ذاك صلاح فعلا
ولا يصلى وهو عافص الشعر لاجلها خلف القفا فقد حجر
كذاك ان قدامه قد عقدا ولو فتاة واعاد ان بدا
وقيل لا يعيد ان كان فعل قبل الصلاة كان انثى او رجل

سنن الفطرة

يسن للانسان من خصال   عشر من الخصال بالكمال
خمس براسه وخمس في الجسد   اما التي في الراس فهي ما اعد
قص لشارب وفرق للشعر   مضمضة كذا السواك المعتبر
كذاك الاستنشاق والشارب قد   يجوز فيه الحلق عن بعض ورد
وقيل بدعة وبعض حللا   نتفا له لكن بكرهٍ حصلا
وقال بعض نتفه عذاب   اهل النفاق واذى يصاب
وقال بعض العلما المكروه   ان ينتفن بعضه رأوه
ولا يزال شارب ان لم يطل   مشوها وكان في فم دخل
وذلك السواك يجزي لو غدا   باصبع ان غيرها لم يجدا
وبالاراك يندبن وعرقه   اولى وجاز عوده بدقة
يستاك من قبل وضوءه ومن   قبل تيمم فذا مما يسن
والنتف للابط وتقليم الظفر   وحلق ما بعانة من الشعر
والختن واستنجاؤه بلا فند   فهي التى تكون في باقي الجسد
فالابط فيه الحلق والنتف معا   وحلقه بنورة قد شرعا
وجاز حلق عانة بالنورة   والنتف جاز عند بعض الامة
والختن للنساء مندوب ولا   يكون لازما لها ان تفعلا
ولا يصح الترك للغلام   بدون ما عذر الى احتلام
والمصطفى قد كان مختونا ولد   وآدم شيت وادريس يعد
نوح . وسام لوط يوسف الابر   موسى سليمان وعيسى وزكر
وقيل لم يولد سواهم مختتن   وانه اول من كان اختتن
فهو الخليل لثمانين سنة   وصار بعد سنة مبينة
وان يك الشارب في فيه دخل   يعيد للصلوة عن بعض الاول
والشعر من جوانب الشارب لا   باس به ان طال مالم يدخلا
وقال ،بعض قصه يلزم ان   يقبح وقد صار بزى من، فتن
وقال بعضهم يزال الشعر   من شارب اذا نقضى شهر
وقيل اربعون يوما وورد   اذا مضت سبعة ايام تعد
وينتفن شعر الابط اذا   ما يخرجن عن ابطه وينفذا
من بعد الصاق ذراعه الى   جنب ويبقى بعد ذاك فاضلا
وبعضهم قد استحب النتف له   في كل اربعين يوما مكملة

وعانة ان دار منها الشعر ... بالاصبع الوسطى بقاها يحجر
وقال بعض تحلقن لزوما ... اذا نقضت أربعون يوما
وقيل للنساء عشرون تعد ... وللرجال اربعون لا يزد
ونجل محبوب يقول الشهر ... للكل جاء عنه هذا الامر
والحلق يستجب للرجال ... والنتف شان ربة الحجال
ويستحب حلقها بالنورة ... آبو سعيد لاتباع السنة
وقال من جز لها او نتفا ... فانه لسنة قد خالفا
وان يكن لنورة لم يجد ... فليحلقنها بموس جيد
والقص ان يكن لذاك عدما ... ليس به باس يراه العلما
قال ابن روح ان من لها ترك ... عاما فليس في صلاته ركك
وتحلق المراءة شعرا نبتا ... حيث لها يقبحن اذا اتى
والظفران جاوز راس اصبع ... فواجب تقليمه فلينزع
وعن ابي عبيدة لا اعلم ... في القص للشارب حدا يرسم
وحلق عانة وتقليم الظفر ... والنتف للابط كذا عنه أثر
الا اذا ما طال يوما فازح ... ذلك عن نفسك كيما تستريح
والمصطفى قد كان في القديم ... يدفن للاظفار في التقليم
فقالت اليهود يقتدي بنا ... فالدفن للاظفار من فعالنا
فكان بعد ذا شمالا ينثر ... اظفاره ويمنة يبعثر
وقد روى بان دفن الاظفر ... مبتدع كذاك دفن الشعر
وان من قلمها وواصلا ... في أربعين من خميس بالولا
فالفقر لا يصيبه في العمر ... فاحرص على هذي الامور تظفر
وقال بعضهم صلاته تصح ... على جميع ما مضى ولو قبح
الا على ترك الختان وعلى ... ان يتركن مضمضة وما تلا
او يترك استنجائه فلا تتم ... له صلاة باتفاق قد علم

قضاء الصلوة

وقد مضى بان للصلوة ... وقتا وحدا للادا ياتى
فان تقضى وقتها وانقرضا ... ففعلها من بعد وقتها قضا
وكل من قد نام عن صلوة ... او قد نسى لها الى الفوات
فليس عن قضائها من بد ... والخلف في متروكة بالعمد
فبعضهم قضائها قد اوجبا ... وعدم الوجوب بعض ذهبا

ويلزم التكفير والكفر معا ... على كلا القولين عنهم رفعا

وصححوا الوجوب للقضاء ... مثل قضاء للصيام جائي

لانها دين لذى الآلاء جل ... ولازم قضاء دين الله جل

ففي حديث للنبي المصطفى ... بان دين الله اولى بالوفا

ومثل ذاك من يصلى آنا ... ويتركن صلاته احيانا

قال الامام القطب اما المعتمد ... عليه في الديوان عن اهل الرشد

بانما القضاء ليس يلزم ... تاركها تعمدا لو ياء ثم

والخلف في السنة قال البعض لا ... تعاد سنة اذا ما تهملا

وبعضهم الزم للقضاء ... في مغرب والفجر والعشاء

وهو مقال لابي نوح الاتم ... لانها رواتب فتلتزم

وهكذا قيام شهر الصوم ... كسنة المغرب في اللزوم

ورخصوا لتارك الصلوة ... اصلا فتاب انه لا ياتي

وسائر الحقوق كالزكوة ... والصوم والحج وكفارات

ان ذهبت امواله من قبل ... حج زكاة ومتاب يدلى

ومن يكن قد جن او قد اغميا ... عليه عند وقتها فليقضيا

وان يكن قبل دخول الوقت ... قد زاره الاغماء حين ياتي

ولم يفق الا بعيد ما مضى ... فالخلف هل يلزمه هنا القضا

وارجح الاقوال ان لا يلزما ... عليه في ذاك قضاء حتما

لانما التكليف عنه قد سقط ... في ذلك الوقت متى العقل اختلط

ومن نسي فرض الصلوة في السفر ... وما درى بذاك الا في الحضر

فانه يصلينها حضرا ... لو كان في وقت لها تذكرا

كذاك ان نسي صلاة في الحضر ... ومادرى النسيان الا في السفر

والنوم كالنسيان في الاحكام ... لخبر عن سيد الانام

من نام عن صلاته او نسيا ... لآخر الذي لنا قد رويا

قال فذاك وقتها والخلف هل ... وقت وجوب لاداء قد جعل

وذا هو الراجح او وقت قضا ... فيه يودي من صلوة ما مضى

وتارك بالعمد فرضا في السفر ... حتى اتى بلاده والمستقر

فان يكن وقت الصلوة قد خرج ... وهو بحد سفر حيث انزعج

يصلينها سفرا والا ... فحضرية هنا تصلى

كذلك العكس ومن قد صلى ... في حضر وبعد ذاك ولى

فبان من بعد الدخول في السفر ... فسادها صلى صلاة للحضر

ان خرج الوقت وان بقى فقد ... قيل صلوة سفر لها يعد

كعكسه واول القولين   هو الصحيح في كلا الوجهين

وان يكن مسافر قد صلى   خلف مقيم في بلاد حلا

وبان لما وقتها قد انصرم   بانها فاسدة ولم تتم

فليقضها حين لها قد قاما   صلوة من كان له اماما

اربع ركعات على التمام   لانه يتبع للامام

وان يبن فسادها في الوقت   فليقضها قصرا غداة ياتي

وقيل يقضيها على التمام   كاملة فريضة الامام

وذاك ان كان عليها قد دخل   من اول الامر بنقص وخلل

اما اذا طرا عليه الخلل   فيها فها هنا يكون البدل

مثل صلوة للامام مطلقا   ان سار وقتها وان كان بقا

وقال بعض العلما يقضيها   صلوة اسفار متى ياتيها

كذا مقيم كان صلى خلفا   مسافر او مع مقيم صفا

فريضة الجمعة ركعتين   تم الفساد بان بعد حين

اي بعدما قد كان وقت الجمعة   قد انقضى وقد تولت مسرعه

قضاؤها كمثلما قد وجبت   خلف الامام ركعتين قد ثبت

وهو سواء كان فيها قد دخل   بخلل او جائها بعد الخلل

وان يبن في وقتها الفساد   فليقضينها اربعا تعاد

والخلف هل يلزم ان يرتبا   قضائه في صلوات اذهبا

واختار بعض يبتدي بالفجر   وليس في خلافه من ضر

وقال بعض يبتدي بالمغرب   والقطب قال انني في مذهبي

يبدأ بالظهر من الصلوة   لانه اول فرض آتى

صلاة خير الخلق فهو الاول   يحتاج في كل الامور يجعل

وكل من لم ير للترتب   اجاز ان يقضى لفرض المغرب

ويقضين بعده للفجر   او ياتين بعده للظهر

مثار ذا الخلاف هل لها يحد   وقت كامثال المؤدات تعد

اولا فمن باول قد قالا   فعندهم فيه خلاف آلا

فقال بعض وقتها موسع   وقيل بل مضيق لا يسع

وكله من قول سيد البشر   فذاك وقتها على نص الخبر

فمن يقل مراده بذاكا   وقت وجوب فعلها هناكا

يجعلها دينا عليه وسعا   في عمره مالم يمت ويخنعا

او ما بقى وقت الذي تذكرا   فكله وقت لها تقررا

ومن يقل بانه وقت ادا   ضيقه فان يكن تعمدا

لتركها من بعد ما تذكرا ... او عقب انتباهه من الكرى
مقدار ما يجّيء بالصلوة ... فيها فها لك لذا الفوات
وليجعلن لكل ما قد جاء ... منها اذانا واحدا ان شاء
وكل فرض باقامة علم ... الى تمام ما عليه قد لزم
ومن يقل وقت قضائها فلا ... اذان او اقامة فتفعلا
وهل قضاؤها قضاء ضيقا ... او انه موسع طول البقا
او انه موسع الى انقضا ... وقت لهذه الصلوة فرضا
فمن نسي فرض صلوة الظهر ... لآخر من وقت فرض العصر
بحيثما قد كان يدركن فقط ... واحدة من تين لو كان يشط
فانه يبدا بفرض الظهر ... وبعده يصلين للعصر
لو بعد ان يخرج وقتها وقد ... قيل بوخزنها عن ذا الامد
الى زمان للصلوة صلحا ... وهو الذي القطب له قد صححا
وقال بعضهم يصلى العصرا ... وبعدها يصلين الظهرا
وذلك الحكم اذا كان احتفل ... للظهر والعصر عليها ما دخل
وان يكن للظهر قد تذكرا ... من بعدما في العصر كان قد جرى
فليمضين على صلوة العصر ... ثم يجيء بعدها بالظهر
وقيل بالشركة للفائتة ... في ذلك الوقت مع الحاضرة
وعامد ترك فريضة الى ... ان قد مضى وقت لها وانفصلا
ثم اراد ان يصلى الحاضرة ... قيل يقوم نحوها مبادرة
ان خاف فوتها وبعد ليقصدا ... ان التى لتركها تعمدا
اولا فانه اذا ما نهضا ... يبدأ بالتى لها قد رفضا
وبعضهم قال التي قد تركا ... حتى تقضى وقتها واستهلكا
موسع في فعلها ما لم يمت ... فما بقى فوقتها ليس يفت
لانه قد جاء في البتيين ... لا يكفرن بالترك مرتين
متار ذاك ان هدا بالقضا ... قد كان مامورا لكيما ينهضا
لكنهم تخالفوا في الامر ... على التراخي جاء ام بالفور
وكل من صلى برجس قد حصل ... في بدن او ثوبه او المحل
او انه بلا وضؤ كونا ... او دون ان يغسل منه البدنا
ومادرى بماله قد حصلا ... حتى اذا وقت الصلوة قد خلا
فانها باقية في الذمة ... وقيل لا توسيع في المسئلة
وان يكن في وقتها ذاك درى ... بما عليها من فساد قد طرا
ولم يقم لها الى ان خرجا ... ميقاتها ففي الضلال ولجا

كنائم في اول الوقت على نية ان يقوم فيه مقبلا
بالعمد فاستغرق في النوم ولم يقم لها الا ووقتها انصرم
فانه يكفر في مقال ويلزم التغليظ في ذا الحال
وقيل ليس فيه كفر لا ولا كفارة لخبر قد نقلا
بانه في النوم لا تضييعا وذاك قول يشمل الجميعا
يشمل ما في وقته وما اتى من قبل ذاك الوقت .فيما ثبتا
وما على من نام مغلوبا ضرر ومن نسى دخول وقت قد حضر
وقد نسى صلاته فناما وبعد وقت للصلوة قاما
لم يكفرن وليس مثل النائم تعمدا في جملة اللوازم
ومن يكن لتركها تعمدا حتى اتى آخر وقت حددا
بحيث لا يتمها بما لها من الوظائف التي تشملها
فقيل بالكفر وبعض قال لا الى انقضا الوقت ولما تفعلا
وان يكن للغسل قد تاهلا ولم يقم لنحوه مستعجلا
فضاق وقتها وبعده نزل عليه عذر مانع ان يغتسل
وللصعيد عنده تيمما وقام نحوها وادى اللازما
فقال بعض انه لا يعذر وانه يكفرن ويكفر
وصحت الصلوة بالتيمم اي انما القضا له لم يلزم
والقطب قال انه عاص ولا كفارة عليه فيما فعلا
كذاك من يصلين بالايما او بالتكابير لعذر آما
اخرها لقدر ذاك فحصل له استراحة فلا كفر يحل
وان من صلى كما ليست تصح صلاته في ظنه الذي انقدح
فوافق الذي يصح لم يعد وقد اسا في قصده الذي قصد
وقيل انه يعيد مثل من يصلين بقميص يلبسن
كان يظن الرجس فيه فاذا به طهور منه قد زال الاذى
والطفل والمجنون والحائض ان زال الذي عن الصلوة يمنعن
في زمن يضيق عن اتمامها بكل ما تشمل من احكامها
فانهم ليسوا بمدركينا فلا ادا عليهم .بقبينا
ولا قضا لانهم قد خوطبوا بحيث لا يمكنهم لو طلبوا
وقيل باللزوم فلياتوها بحالة التقصير اذ يبدوها
كمثلما امكن من تقصير فالعذر حاصل لذى الامور
فالله ما كلفنا اذ كلفا الا بمانطيقه على الوفا

الوتـــر

الوتر سنة وقيل يجب ... وقيل بالتاكيد وهو الاصوب
لقول خير الخلق والهادي الاتم ... الوتر واجب علي دونكم
واغرب القائل ان الوترا ... نفل فلا تقبل هذا الامرا
وقال بعض العلما في الوتر ... بانه فرض اتى في الذكر
وانه المراد بالوسطى التى ... قد وردت في قول رب العزة
ولرواية الربيع الافضل ... ان النبي الطهر خير مرسل
قد قال للاصحاب زاد الله ... عليكم سادسة رواه
والقطب قال في الوجوب قد نسخ ... بالخبر الاول نسخا قد رسخ
ايضا وبعد حجة الوداع ... قام خطيبا بينهم وداعي
وعد خمس صلوات لم يزد ... الا لمن تطوعا كان قصد
وبعد حجة الوداع ما نزل ... حكم وفيها ديننا لنا كمل
ثم اقل الوتر معنا ركعه ... من قبلها تنتان لو حال السعة
وجاز ان سلم ما بينهما ... وبعضهم اوجبه والزما
وبعضهم يقول في التسليم ... لمستحب ليس باللزوم
وركعة تكفي مع العجز بلا ... تقديم ثنتين وبعض قال لا
اي ليس تكفيه وبعض جوزا ... ذلك لو لم يك فيها عاجزا
وقيل ان الوتر سبع تحسب ... والقول بالخمس روته الكتب
وبالثلاث قال بعض منهم ... لكنما القول الصحيح الاقوم
بانها واحدة وقبلها ... نفل بست او باربع لها
او باثنتين او بما زاد ولا ... حد لما زاد هنا لو طولا
وما اتى ان الرسول اوترا ... بما يزيد عن ثلاث عشرا
والندب سبع ويرى بعضهم ... ثلاث ركعات ولا يسلم
فيها وهذا ما عليه قد جرى ... فعل العمانيين فيما حضرا
وان ما بين العشا والفجر ... جميعه وقت لهذا الوتر
وبعضهم اجاز بعد الفجر ... قبل الصلوة ياتين بالوتر
ومن نسيه فاذا تذكرا ... في اي وقت فهنا فليوترا
وفي الحديث من نسى للوتر ... فانه يوتر حين يدري

وقيـل مهمـا طلع الفجـر فـلا وتـر عليـه بعـده فيفعـلا
وقيـل مـن بعـه طـلوع الشـمس ياتيـه او في الليـل حـين يمسـى
وهـكذا مـن كـان عنـه نـاما فالخلـف فيـه مثـل ذاك قـاما
ومـن يـكن خـلاه عـن عمـد فـلا اعـادة ان كـان وقتـه خـلا
ومـن يقـل بـان هـذا مفتـرض يـلزمه اعـادة اذا رفـض
والخـلف في النفـل بعيـد الوتر فقيـل لا نفـل هنـاك يجـرى
وصـحح الجـواز والبعـض يـرى حتـى يقـوم بعـد نـوم غمـرا

سـنة الفجر والمغرب

يـسن بالتـاكيد ركعتـان للفجـر مـن بعـد طـلوع التـاني
وركعتـا فجـر حـديث وردا خـير من الدنيـا ومـا فيهـا بـدا
يقـراء في الاولى مـع الفاتحـة بالـكـافرون ومـع الثـانيـة
بسـورة الاخـلاص وليقـراهـا ثـلاث مـرات اذا تـلاهـا
وغـير مـا ذكـرت يكفيـه وفي ذلـك فضـل لاتبـاع السـلف
وجـاء ان ركعتـى الفجـر واجبتـان وهـو قـول البصـرى
لكنمـا الصـحيح مـا تقـدما والمصطفى المختـار لـم يتركهمـا
في حضـر كلا ولا في سفـر فيمـا وجدنـا مـن صـحيح الخبـر
ويـنـدب التـخفيـف قيـل فيـهما وهـكـذا في بيتـه يأتـيـهما
وبـعـد ان صلاهما فليـقـصـد الى اداء فريضـة في المسـجد
ومـن يصـلى ركعـتين نفـلا يظـن ان ليـلـه مـا ولـى
وبـعـد ذاك بان ان الـليـلا مـاض وبعـد الفجـر مـا قـد صلى
فالركعتـان قيـل يجـزيان لسـنة الـفجـر ويـكـفيـان
لخبـر عـن الرسـول اثـرا ان لا صـلوة بعـد فجـرا سفـرا
الا صـلوة الركـعتين ويـرى في ذلـك القطـب الامـام نظـرا
يقـول لا دليـل في هـذا الخبر عـلى الـذي قـد اوردوه في الاثـر
لانـه صـلاهمـا بنيـة تنقـل ليـس بقصـد السـنة
قـال وقيـل ليـس تكفيـان لسـنة الفـجر وتجـزيان
وذاك واضـح لعـدم النيـة بالركعـتين لصـلوة السـنة
وجـاء في قـول لبعـض الامـة بانمـا ميقـات هـذي السـنة
بعـد دخـول النصـف مـن ليلتهـا فقـم الى ادائهـا في وقتهـا
لـكن اذا صـلى لهـا مـن قبـل فجـر فنـام او اتـى للاهـل

قيل ولو بعد انتشار الفجر ... اعاد ركعتيه في ذا الامر
ولا يضر حدث بغير ما ... نوم وغير ما جماع علما
وقد اجيز النفل ما بينهما ... والفرض قبل الفجر ما لم ينما
او يوترن فاذا ما ناما ... او اوقع الوتر فلا قياما
وان اتى المسجد والامام ... يامر بالفرض هنا يقام
ولم يكن صلاهما فيخرج ... يصلينهما وبعد يلج
ان امن الفوت مع الامام ... وان يخف فوتا بذا المقام
فليقصد الفرض الذي قد لزما ... مع الامام وهو اولى منهما
وليقضهن بعد ما ان تطلعا ... شمس الى وقت الزوال وسعا
وقيل من بعد الطلوع حيثما ... اراد ان يقضيهما قضاهما
وبعضهم يقول بعدما اتم ... هذا الامام فاليهما يقم
يصلينهما قضاء ها هنا ... اذا لاداء فعله ما امكنا
وجاز في المسجد ان صلاهما ... لو ذلك المقيم كان تمما
ان كان في امكانه الاتمام ... من قبل ما ان يحرم الامام
وقيل مطلقا ويلحقنا ... امامه في الفرض يدركنا
ومثلها في كل ذي الاحكام ... سنة مغرب على التمام
ويندبن للذي قد صلى ... ان يستجير بالاله المولى
سبعا من الحجيم بين الفجر ... وبين سنة لها قد تجرى
كذاك بين مغرب تقام ... وبين سنة لها تدام
وسنة الفجر يقال اكد ... من سنة لمغرب تاكد
لذاك لا يتركها من صلى ... في حضر او سفر اذ ولى
وسنة المغرب في الاسفار ... تترك في الاصح في الاثار

سجود التلاوة

سن لقارى آية السجود ... ان يسجدن للواحد المعبود
وبعضنا يقول بالالزام ... بدون احرام ولا سلام
وذاك في خاتمة الاعراف ... والرعد والنحل بلا خلاف
كذاك في الاسرا ومريم وفي ... حج وفرقان ونمل تقتفى
وسجدة صاد لدى انابا ... وقال بعض ان قرا متابا
وفصلت مع قول رب العزة ... لا يسئمون ذا محل السجدة
وصحح القطب بان لا يلزما ... هذا السجود عند من قد الزما

وانه ليس يسن ايضا ... مع من يراه سنة اذ يقضى
الا اذا القارى تلا آيات ... سجدته طرا مكملات
وقيل بالسجود ان بعضا قرا ... وقيل مهما يقراءن الاكثرا
يكبر القاري متى يهوى الى ... سجوده ويسجدن قائلا
سبحان ربنا الى مفعولا ... لو كان في الاسراء فيما قيلا
وقيل في الاسرا يسبحنا ... لذي الجلال ويقدسنا
يقول قدوس مع السبوح ... رب ملائك ورب الروح
ثلاث مرات وبعد ما جرى ... فليرفعن راسه مكبرا
يقول بعد رفعه قد سجدا ... وجهي لمولاه الذي قد اوجدا
اوجده من عدم وصورة ... وشق سمعه معا وبصره
الحمد لله الذي لم يجعلا ... سجودنا الا له تفضلا
لا هم اعظم بالسجود اجرى ... وحط يامولاي عنى وزري
ومثلما قبلت من داودا ... عبدك يا الهي السجودا
فاقبل سجودى ويحقولنا ... ثم يصلى ويسلمنا
على النبي الهاشمي المصطفى ... وآله وصحبه ومن قفا
وشرطها يكون كالمكنونة ... تطهير ثوب بدن وبقعة
ورخصوا ان يسجدنها القارى ... لو متيمما بلا اعذار
وفي قميص نجس وفي محل ... رجس ولو في سعة هذا فعل
ولو بلا تيمم قد سجدا ... وكان للما والتراب وجدا
وماله يسجد في اوقات ... وليس فيها قط من صلوة
بل انه يقراء آي السجدة ... مسترسلا كغيرها في الصفة
وما عليه بعد ذاك يسجد ... ان زال ذاك المانع المحدد
وان يكن لم يقراءنها فلا ... باس عليه في الذي قد فعلا
خلفا لمن يقول فيها تسجد ... من بعده فجره وعصر يوجد
وجاء عن بعض من الاعيان ... بانها تسجد كل آن
لانها مثل الدعاء تاتي ... خلاف حال كان للصلوة
وان من يسجدها مستقبلا ... فقد اتى بما يكون افضلا
لانها مثل الدعا وقيل لا ... بد لمن يسجد ان يستقبلا
وذاك مبنى على من قالا ... بانها مثل الصلوة حالا
وذلك السجود لازم على ... قارٍ لها وسامع لما تلا
ولو جماعة ورا الامام ... يهوى امام القوم من قدام
ويتبعونه وبالامام لا ... سجود الا ان يكن مستقبلا

ولا يكون وسط من قد حضرا ... ولا يكون خلفهم من الورا
بل انه يجرى الى قدام ... او يذهبون هم ورا الامام
وقائم وقاعد مضطجع ... تصح بالايما لعذر يقع
ويقعد الماشى لها اذ يقرا ... كذاك سامع لها اذ مرا
وينزل الراكب مهما امكنا ... نزوله اولا فيومين هنا
تلقاء وجهه وان لغير ما ... قبلته لاجل عذر علما
وجوز الايما مع الامكان ... لو مستقرا كان في مكان
ويلزمن سجودها من سمعا ... ان تليت عليه والمستعما
ان صحت الصلوة قيل منهما ... وذاك بالاطلاق قيل فيهما
وقيل ان كان الذي تلاها ... سجوده يصح اذ يقراها
وقيل ان كان يجوز ان يؤم ... بذين فالسجود ها هنا لزم
فينبني على الاخير ان من ... يسمعها من غادة لا يسجدن
كذاك من خنتى وممن كان جن ... ومن صبي في مقال قد زكن
وكاتب السجدة ساكتا فلا ... يسجدها اذ لم يكن لها تلا
وان قراها ذو محيض او جنب ... او محدث او ذو نفاس منسكب
او قرئت عليهم فليسجدوا ... ان زال ذاك المانع المقيد
وقيل يسجدون في حينهم ... وقيل لا شىء عليهم يلزم
ومن قراها في الصلوة اوسمع ... يسجدها بعد فراغ قد وقع
في الفرض والنفل كذا لانها ... نافلة فبعد ياتينها
وقال بعض يسجدن المتنفل ... في حين يقراها يخر بعجل
يهوى بلا تكبيرة ويرتفع ... كذلكم بدون تكبير يقع
وبعضهم يقول بالتكبيرة ... يهوى ويرفعر ـد السجدة
وان تلاها في الفروض وسجد ... لها فللصلوة هذا فليعد
وقال بعض قومنا وبعضنا ... يسجد لو في الفرض يقرا علنا
وقيل لازم سجودها على ... قار لها لا غيره من الملا
لو كان في المجلس غيره حضر ... وكان سامعا له متى ذكر
وقيل من في مجلس تجمعوا ... تلزمهم لو انهم ما سمعوا
وان من كرر للقراءة ... قيل لزومها بكل مرة
وقال بعض العلماء واحده ... تلزمه في يومه لا زائده
وقيل كلما قراها سجدا ... ان يكن المحل قد تعددا
وان يكن في موضع فواحده ... تكفيه للكل بلا معاوده
ومن قرا لآية السجود ... ولم يقم يسجد للمعبود

يقبل الشيطان منه فمه ... وقيل عينيه لكى يشمه
فاحرص على الطاعة كيما ترغما ... له وللخيرات كي تتمما

قيام رمضان

شهر الصيام رمضان يندب ... قيامه وفيه قد يرغب
فاحرص على القيام في ليالى ... شهر الصيام الغر للكمال
فانه شهر به الخيرات ... ترفع بل تضاعف الطاعات
وكل من ياكله لاجل ما ... عذر قيامه عليه لزما
كمثل من ياكله لسفر ... او مرض او مثل ضعف كبر
وجاء في قول لبعض العلما ... ان القيام ها هنا لن يلزما
وان من صام القضاء فله ... بان يصلى القيام كله
ان لم يكن في رمضان صلى ... وقيل في القضاء لا يصلى
ولا تقام ذي الصلوة في البدل ... جماعة وبعضهم لها فعل
والمصطفى صلى تمانا سلما ... اربع مرات لها متمما
وزاد مثلها ابو بكر وقد ... زاد ابو حفص كمثل ذا العدد
فصار بعد سنة القيام ... اربع مع عشرين بالتمام
كل ثمان بامامها ولا ... يزاد عن ثلاثة من الملا
الا اذا استخلف حين خرجا ... لحادث اصابه وازعجا
وكل واحد يسلمنا ... اربع مرات كذاك سنا
وقيل ثنتين لها يروح ... مقدار ما يحمده يسبح
مهللا مكبرا محققولا ... مصليا على نبى ارسلا
ويقعدون خلفه ولا ضرر ... ان سكتوا او نطقوا بما ذكر
وان يكن لم يحضرن عندهم ... الا امامان لهم تقدموا
فلا يصليانه نصفين ... لكن باثلات مع الاثنين
بان يصلى واحد ست عشر ... وواحد على تمان يقتصر
وكل ذاك ليس شيئا قد لزم ... فلو اقام واحد لها لتم
كذاك اثنان ولم يروحوا ... او روحوا في البعض ليس يقدح
او روحوا اقل مما قد ذكر ... او فوقه زاد وافليس من ضرر
كذا اذا صلوا له فرادي ... فلا ترى عليهم فسادا
وفيه ما يقراء في الصلوة ... يكفى من القرآن والآيات
وبعضهم في كل ركعة احب ... عشرا من الآيات يقرا المنتدب

وجاز ان يقدموا اماما ... منهم يصلى بهم القياما
لو لم يصل للعشا عندهم ... او مغربا او بعض ما قد يرسم
وجاز في الترويحة الشراب ... والاكل ايضا جائز يصاب
وجاز ان يشرب من تسليمة ... ان جف حلقة من القراءة
وجاز ان ياتي باحرام بكل ... ثمان ركعات بلا فصل يحل
من بعد توجيه وبعد نية ... وجاز تركه للاستعاذة
وجائز ان ياتين بالنية ... كذا بتوجيه وباستعاذة
في اول الصلوة مرة الى ... تمام اربع وعشرين تلا
فان يسلم قام للاحرام ... فقط بعد كلما سلام
وينبغي التخفيف للامام ... بالناس في الصلوة للقيام
وجاء عن بعض من الاعلام ... بانما قراءة القيام
اقلها خمس من الآيات ... وليس تجزى دون خمس تاني
وتارك القيام دون قصد ... خلاف سنة الرسول المهدى
حالته خسيسة عندهم ... فحاذر الخسيس من امرهم
وكان ممن للقيام رفضوا ... وتركوه شيعة والرفض
لانما الفاروق كان اظهرا ... شعاره وهم عداة عمرا
وفعله بعد العشاء الآخر ... وقبل وتر في الاصح الشاهر
وليس من باس اذا ما قدمه ... وقد اتى به قبيل العتمة
كذاك ان صلاة بعد الوتر ... مالم يكن يشرق نور الفجر
والاصل في السنة ان تصلى ... قبل صلوة الوتر فهو اولى
ومن يفوته بليل حنجا ... قضاه في نهاره لو بالضحى
وقيل بعد ظهره وقيل لا ... يقضي اذا ما فات يوما وخلا
وفي جماعة فلا يصلى ... الا بوقته الذي تجلى
وبعضهم يقول لو قد ولى ... ميقاته جماعة يصلى
وبعضهم قد جوز التنفلا ... جماعة يرويه بعض النبلا
وبعضهم اجاز مطلق البدل ... جماعة ولو بلا نوم حصل
والوتر في جماعة يقام ... في رمضان حيثما القيام
مادام وقته اذا القيام ... صلوة في جماعة تقام
اما اذا ما وقته اضمحلا ... فلا يصلى باامام اصلا
ويندب الوتر بمن قد صلى ... هذي العشاء بهم تولى
الا لعذر فاذا ما وجدا ... عذر فلا تكريه فيما قد بدا
فليوتروا عند الذي قد قاما ... خلف الامام بالعشا تماما

لا عند غيره وان لم يجدوا فلا جماعة لهم بل يفردوا
ورخصوا ان يوتروا مع احد صلى لديهم القيام فقد
فان بلا جماعة تعتموا فالوتر ماله اجتماع يعلم
ولو اقاموا هم لدى جماعة فالوتر يتبع العشا في الصفة
وان من لم يك قد تعتما مع الامام حينما تقدما
فماله ان يوترن معه لو القيام خلفه اوقعه
وجوز البعض ومهما قدمه اعنى القيام عن صلوة العتمة
فماله ان يوترن بها وقد جوز ذاك بعض ارباب الرشد
فمن اجاز الوتر مع امام لو لم يكن في زمن الصيام
يجيز ذاك واتى في خبر ان النبي المصطفى من مضر
صلى بام المومنين في سوى شهر الصيام الوتر بعضهم روى
وجاز ان يصلى القياما من لم يصلى للعشا اما ما
ولا مع الامام اما الوتر فيه خلاف والصحيح الحجر
وافضل القيام ان يكونا ف آخر الليل به ياتونا
وان يك الامام قد تكلما حال القيام بعد ما قد سلما
يلزمه التوجيه لامن قاما وراءه لو ابدوا الكلاما
وذلك القيام مثل الفرض في حالة البناء عند النقض
ورخصوا بلا وضؤ لهم بل انهم يكفيهم التيمم
لو لصحيح كان للماء وجد لانه من جملة النفل يعد
وماذكرناه من الكلام في عدد الركعات في القيام
فذاك ما جرى عليه صحبنا في الغرب في اسفارهم قد دونا
اما العمانيون فاثنا عشرا من ركعة لا يركعون اكثرا
يقيمها لهم امام واحد وبعده الوتر ثلاث حددوا
وللخليلى الامام الفاضل نردد في هذه المسائل
غمرة صلاة ثنتى عشرا ومرة صلاة ست عشرا
وآخر الامر الذي كان هلك عليه ذا الامام بعدما ارتبك
صلى تمانا القيام بعدها وتر ثلاث ركعات عدها
وقبله يركع ركعتين ياتي بها بعد العشا في الحين
يقيمها منفردا ويامرا من خلفه ياتونها كما ترى
فعدد الجميع من بعد العشا ثلاث عشر وعليها قد مشى
وذاك اخذ بحديث قد ورد ان النبي الهاشمي لم يزد
في رمضان عن ثلاث عشرا فكمل العداد مثلما ترى

وقد جرت في عصره مجادلة ... ما بينه والعلماء الكملة
فكان راى الشيخ عيسى الاقتفا ... لما عليه فعل من قد سلفا
وقد ابى الامام الا ما نظر ... متبعا لسنة الهادي الابر
وانني اقول ان الاولى ... بالاتباع والاصح نقلا
ثمان ركعات فقط بعدها ... وتر ثلاث تكملن عدها
يطيل في القيام بالقراءة ... امامهم بحد الاستطاعة
لانما هذا اصح ما اثر ... عن احمد يرفعه اهل البصر

رد الفرض الى النفل

يجوز ان يرد ما صلاة ... فرضا الى النفل متى عناه
كداخل على صلوة العصر ... فبان ان لم يقضين للظهر
فلينو بالذي به قد دخلا ... من فرضه نافلة محولا
وبعضهم يمنع ذاك جزما ... والنفل لا يرد فرضا حتما
والنفل للنفل يرد مثلما ... يرد للسنة فرض قد سما
وسنة لسنة ونافلة ... والنفل للسنة بعض حلله
وصح رد مغرب لنفله ... وقد اتى بمنع ذاك كله

صلوة العيدين

سنت صلوة العيد ركعتين ... وقيل باللزوم في هاتين
وعن ابي اسحق في الرواية ... انهما فرض على الكفاية
تكون بالتوجيه والاحرام ... وبقراءة مع الامام
بالحمد ثم سورة والاعلى ... في الركعة الاولى تكون اولى
ويقراءن مع بعضهم في الثانيه ... بالشمس والبعض يرى بالغاشيه
وبعضهم في الركعة الاولى قرا ... قافا وفيما قد يليها القمرا
وقال بعض العلما اولاهما ... بالشمس ثم بالضحى اخراهما
وقيل اولى فطره بالاعلى ... وبالضحى فيما يليها اولى
والشمس في الاولى من الاضحى وفي ... اخيرة يقرا الضحى ليقتفى
وكل ذي الاقوال عن خير البشر ... فيها روايات بها نص الاثر
يقيمها الامام بالجماعة ... بلا اذان لاولا اقامة
وبعضهم نادى لها ويرفع ... عن بعضهم بان ذاك يمنع

والخلف في التكبير قيل سبع ... يكبرن لها وقيل تسع
وقال بعضهم باحدى عشرا ... وبثلاث عشر بعض يرى
وقد روى القطب بسبع عشرا ... عن بعضنا اهل عمان ذكرا
وعمل الناس هنا اليوم على ... ثلاث عشر في عمان حصلا
خمس تلى تكبيرة الاحرام ... في الركعة الاولى على التمام
والخمس في ركعته الاخيرة ... من بعد ان يتم للقراءة
وبعد قول سمع الله لمن ... ياتى ثلاثا وبها يكملن
ومن يقل باول مما ترى ... فانه من بعد ان يكبرا
تكبيرة الاحرام للصلوة ... يكبرن اربع تكبيرات
وبعد ان يفرغ من قراءة ... ثانية يجيىء بالبقية
ومن يقل بالثان مما رفعا ... فانه يكبرن الاربعا
من بعد ان يجيىء بالاحرام ... والخمس ياتيهن بالتمام
في ركعة ثانية تليها ... بعد قراءة تكون فيها
ومن يقل بثالث في الاولى ... ستا وفي الاخرى بخمس تتلى
وفي عمان بالمقال الرابع ... نعمل نحن دون ما تنازع
وصفة التكبير فيها مرا ... خمسا وخمسا وثلاثا اخرى
وجاء ان المصطفى المتبعا ... يكبرن في الفطر والاضحى معا
اربع كالتكبير في الجنازة ... يرفع هذا القول عن حذيفة
ومن اتى بزائد عما ذكر ... في هذه الاقوال او نقص ظهر
فانه يعيد للصلوة ... ان كان عن عمد لذاك آتى
ومحرم على مقال فعمل ... بغيره ففى الاعادة الجدل
وان يكن لم يتعمد زائدا ... او ناقصا فلا يعيد ما بدا
حتى يزيد ها هنا او يقصرا ... من التكابير ثلاثا قدرا
وقيل ثنتين وبعض قال لا ... تبطل لو زاد بعمد حصلا
اكثر من ثلاث تكبيرات ... والنقض في النقص بعمد اتى
وقيل حتى ينقصن اكثرا ... من نصف تكبيراته ويقصرا
وذلك التكبير في الاولى حتم ... قبل قراءة باجماع علم
والخلف في الاخرى فقيل قبلها ... وقيل بعدها متى اكملها
وكل من تكبيرها لم يحسن ... كمثلما يروونه في السنن
فركعتين ها هنا يصلى ... بدون تكبيريه قد يدلى
ومن يفوته الامام استدركا ... وقيل لا استدراك فيه سلكا
وانها تكون كالجنازة ... لا يدركن فائتها بحالة

ومن يكن لا يسمعن وما درى ... كم الامام ها هنا يكبرا
فانه يكبرن سبعا الى ... ثلاث عشر ما يشاء فعلا
ومن تكن قد فسدت عليه ... اعادها مثل الامام فيه
لو بعد ايام يعيدها كما ... يعيد ما من سنن قد لزما
وجاز ان يكبرن له رجل ... ويتبعن تكبيره على عجل
واختلفوا في النفل في المصلى ... بعد صلاتها كذاك قبلا
فعندنا يصح قبلها ولا ... يصح بعد لزوال حصلا
والبعض في الفطر يجيز النفلا ... بعد الصلوة ويجيز قبلا
والنفل في الاضحى يجوز قبلا ... وبعدها لا توقعن نفلا
يعجل الخروج يوم الاضحى ... لانهم يزاولون الذبحا
وينبغي التاخير يوم الفطر ... لاجل اخراج زكوة يجرى
والوقت للصلوة مذ ترتفع ... شمس النهار قدر رمح يقع
الى زوالها وذاك بعدم ... دخول غاية على ما قد علم
وان يصح خبر العيد وقد ... زالت يوخروا صلاتهم لغد
وقيل يبرزون للعيد متى ... صح ولو بعد العشي ثبتا
وقيل ان صلوا صلوة العصر ... فلا صلوة بعدها قد تجرى
وان يكن في الليل صح الخبر ... فلقد صلاتهم يوخروا
وان هم صلاتهم قد اخروا ... بالعمد او لاجل سهو يخطر
حتى تكون الشمس في وسط السما ... فلا صلوة بعد ما قد علما
وقال بعض ان من نسيهآ ... او نام عنها لم يكن قاضيها
فانه ياتى بها اذا درى ... لو بعد ايام لها تذكرا
وقيل لا صلوة ان صح الخبر ... بعد الزوال حيث وقتها غبر
وبعضهم يقول يخرجونا ... لو صح ليلا ولها ياتونا
يخرج للصلوة في الرواح ... باحسن اللباس والسلاح
وكل ما يمكنهم من زينة ... ياتون نحوها بحسن هيئة
يحض للخروج اصحاب القرى ... وساكنوا الامصار ممن حضرا
حتى النسا وهكذا الاطفال ... بهيئة وزينة تنال
وتخرجن عواتق الخدور ... وذاك كله من المامور
بقصد اظهار شعار الدين ... بكثرة السواد في العيون
وليخرجوا لذلك الجبان ... فانه من سنة العدناني
في كل مصر هكذا وقرية ... سن لها الخروج غير مكة
وفي الجبايين الصلوة افضل ... من المساجد التي تبجل

آلا لعذر مثل خوف او مطر ... او مثل ريح منه يحدث الضرر
وجائز لها الركوب سيتما ... لنحو سلطان لنا تقدما
ان يكن الركوب في العيان ... اعز للاسلام والسلطان
وينبغي الذهاب من درب وان ... عاد فمن درب سواها يرجعن
فالمصطفى الامين كان يفعل ... ذلك فيما عنه ايضا ينقل
وانه اكثر ما يصلى ... للعيد في الصحرا اتى في النقل
ومرة صلى بهم في المسجد ... لمطر اصابهم في البلد
اقل من يقيم بالامام ... ثلاثة من عدد الاقوام
وقيل ايضا خمسة وقيلا ... بسبعة وعشرة منقولا
وهل يتم بالنساء العدد ... كذاك مهما حضرته الاعبد
قيل يتم بهم وقيل لا ... قولان في مذهبنا عن الاولى
وحائض والنفساء تقعد ... خلف المصلين هناك تبعد
وان يكن لم يلق عنده احد ... فانه يصلين منفرد
والخلف في الخطبة قيل يخطب ... وقيل لا يخطبها بل يذهب
وقال بعض ياتين بالسنة ... بلا تكابير ودون خطبة
وتخرج البكر معا والتيب ... يومرن بالخروج امرا يندب
وقيل لازم وليس يلزم ... ذات محيض ونفاس منهم
ولأعلى عارفة من زوجها ... كراهة تكون في خروجها
والبكر لازم بان تستاذنا ... والدها على الخروج ان عنا
وكرهوا لوالد والزوج ... ان يمنعاهما عن الخروج
ويندبن كون الامام واحدا ... للناس لو قد كان جمعا حاشدا
وان يكن هناك مانع منع ... يقوم كل واحد بمن تبع
لا واحد من بعد واحد يصل ... ان كان هذا الاجتماع في محل
وقيل جاز في سوى المساجد ... يقوم واحد عقيب واحد
وان هم قد اذنوا لها وقد ... اقيم تمت لهم بلا فند
ومن يكن صلى بناس فهولا ... يقيمها بغيرهم من الملا
وقيل بالجواز والامام ... ان كان لم يحضر له اقوام
يجوز ان يصلينها بالعبد ... كذاك بالاطفال ايضا والخرد
وحدهم ويخطبن بدون ان ... ينظر للنساء حين يخطبن
والاكل في الاضحى عقيبها وفي ... فطرهم قبلا بلا توقف
والعكس لا باس به ويفطر ... في نحره بكبد تحرر
والمصطفى يفطر حينما ذهب ... الى صلوة الفطر شيئا من رطب

اولا فثمرات والا شربا   شيئا من الماء هناك سكبا
وسن للصلوة الاستياك   بكالبشام وكذا الاراك
ونحو هذين ومما قد يسن   تطيب غسل وملبوس حسن
ويكره الكلام صبح العيد   الا بذكر الواحد الحميد
او امرها حين اليها ذهبوا   حتى يصلوا ثم بعد يخطبوا
وحين صلوا فلهم ان يذهبوا   من حينهم لو الامام يخطب
لكنه لا يحسنن لهم   عن الامام واقفا ينهزموا
وتارك صلاته وليس له   عذر فانه خسيس المنزلة
ومن يدن بتركها فليس له   ولاية ان لم تكن محصلة
وان تكن قد سبقت ولايته   تبقى له لكن تخس حالته
ومن يكن الى صلوة العيد لم   يخرج وصلى ركعتين ملتزم
في بيته او كان صلى اربعا   فحسن ماجاءه وصنعا
وما على من حج ان يصلى   للعيد في يوم منى والحل
وان يك المكي ما حج ففي   مسجده يصلين وليقف
وان يوافق عيدنا للجمعة   ولم تكن في الوقت للكل سعة
فهذه الجمعة اولى واحق   فليتركوا العيد اذا هذا اتفق
ولا يجوز عندنا التخلف   عنها اذا لم يك عذر يعرف
واهل قرية اذا ما منعوا   منها بمانع لديهم يقع
فما عليهم لازم ان يخرجوا   لقرية اخرى سواها ينهجوا
ومن توضى حين لم يمكن له   غسل ففضل غاسل حصله
كذاك مهما قد اتى التيمما   لعدم استطاعة وعدم ما
وغاسل من حيض او جنابة   وقد افاض الماء عند الغسلة
ينوى به صلوة عيد بعد   فراغه من اغتسال ابدى
يجزيه ذا لعيده وقد حصل   له تواب من لعيده اغتسل
والاغتسال قبل وقت الفجر لا   يجزى ويجزي بعده ان فعلا
والمستحب الغسل حين يغدو   لنحوها عند رواح يبدو
وان يكن لم يمكن الغسل غسل   يديه للمرفق عن بعض الاول
ويغسل الرجل الى كعبيه   وبعضهم قال لركبتيه
ووجهه فيما اتى وقد حصل   له بذاك الحال فضل المغتسل
وبعد ان يتم للصلوة   فانه بخطبة قد ياتي
والخلف فيها قال بعض يخطب   ووجهه لقبلة مصوب
وقال بعض يخطبن مستقبلا   لهم ولو عن قبلة تحولا

وكان بعض علماء الامة يجلس جلستين حال الخطبة
وبعضهم يخطب قائما وقد يجلس في الخطبة مرة فقد
وبعضهم يقعد حال الخطبة وكله من فعل اهل الدعوة
وبالتكابير لها فليبتدى وبالثنا على الاله الصمد
وبالصلوة والسلام الوافر على النبي الهاشمي الطاهر
وليك بالمعروف فيهم آمرا وعن مناكر وفحش زاجرا
في خطبة الفطر لهم يعلم احكام فطرة كما قد يلزم
وصفة الاخراج حسبما ورد في الاثر الشريف عن اهل الرشد
ويوم نحرهم لهم يبين حكم الضحايا مثلما يعين
وتلكم الخطبة شيء لزما وقال بعض انها لن تلزما
وها هنا باب صلوة العيد ثم بعون ربنا الحميد

صلوة الايات

سن لكا لخسفين والزلزلة صلوة ركعتين في الرواية
وهكذا ان بأن في السماء نجم له ذيل لعين الرائي
كذاك نجم غير معتاد بدا وكثرة الحمرة شيئا زايدا
كذا بقاؤها بقاما علما وكثرة انقضاض شهب في السما
والركعتان ركعة طويلة وركعة من بعدها قليلة
تكون بالقرآن والتعظيم كذاك بالتسبيح للعظيم
لا ركعتان مثلما قد قيلا في ركعة عن بعضهم منقولا
فقد روى عن عائش وعن فتى عباس في بعض الروايات اتى
بان ذي الصلوة ركعتان في كل ركوع وسجود يقتفى
وهي على اهل القرى والمصر أكد للقيام عند الامر
وقيل ما لذاك من صلوة ولا لغيره من الآيات
بل اجتماع في مساجد البلد يدعون يذكرون لله الصمد
حتى يزول ما بدا ولا ضرر في عدم اجتماعهم لما ظهر
وتكفين قراءة القرآن عن الصلوة في مقال ثاني
والقطب قد انكر هذا فالخبر في ذي الصلوة جاء عن خير البشر
وجاء في التاج وهل يصلى لشدة الرعد وبرق حلا
والريح والظلمة والضباب ولانقضاض النجم كالشهاب
او انه يدعى لذا خلاف حكته في اثارها الاسلاف

وهذه الصلوة بانفراد   وبجماعة لذاك البادي
وذاك في الوقت الذي فيه تصح   هذي الصلوة في كلام متضح
الى زوال تلكم العلامة   وبعضهم يقول لو قد زالت
وقيل في الشمس فرادي والقمر   جماعة والعكس قول قد اثر
وقال في الديوان لا تصلى   جماعة في الحالتين اصلا
وفي زمان لا صلوة فيه   فالذكر والدعا لها يكفيه
ويقراء القرآن فيها جهرا   وبعضهم يقول يقرا سرا
والاول الصحيح اذا قد وردا   ذاك عن الهادي الامين احمدا
والقول بالسر مقال لابي   حنيفة روته بعض الكتب
وليس من شروطها ان يخطبا   من بعدها على الاصح مذهبا
وخطبة الرسول لما احترما   سليله كان لامر علما
وهي لقول الناس ان الشمس قد   تغيرت لموت ذلك الولد
فقام فيهم خاطبا للزجر   والنهي عن هذا المقال النكر
قال ابن يوسف يسن الغسل   لها ولكن ما رواه النقل

خاتمة في النوافل

رغب في النفل وما من غاية   له بقلة ولا بكثرة
لانما الصلوة خير ذكرا   من شاء فليقلل ومن شا اكثرا
وقد روى عن النبي الطهر   ياتي بركعتين قبل الظهر
وبعدها ياتي بركعتين   هذا الذي جاء عن الامين
والمسلمون امروا باربعا   من قبلها وبعدها لمن سعى
واربع قبل صلوة العصر   وبعد مغرب كذاك يجرى
واربع قبل العشاء الاخر   وركعتان بعده للسحر
من جملة النوافل المرغب   فيها الضحى فقم لها وواضب
والمصطفى اقامها بمكة   في بيت ام هانىء المرضية
في سنة الفتح ثمانا ركعا   باربع من التحيات معا
ومرة سلم بعدما اتم   لهذه الثمان والركوع تم
والنفل من بعد اذان العصر   وقبل فرض فيه خلف يجرى
كرهه بعض وبعضهم امر   به وبعض لا ولا وقد اثر
وقال بعض يفعل العبادله   والعلماء النبها لن تفعله
وقد اجاز بعضهم للنفل من   بعد الغروب قبل فرض قد زكن

وبعضهم كره في ذا الوقت　　فاجتنب المكروه من ان تاتي
وينبغي تنقل لنفله　　بعد اداء الفرض عن محله
قال ابو الموثر لا ينتقل　　من كان لازما عليه البدل
وصحح القطب جواز نفله　　وانه يثاب حسب فعله
ان مات والقضاء قد اداه　　اذ وقته موسع يراه
والنفل ركعتين ركعتين　　وقيل كالفرض يجي ثنتين
كذا ثلاثا ويكون اربعا　　ولا يكون فوق اربع معا
وبعضهم جوزه بست　　وبثمان ركعات ياتي
كفعل خير الخلق اذ صلى الضحى　　ثمان ركعات كما توضحا
وجاء ان عمرا يوما دخل　　مسجده وفيه ركعة فعل
واحدة وبعد ذاك سلما　　وهي تحية لمسجد سما
قلت ولا دليل في فعل عمر　　يمكن ان يكون سهوا ما صدر
لانه ما قال ان النفلا　　بركعة يجوز ان يصلى
تقام بالفاتحة النوافل　　وسورة من بعدها تتصل
وبالمثاني وحدها فيما ذكر　　تجوز للذي يريد يقتصر
تكون بالقيام والتطهر　　الا لعذر حاصل او ضرر
وجاز بالقعود والتيمم　　ولو بلا عذر هناك مؤلم
وماشيا وموميا وراكبا　　ولو بلا ضرورة تنكبا
ولا يصلى قائما عار اذا　　لم يلق ثوبا يسترن منه القدا
لكنه يقعد والنوافل　　جميعها والسنن الفضائل
تقام بالذي به تؤدي　　فرائض لاجل عذر عدا
اي راكبا وماشيا وقاعدا　　ولو بلا داع لذاك قد بدا
فيما سوى التكييف والتكبير　　وصححوا جوازه كالغير
وقال بعضهم يصلى المضطجع　　نافلة ولو اطاق يرتفع
وقد اتى ان صلوة القاعد　　نصف صلوة قائم في الوارد
وهكذا ايضا صلوة المضطجع　　نصف صلوة قاعد فيما رفع
وليس يقضي فائت النوافل　　لكنه يبادرن للقابل
وقيل تقضي سنة العشاء　　ومغرب وفجرنا الوضاء
وجائز ان يجعل التنفلا　　عن احتياط في الفروض حصلا
وسنن وجاز جعلك السنن　　لحوطة عن خلل في الفرض عن
وذا سوى المغرب والفجر وقد　　جاز ولو بدين في قول ورد
وماله يحتاط بالوتر وقد　　اجازه من لم يقل فرض يعد

وجاز للزوجة والمقارض … وللاجير دون اذن عارض
بان يصلوا ركعتى الفجر … ومغرب والعيد دون نكر
ولقيام الصوم والزلزلة … جنازة خسفين ثم السجدة
وفي خروج زوجة تشيع … جنازة او يقوم عيد يقع
بدون اذن زوجها خلف وقد … صحح منعها بلا اذن تجد
الا اذا احتاجوا ضرورة لها … فتخرجن كأن ارادوا غسلها
اي طلبوا منها بان تغسلا … للميت الذي لديهم حملا
والعبد ياتي ركعتى الفجر … ومغرب كذا صلوة الوتر
كذا صلوة العيد والجنازة … مع سنة المقام ثم السجدة
والخلف هل ياتي بقية السنن … ان يكن السيد منها يمنعن
وللاجير رخصوا والزوجة … كذا مقارض بفرض اجره
ينتقلوا بما احبوا دونا … اذن اذا لم يمنعوا يقينا
وان يكن ذاك الاجير اجرا … لزمن مخصص قد قررا
أو كان ماجورا عبى قوته … فماله تنفل في وقته
الا لسنة العشا والفجر … ومغرب بعد تمام الامر

كتاب الجنائز

باب به اذكر للجنائز … احكامها من واجب وجائز
جنازة بالكسر والفتح ورد … والافصح الكسر على ما قد وجد
وقيل كسر جيمها في اللغة … للنعش والفتح اتى للميت
وقيل لا يقال نعش الا … ان يكن الميت فيه حلا
فمن حقوق ميت قد وحدا … لو كان من اهل الخلاف وجدا
على الذي قد كان عنده حضر … تلقينه شهادة اذا احتضر
وبعضهم اجازها للمشرك … لعله يعود نحو المسلك
وان يك الحاضر لم يلقن … موحدا فذاك لما يحسن
وينبغي بامره بالتوبة … والصدقات ثم والوصية
ويقراءن الرعد او ياسينا … لديه حين حضر المنونا
او سورة النحل او الملك هنا … او غير ذاك من كلام ربنا
وان هم قد ختموا لسورة … جاءوا بغيرها اذا لم يمت
وان اعادوها فلن يضرا … وان يمت فيقطعون الذكرا
يقرا على جميع من قد كانا … حق له لو ذاك عبد هانا

وقيل لا يقرا على مخالف   ولا اخى براءة مقارف
بل انما يقرا على من كان في   ولاية للمسلمين مقتفي
وينبغي لمن يعاني الاجلا   يقراء يا ايتها النفس الى
وبعضهم احب ان يحولا   ويجعلن لقبلة مستقبلا
ولا يحد نظر في الميت   ولو لوجهه لاجل الحرمة
فالحي لا يرضى يُحِد نظرا   فيه وذا كالحي حكمه جرى
ويستر الميت كيلا ينظرا   اليه من كان هناك حضرا
وليس في التقبيل باس ان يكن   لوجه من كان وليا مؤتمن
وليتوله مع احتضاره   اخو حجي يستر من عواره
ويغمضن عينه ويغلق   لفيه حين الروح منه تزهق
لا قبله وليس في تسوية   يديه والرجلين من مضرة
لو قبل ذاك الحال وليحولا   من موضع لآخر منقلا
وليكن الحاضر عنده على   طهر ويدعو الله جل ذا العلى
لنفسه وميت ان كان ذا   ولاية والمومنين هكذا
ولا يخلوه بموضع نجس   او قرب رجس او بثوب منتجس
وان هم قد طيبوا ما حوله   فحسن وقد اجادوا فعله
وليعتبر خروج روحه هنا   اذا رايت العرق منه سكبا
وهو الذي ما بين كعبيه وما   بين العراقيب هناك ارتسما
وبسكونه بعيد الحركة   وببرودة بجسم مدركة
وبانقطاع نفس تغير   لون له مع انكساف النظر
وحامل بوضع ميزان على   سرتها معلق لن يرسلا
فان يرى تحرك للكفة   فتلكم الحامل غير مبتة
وان هم قد جهزوها تم قد   ايدى تحركا ببطنها الولد
فليرجعوا للغسل والصلوة   بعد تحقق من الممات
وذاك باختباره بما سبق   من نحو كفة وما قد اتفق
وما بقى يحترك السليل   فدفنها لذلكم محظول
لو حاذروا فسادها فليقعدوا   في الانتظار او يموت الولد
ويندب التعجيل في تجهيز من   تحقق الموت له ويدفنن
ان لم يمت يلدغ حية وما   او بدخان او ببيت هدما
وهكذا ان مات في اغماء   أو في جنون أو بسكر جائي
فواجب بهولاء ينتظر   من ساعة فيها مماتهم ظهر
لمثلها في الغد يوما كاملا   لاجل مالهم هناك حصلا

وان تصبه ضربة حين سقط ... في الما قوية فلا انتظار قط
ومن يمت بسكتة فقد ورد ... عن الاطباء كلام مستند
لا ينبغي ان يدفنن في الحال ... لكن ورا الثلاث من ليالي
ان لم يكن مماته تحققا ... او انه افاق ثم اطبقا
وان يكن ذاك فليس ينتظر ... بل يدفنن في الحال حينما قهر
كذا اللديغ والذي قد سبقا ... فيه الكلام ان يكن تحققا
موتهم فلا انتظار لهم ... كأن افاقوا ثم بعد اخترموا
وقال بعض في المريض يجعل ... في موضع فيه ضياء يحصل
وفي سواد عينه فينظر ... فان يك الناظر فيه يبصر
خيال صورة له فحي ... اولا فذاك ميت مقضي
وهذه العلامة التى ذكر ... اصح من باقي العلامات الاخر
ومن اراد الدفن للمصاب ... بما ذكرناه من الاوصاب
بدون ان ينتظرن في الآن ... الى الذي قلناه من زمان
فانه لا يتركن لو كانا ... وليه او يبلغ الاوانا
والميت لا يترك قالوا وحده ... ولو ببيت مغلق اعده
بل يتركون حافظا لديه ... لو كان طفلا حارسا عليه
وتقعد المراءة تحرس الرجل ... والعكس ان لم يك ريب قد حصل
وان هم قد تركوه ففسد ... شيىء لتركه هنا بلا أحد
فانهم لذاك ضامنونا ... وبعضهم برخصة يفتونا
وان من علامة الخيرات ... للميت انطلاق وجه آتى
وعرق خف على الجبين ... تبسم وذرف العينين
كذاك برد في فواده وصل ... وطمع في الله في النفس حصل
لكن بهذين يحس المختضر ... مثل ابي الشعثا كما عنه اثر
وقد نجس البرد فوق القلب ... ويحضرن طمعا في الرب
كذاك لفظ الخير في لسانه ... مما يدلنا على امانه
لكن ذاك كله لن يثبتا ... له ولاية اذا لم تثبتا
وهكذا امارة الشرور لا ... تلزمنا براءة لن تحصلا
ولا تزيل عن ولي قد سبق ... له ولاية ولاية تحق
ومن امارات الشرور جعلوا ... تعبس ولحظ سؤ يحصل
كذا انقباض الوجه وانقباض ... حاجبه للعين والاغماض
كذا انقباض حاجب لجهة ... آخر والتزبيد عند الشفة
وتندبن عيادة المريض ... لكل داء واذى مهيض

لو رمدا فالمصطفى فيما ورد عاد ابن ارقم يقال من رمد
وجاء لا عيادة في الدمل والضرس والعين لمن بها بلى
ولم يك الدخول عندهم حجر بل يدخلن عليهم لكي يزر
لكون ذاك متولى او رحم او صاحبا او كان جارا محترم
او لمدواة او الابناء له بما يصلح من دواء
وانما الممنوع حسب مقتضي حديثنا الذي ذكرنا ومضى
ان ينوين في قصده العيادة او انها مشروعة كالعادة

غسل الميت

الغسل للميت سنة على كفاية واجبة ان تفعلا
وقال بعض غسله مما ندب لكنما الصحيح انه يجب
فيلزمن حاضرا للميت تغسيله بغسلة واحدة
ويندبن ثلاث غسلات له من راسه للرجل ان تغسله
ثلاث مرات كذا يعاود لانما الميت عضوا واحد
اولها بمائة القراح اي ذلك الخالص بالافصاح
وينبغي في الماء ان يكونا لا باردا كلا ولا سخينا
ثانية بالماء والسدا ثالثة بالماء والكافور
وقال بعض هذه الغسلات اعنى الثلاث الكل واجبات
والخلف في السدا وفي الكافور فقيل لا وجوب في المذكور
لانه قد مات في ايام احمد جملة من الانام
ولم يكونوا جعلوا كافورا لهم ولما يجعلوا السدورا
والسدر كالكافور لما يوجد في كل وقت عند كل احد
وصح عندهم وجوب الواحده بلا وجوب في الثلاث الزايدة
ومن يكن اوصى بان يغسلا ثنتين او اكثر منها غسلا
كمثلما يمكنهم كذاك ان اوصى بان يغسله شخص زكن
وقال في الميت بعض يغسل واحدة او بثلاث تجعل
او خمس غسلات ترى اوسبعا لا زائدا ولا يضر شفعا
والوتر اولى ثم الاقتصار على الثلاث اختاره الاحبار
ان حصلت له من الثلاث نظافة من جملة الاحداث
وان يكن اوصى بماء علما لغسله فلا يكون لازما
يغسل الميت بما يغتسل به اخوجنا به يستعمل

وقيل ان يغسل بماء قد طبخ … فيه الطعام او بمائه الوسخ
او وقع الطعام فيه او بما … صبغ ونحو ذاك مما علما
فانه يكفي اذا لم يوجد … من اجل ذاك اثر في الجسد
وان يكن بما حرام غسلا … فانه يكفي وبعض قال لا
ويلزم الضمان في ذي الحالة … وجوزوا بالماء للدلالة
ويشترون الماء من مالهم … ان لم يزد عن ثمن قد يعلم
وقيل لا يلزمهم له الشرا … وقيل من مال له فليشترى
والخلف في المجنون والطفل وفي … ذي الشرك مهما غسلوا والا قلف
فقيل لا يجزى وقيل انى اتى … به على الوجه فذاك ثبتا
لكنني اقول في المشرك لا … يصح للمسلم ان يغسلا
لانه رجس وان الغسلا … نظافة من اجل رجس حلا
فالرجس لا يغسلن اصلا … رجسا وهذا ماراه عدلا
ايضا وان الغسل للاموات … عبادة لواسع الهبات
ولاتصح هذه العبادة … من مشرك قد افسد اعتقاده
وعلى من قال بطهر البلل … منهم اجاز عمل المغسل
ولا ارى التغسيل منه يرضى … ولو على هذا المقال ايضا
لانما الميت قادم الى … مولاه فالاولى بان يغسلا
له امين ثقة يستغفر … له ومن عوارة فيستر
والخلف في المجنب ايضا حصلا … كحائض ونفسان ان غسلا
وحائض من نفساء اولى … وهي من المجنب اولى غسلا
وان يمت شخص وقد كان جنب … او نفسا اودات حيض ينسكب
يغسل غسل ميت قالوا فقط … لانه الغسل الذي له يخط
والغسل للحيض وللجنابة … فانما يلزم من اصابه
وهو الذي خوطب في حياته … فما على الغاسل حتما ياته
وقيل ان كل ذاك يلزم … فليغسلن مما عليه يعلم
وذا هو الاصح فيما انظر … اذ ذاك من حقوق ميت تبصر
لان ما كان على الميت من … حق وعنه بالممات يعجزن
فانه يلزم من قد قام به … كالدين حيث كله من واجبه
ويغسل المحرم بالما وندب … بان يكون فيه سدر حين صب
ولا يمسوه بطيب ولزم … ان يغسلن كل مسلم علم
الا شهيدا خر وسط المعركة … وكان في الحال يلاقي الهلكة
في حرب اهل الشرك كالنصارى … او اهل بغي افسدوا الديارا

ويغسلن ان كان مات جنبا   او قد تعداها وحيا وتبا
وقيل لا وقيل حين يهلك   في يومه لا يغسلن بل يترك
وقيل يغسل الشهيد مطلقا   والاول المشهور فيما حققا
وعنه لا ينزع حتما دمه   بل يتركن لاجل ما تعلمه
وقيل ان لم يكن القتيل في   ولاية يغسل لو في الموقف
وقال بعض انه لا يغسلا   من كان ما بين القرى قد قتلا
وليس يدرى من له قد قتلا   وصحح القطب هنا ان يغسلا
وقال ذاك العلم السديد   ولو فرضنا انه شهيد
وبعضهم يقول للشهيد   يَمم يكون بالصعيد
وان اتوا بالغسل فليقدم   من قبل غسلهم له غسل الدم
وقال بعض يغسلن حين يصل   اليه من كان لذاك قد غسل
وينزع البرنوس منه ان يِكن   دون عمامة عليه تجعلن
والقرف والخفان منه ينزعا   والنعل والخاتم قالوا اجمعا
وفي ثيابه يزملنا   كرامة له ويدفننا
وعمر الفاروق قالوا غسلا   وكفن عليه ايضا جعلا
وقد توفي بعد طعنه على   ثلاثة الايام فيما نقلا
وقيل ان مات جريح اليوم لا   بيممن قط ولا يِغسلا
والنفساء هكذا وقيل لا   تغسل مطلقا لما قد حصلا
وقال بعض مطلقا تغسل   كذاك لو ماتت بسقط ينزل
وهو سواء كان ذا الحمال   من الزني أو انه حلال
وان يك الميت من بعد الوضو   والغسل جاء منه شيء ينقَض
وكان ذاك قبل ان يكفنا   قيل يعاد غسله ما امكنا
وقال بعضهم الى ثلاث   او خمس مرات لذى الاحداث
وقال بعض لا يعيدوا غسله   من بعد ذا وليتوضاءوا له
من بعد غسل الحدث الذي طرا   مثل وضؤ للصلوة قد جرى
وذا هو المختار والبعض يرى   ان يعسلن الحدث الذي طرا
وان اتاه نجس من غيره   فليغسلوا لرجسة وضيره
وليتوضؤا له وقيلا   يغسل منه الرجس او يزولا
وان يكن بعد الصلوة قد سقط   رجس به فليغسلوا الرجس فقط
وان يكن من بعدها قد احدثا   فقيل يغسلون ذاك الحدثا
وقال بعض انهم يمضونا   لشأنهم وليس يرجعونا

من يغسل الميت

ويغسل الرجال للرجال　　كذا النساء للنسا بحال
وامراءة مع الرجال تنفرد　　تغسل من فوق ثيابها فقد
بان يصب الماء من فوق القذر　　ويعركن بنحو عود او حجر
من فوق ثوبها ويحذرن من　　تنقل الرجس لطاهر البدن
وان يكن رجس اليه انتقلا　　فيقصدون نحوه وليغسلا
ورجل مات مع النساء　　كذاك غسله على سواء
لو كان فيهن ذوات محرم　　له فذا تغسيله للعدم
وقال بعض يفعل التيمم　　لذين والتغسيل ليس يلزم
وصورة التيمم الذي ذكر　　فيد خلاف العلما اهل البصر
فقال بعض السادة الاقطاب　　يكون ذاك من ورا الثياب
وقال بعضهم يباشرونا　　للوجه واليدين اذ ياتونا
وقيل بل تباشر الرجال　　لامراة بدون عكس قالوا
الا اذا كان لهن محرما　　وقال بعض عكس ما تقدما
وقال بعض يطوين ها ذان　　يديهما ويتيممان
والقول في ذلك بالتيمم　　فانه الاصح عند الفهم
وقيل تغسل النسا للمحرم　　ولتات للفرجين بالتيمم
وذا تك الفرجان قالوا فالذكر　　واخمص المقعدتين يعتبر
وقيل بنى سرة وركبة　　وذا هو الاحق في القضية
اما الفتى لا يغسلن المحرمة　　بل انه يمنحها تيممه
وامراءة ان غسلت لرجل　　لو غير محرم لها في محفل
من الرجال فهو يجزيهم ولا　　يلزمهم من بعد ذا ان يغسلا
والخلف فيمن يتهرا لحمه　　كمثل مجدور فقيل حكمه
تصب فوقه المياه صبا　　بدون ما عرك اذا ما صبا
وقيل بل تيمم يفعل له　　وذا هو الصحيح في ذي المعضلة
والطفل ان جاوز للسبع فلا　　تغسله الا الرجال النبلا
ودونه يغسل بالنساء　　وقيل بالرحال ايضا جائي
وقال بعض بتيمم النسا　　للطفل لو قد مات يوم نفسا
كطفلة مع الرجال فهم　　لو مع ولادة لها تيمموا
وبعضهم رخص يغسلونا　　ان لم تجاوز اربعا سنينا
وقيل تغسل الفتاة الطفل ما　　لم يكن ايدى النطق والتكلما

كذا الفتى يغسلن للطفلة ‏ ‏ مالم تكن تنطق لو بكلمة
ورخصوا في الطفل ان يغسلا ‏ ‏ بدون لف ليد قد جعلا
مالم يجاوز اربعا سنينا ‏ ‏ والقول بالسبع له روينا
كذلك الطفلة مالم تبلغا ‏ ‏ من السنين اربعا قد سوغا
والزوج اولى قيل بالزوجات ‏ ‏ كعكسة في الممات والحياة
فيغسلن احد الزوجين ‏ ‏ للثان عند موته والحين
يباشرن له من العورات ‏ ‏ كحالهم في حالة الحياة
وبعضهم يقول لا يباشر ‏ ‏ للفرج بل يغسله بساتر
وقيل لا تغسله قط ولا ‏ ‏ يغسلها من بعد مون نزلا
لان عصمة النكاح تنقطع ‏ ‏ بالموت فالغسل لذاك ممتنع
وحجة المانع ان المصطفى ‏ ‏ لم يغسلن خديجة بعد الوفا
قال الامام القطب لولا ماورد ‏ ‏ ان ابابكر الامام المعتمد
اوصى الى زوجته اسماء ‏ ‏ تغسله اذا الممات جاء
لا خترت قول من يرى في المسئلة ‏ ‏ لا يغسلن زوجته او تغسله
وقيل تغسل الحليل الغانية ‏ ‏ وماله يغسل ان ماتت هيه
وقد اتى ان عليا غسلا ‏ ‏ فاطمة من بعد موت نزلا
كذا او بكر الرضى قد غسل ‏ ‏ حليله كانت له وقد نقل
وجاء عن موسى الرضى الامجد ‏ ‏ غسل اخته بلف ليد
ما بين سرة لها وركبة ‏ ‏ لانما ذاك محل العورة
وكان موسى بن على المرتضى ‏ ‏ من خير اسلاف لنا ممن مضى
قلت ولا اعرف وجه ما ذكر ‏ ‏ في ذاك عن موسى وما يروى الاثر
فان بك الخلف اتى في الزوجة ‏ ‏ والزوج كيف الحال بين الاخوة
وقد علمت انما الزوجان ‏ ‏ حال الحياة واحد لا اثنان
يجوز ان ينظر منها وترى ‏ ‏ وليس ما بينهما حجر جرى
وان من قال بذاك جعلا ‏ ‏ حكم الممات كالحياة اولا
ومن يقول بانقطاع العصمة ‏ ‏ بينهما يحدث المنية
يمنع ان تغسله او يغسلا ‏ ‏ لانها حالها تحولا
ولا كذاك الحكم في المحرمة ‏ ‏ فانما اباح فوق السرة
وتحت ركبة بها بعض الاول ‏ ‏ وبعضهم جميع ذاك قد حظل
اما الفروج ما سمعت احدا ‏ ‏ اجاز ان ينظر منها ابدا
وعل من اباح كالاخت جعل ‏ ‏ احكامها كمثل احكام الرجل
ويغسل السيد للسرية ‏ ‏ وتغسلنه على الكيفية

وقيل لاولا وهو الا ظهر ... وغسله لها الصحيح الاشهر
والعكس قيل ولنا في المشكل ... جملة اقوال اتت للاول
فقيل يشترى له من ماله ... مملوكة تقوم في غساله
وان يكن ليس له مال فذا ... من بيت مال الله قطعا انفذا
وقيل بل يتمم الرجال ... يكفيه فوق ثوبه بحال
وقد اجيز ان يباشروه ... واحسن الاقوال قد رووه
يتمم النسا او الرجال ... له بدون صفة الغسال
وذاك من وراء ثوب قد حصل ... او انه بدون ستر قد جعل
وقد اتى عن عائش زوج النبي ... رواية وجدتها في الكتب
قالت لو استدبرت من امرى ما ... كنت قد استقبلته متمما
ما غسل الرسول قط الا ... ازواجه وجدت هذا النقلا

صفة الغسل

ويغسل الميت مهما افتقدا ... بخمسة الانفس لا بازيدا
وصح ايضا غسله باربعة ... وبثلاثة له مجتمعة
لا دون ذا وجاز ان يغسله ... اثنان او شخص يعاني كله
ان امكن الغسل وان لم يمكنا ... له فللصعيد يقصدن هنا
وغمسه في الماء وتحريك اليد ... عليه فبه خلف اهل الرشد
وحمله لموضع الما لا يضر ... كالعين والوادي ونهع منفجر
ويغسلن لجانب وقيل لا ... يحمل بل حيث يموت غسلا
ويندبن لمن له يغسل ... تطهر لو بصعيد يحصل
وجاز ان تغسله بدون ما ... طهارة كمثلما تقدما
ويعصرن بطنه ان غسله ... وبعد ذاك العصر يستجمر له
ومن اراد غسله ازال ما ... في الرجل من نعل وخفف رسما
وما على ذراعه كان بقا ... او بيد من الحروز علقا
او من رباط كل ذي الاشياء ... يزيلها مع غسله بالماء
وحال الاغتسال لا يستقبل ... به اذا امكنهم ان يفعلوا
ومالمن كان له قد غسلا ... ان بتلحى عنه ه غسل فعلا
واثنان عنه يمسكا للسترة ... ما بين سرة وبين ركبة
وينبغي يجعل بين الميت ... وهذه السماء بعض سترة

وينبغي يجعل بين الميت   وهذه السماء بعض سترة
وان يكن في ظلمة فالستر لا   يلزم بل ندب هنا ان يجعلا
ثم يصب ثالث للماء   من فوق ذاك الثوب والكساء
او تحته بدون رؤية ولا   مس لعورة اذا ما فعلا
وبمسك الرابع للميت من   ورائه وركبتيه يوقفن
ليسهلن غسل ظهره كذا   جوانب وركبتيه بعد ذا
وجاز ان هم غسلوه مثلما   امكنهم لو دون ما تقدما
وخامس يقوم بالغسل على   نحو حصير او بناء جعلا
وليغسلن ليديه اولا   وليس لازما اذا لم يفعلا
ان لم تكن باليد من نجاسة   فان تكن فيغسلن بحالة
وبعد ذا يغسل يمنى الميت   تمت يسراه على الكيفية
ولا يضر العكس ثم لليد   يغسلها لرسغها المحدد
والغسل للرجس وللعورات   بيده اليسرى لذاك ياتي
وباليمين غير ذا ولا ضرر   ان جاء باليمين كلما ذكر
او بالشمال كل ذا واللف لا   يكون بدمنه حين غسلا
لعورة وحدها من سرة   فسافلا الى محل الركبة
وان يكن اذنفه السقم بدا   من سره ويغسل المقاعدا
وعورة والفخذين كل ذا   يغسله كغسل رجس واذى
وبعد ذاك غسل ميت يغسل   ولا يفتش ابدا او يدخل
وان يك السقم له لم يدنف   فليقصد البابين لا ينحرف
وبعد ذا يقصد ما قد ردت   سرته من موضع لركبة
امامه وخلفه وينوين   بانه من غسل ميت يسن
وبعد ذاك ينزعن للخرقة   وليتوضا بعده للميت
مثل وضؤ نفسه وهو الاصح   وقيل لا وضؤ للميت يصح
لانما الميت لا يصلى   وذاك حال بخلاف الغسل
فان غسله اتى في السنة   ويلزم اتباعها في الجملة
وبعد ذاك يبتدى في غسله   يغسله من راسه لرجله
بشق راس ايمن يبدا وما   يليه من ورائه ومن اما
ثم لايسر وللاذنين   فعنق مقدم اليمين
فيده اليمين فاليسارا   فجانبيه مثل ذاك صارا
تمت يمنى ركبتيه سافلا   لرجله ثم يساره تلا
وان يشا يؤخر الوضو عن   غسل وبعد ذا به فلياتين

يغسل للسرة ثم الركبة ... عند وصوله بلف خرقة
وليحذرن ان يزيل الشعرا ... والجلد فهو ضامن لما جرى
ان كان ذاك منه بالعنف جرى ... او انه فرط فيما صدرا
وتارك من كيد قليلا ... اجزاه لو عمدا كذاك قبلا
الا اذا يترك عضوا كاملا ... فليقصدوه وحده وليغسلا
وقيل يغسلوه منه مع ما ... يليه لا ما قبله تقدما
وقال بعض انه لا يعذر ... في تركه لو لقليل ينظر
ومن بغير يده قد غسلا ... لميت جاز وبعض قال لا
والقول في الوضوء في هذي وفي ... ما قبلها كالقول في الغسل الوفي
وان يك الميت في الولاية ... لا يتركن لغسل اهل الجملة
وبعضهم رخص في ذا ان هم ... قد احسنوا لغسله وتمموا
كذا الصلوة وسوى الصلوة ... من كل ما يجعل للاموات
وينقض الوضو للميت ما ... ينقض للحى وضوءا احكما
مالم يكن عليه صلى واختلف ... في الدمع والمخاط ان منه نزف
وفي اللعاب قال بعض ينقض ... وقيل لا ينقض حين يعرض
وانت تدرى انّ ما قد ذكرا ... لا ينقضن وضوء حي ان طرا
وصح ان يغسله اثنان ... يغسل هذا ويصب الثاني
او يغسلن هذا لعضو تمّا ... ذلك عضوا بعد ان يتما
بدون ترتيب وبالترتيب ... فكله ليس به من حوب
وكل ما جاز به التيمم ... للميت فالحي كذاك بحكم
كمثل ان يتصلن ، منه دم ... او غائط والبول لا ينصرم
ويئسوا من انقطاع ما عنا ... فليعملوا له تيمما هنا
يوضع في التراب كفاه كما ... قد يفعل الحي اذا تيمما
وبعد ذا يجعلها في وجهه ... كل يد بجانب او ينتهي
وبعد ذاك ثانيا يضعهما ... في ذلك التراب وليرفعهما
فيجعلن هذي بظهر الثانية ... كجعله لنفسه ان ياتيه
وكل مالا يجزين الحى لا ... يجزي لميت اذا ما فعلا
فان يكن ذاك التراب عدما ... فليتيمموا لميت بما
فيغسلون الوجه واليدين ... والمسح لا يجزيهم لذين
وقيل يجزى المسح والتيمم ... بالماء قد اجيز ايضا لهم
عند وجود ذلك التراب ... فيما وجدناه عن الاصحاب
وان تيمموا لوجهه بما ... وليديه بتراب عمما

فــانه يجــزيهم واســتظهرا جـواز عـكس ذاك بعـض الـكبرا
وضــربة لـلوجــه واليــدين تجــزى وبعضهــم بضــربـتين
يقــدم الوجــه وفي تقــدم يـديه قــولان لـدى التيــمم
وفي ثيــاب بخســت لا يوقــع تيمــما وهكــذا في موضــع
وهــكذا ان كــان عاريا ولا اعــادة تــلزم مهمــا فعــلا
وان يــكن يمنــع مـن تيمم لــوجهه أو ليــه جــرى دم
واللــف لا يــرده فليضــعوا عليــه مـا للـدم عنهـم يمنـع
وان هــم قــد وجـدوا للمــاء مـن قبـل دفـن الميت في الـتراء
وقــد تيــمموا لــه لعــدم فقيــل يــكتفون بالتيــمم
وقــال بعضهــم يعــاد الغسـل ثــم الوضــؤ والصــلوة تتــلو
وجــزم الشــيخ ابو العبــاس بــانه مـاض ومـا مـن بـاس
وقيـل ان هــم وجـدوا الما قبلا هذي الصـلوة فليعيـدوا الغســلا
وان هــم حــال الصلوة وجـدوا فليــكملوا صــلاتهم وليقصــدوا

الكـــفن

فرض على من حضـر المـيـت ان يجعــل بعــد غسـله لـه الـكفن
ثوب جـديد طـاهر ابيـض من قطـن او الكتــان مهمــا يوجـدن
والقطـن والكتـان مـن غـيرهما اجـدر الا ان همــا قـد عـدما
وفي سـوى الجـديد ثـم الابيـض يجـوز لـكن فيهمــا مــا ترتضـي
ولا يجـوز كـفن قـد انتجـس الا اذا لــه ضــرورة تمــس
وعـن ابي بـكر الرضي قـد ورد بانمــا الاحيــاء اولى بالجـــدد
وبعضهـم احـب مهمـا امكنـا في كـفن الميت ان يحســنا
وبعضهــم كــره ان يغــالى فيــه وبعـض العـلماء قــالا
ينظـر في ذاك لقـدر الميت ومــالـه مــن شــرف وحــرمة
ومــالـه امــواله تحتمــل بقـدر ذا اكفـانه قـد تجعـل
وهـو يـكون من جميع المـال لا مـن ثـلث مـن قبـل ديـن حصلا
وان يـكن اوصـى بغـال من كفـن او بـكثير فمـن الثلث يـكن
اما الذي من كـل ماله حـسب فالواحـد المجـزي لتكـفين وجـب
وان يـكن ليـس لـه مـن مـال فهــو عـلى وارثــه بحــال
بقــدر السهـام فيهـم مـاخلا ازواجــه كــلالة مـن المـلا
ان لـم يـكونوا هـولاء عصبـة فــان يــكونوا فعليـهم اوجبـه

وذاك مهما حضروا وان هم   لم يحضروا فالحاضرين يلزم
لو ذلك الحاضر لما يجد   الا بكل ماله من سيد
وان يكن قد اشهد الحاضران   جميع ما انفقه على الكفن
آخذه من مال من ذاق الردى   او وارث ادركه اذا اشهدا
وان يكن لم يشهدن فليس له   شيء وذا تبرع قد فعله
وجاز فيما بينه وربه   ان لم يكن صدقة ينوي به
ياخذه من مال ذاك الميت   لو انه ياخذ كل التركة
ان كان في مقدارها ما قد غرم   من حيث هم لا يعلمون الاخذ تم
وان يكن لا مال للميت ولا   لوارث فبيت مال كفلا
وان هم لبيت مال عدموا   اكفانه للمسلمين تلزم
وان يخافوا من كمجذوم ضرر   ان قربوا منه فعذرهم ظهر
فما عليهم يغسلونه ولا   تيمم عليهم فيفعلا
وان راوا من يعملن ذاك له   باجره فليبذوها كاملة
اولا فيفعلون ما قد قدروا   في شانه وما عليهم اكثر
ويندبن تكفين هذا الميت   بالوتر اي من واحد لسبعة
وجاز بالشفع ولا يزاد قط   عن سبعة فذاك اقصى ما يخط
وجاز ان بزائد قد كفنا   نزع الذي قد زاد مالم يدفنا
وانما الاولى لهذا الحال   ثلاثة الاثواب للرجال
وهكذا يكون للنسوان   درع خمار ولفافتان
وغيره ثوب لطيف شدا   في وسط يجمع ما قد عدا
والدرع واللفاف والخمار   تجزى ويجزى واحد ستار
والولد الصغير يجزى فيه   ثوب وخرقة له تكفنه
ويندب التكفين للاموات   في توبي الصلوة في الحياة
وقال بعض قومنا اقل ما   يصلح للنساء متى تحترما
ثلاثة من عدد الاثواب   والقطب قال سنة الاواب
في هذه النسا من الاكفان   خمسة اثواب بلا نقصان
لانما المختار لما انتقلت   فتاته ناول من قد غسلت
درعا ازارا وخمارا ملحفة   فهذه اربعة على الصفة
وادرجت بعد بثوب آخر   فتلك خمسة بلا تناكر
اما الرجال فلهم من الكفن   ثلاثة الاثواب هكذا يسن
لانما المختار فيما وردا   كفن في ثلاثة لا ازيدا
من موضع يدعى سحو لا باليمين   فهذه السنة في امر الكفن

وقيل في ثوبين من عمان ... اي من صحاركن مجلوبان
وقيل في ثوبي صلاته لقد ... ادرج عن بعضهم هذا ورد
وما به الصلوة للرجال لا ... تصح في الاكفان ذا لا يجعلا
ولو لغادة ففي الحرير لا ... تكفنن والتبر مهما عملا
لو ذاك في الجباة لا يستهجن ... وقد اجيز بالحرير الكفن
وان في التكفين بالحرير ... لسرفا لاشك في الامور
والثوب مهما كان مصبوغا فلا ... يصلح في الاكفان ذا ان يجعلا
الا اذا ضرورة الجتهم ... فللضرورات مقام يعلم
وفي محرم من الاثواب لا ... يكفن الميت اذ تنقلا
وهكذا في ريبة تحققت ... لو كان من ضرورة قد لحقت
ويحذرن من مس ما ليس يمس ... له المصلى كالحرير والنجس
وكل جسم غير فضة بدا ... كصفر وكحديد وجدا
وفوقه حال الصلوة لا تضع ... ذلك الا لضرورة تقع
وهكذا في معدن لا يدفن ... ان كان للصلوة ليس يحسن
ولا يصح بالجلود الكفن ... لو انها مدبوغة تبين
وان يكن لا يستره الكفن ... جميعه فعورة تقدمن
وان يكن من راسه لركبة ... يكفيه او من رجله لسرة
فليعملوا باول كما فعل ... بخمرة الشهيد صفوة الرسل
وستروا رجليه بالنبات ... كذاك حكم الحي في الصلوة
وهكذا الرجال والنساء ... في ذلك الحكم هم سواء
ومالهم ان يصلوا هذا الكفن ... بكل ما في كفن يمتنعن
الا اذا لم يجدوا عنه بدل ... فللضرورات مقام وعمل
وان يمت في موضع اثنان ... ولم يكن لهم من الاكفان
الا الذي لواحد يجزى فقط ... يقسم بينهم ازارين يخط
وذاك مهما استويا في المنزل ... اما اذا ما كان واحد ولى
فانه يجعل للولى ... ويدفن الثاني بغير شى
ومن يوجه نحو شخص كفنا ... فوجدوه قبل ذا مكفنا
يرد للذي به قد ارسلا ... وجاز فوق كفن ان يجعلا
لو صار شفعا ويرى القطب بان ... ليس يزاد فوق ذلك الكفن
ان كان قد كفن ذا في سبعة ... لانما ذلك اقصى الغاية
وقال بعض ان ذاك يجعل ... في كفن للفقراء يعمل
كذاك مهما وجدوا المفتقدا ... واروه في قبر له والحدا

فانه يرد او في الفقرا   يجعل اذ منفذه تعذرا
واثنان او ثلاثة لا يجعلوا   في كفن الا لضر يحصل
وان هم اضطروا فيقسموهم   وان يكن لم يمكنن قسمهم
فليحجزوا بحائل بينهم   وذاك مع ضرورة تلجيهم
وليدخلوا لكفن الميت من   جانبه الايمن من تحت البدن
يرفع جنبه قليلا تما   جانبه الآخر رفعا تما
فيجهدن ان امكن الجبد هنا   اولا فمثلما لهم قد امكنا
ومن يكن بواحد قد كفنا   يجعل من سواه او منه هنا
لذلك الميت وشاحا بستطل   من ابطة لركبة ويتصل
يدخل من شماله قيل ولا   ضير اذا من اليمين ادخلا
وذلك الوشاح فيما قد ذكر   يجعل للانثى جميعا والذكر
وذاك مندوب لكل من هلك   لو انه طفل وعبد يمتلك
ان لزمت حقوقه من قد حضر   اولا فلا عليهم مما ذكر
يلزم الا ستر عورة له   وقال بعض يستروه كله
وقال بعض جائز ان يدفنا   بدون ان تلقى عليه الكفنا
ويدفن المشرك من دون كفن   فماله من حرمة ولا ثمن
واثنان لا يكفنان ابدا   في كفن الا صغير ولدا
قد مات عنه امه من بعد   خروجه او قبل هذا الحد
من قبل ان يغرقن بينهما   وان يكن من قبلها قد عدما
فرق ما بينهما هناك لا   ينتظرون موتها ان يصلا
ومن يمت مع امه فتجعل   لامه حقوقها وتعمل
ثم لديها قد يضم في الكفن   من بعد ان يلف ثم يدخلن
ويجعلن قدامها الابن الذكر   وخلفها الانثى لنقص قد ظهر
وان يك السليل ميتا زلق   فماله عليهم يلزم حق
ويندبن تطيب ميت اذا   لم يك ،مجرما، ولا طيب لذا
ومن تمت في عُدة الوفاة   تمنح طيبا بعد موت اتى
اذ ليس من تعبد عليها   من بعد موت جارف ياتيها
وبعضهم يقول مالهات   طيب زمان عدة الممات
وعل من قال به من علما   قد قاسها على الذى قد احرما
وتقصدن جوارح السجود   بالطيب كل موضع معهود
وهكذا ايضا يطيب الكفن   والبيت كل ذلكم يطيبن
وينبغي بان يكون الطيب   بالعود فهو عرفه يطيب

وكـل مـا مـن حقـه قد صنعوا ‏ او قـد نسـوه فـلـه فليصنعوا
مـادام لـم يـدفن وبالتضـييع ‏ تـلـزم تـوبة عـلى المضـيع
وهـلكوا ان لـم يصـلوا عمـدا ‏ وقيـل لاهـلاك في ذا حـدا
وفـاتت الصـلوة مهمـا دفنـا ‏ فوقتهـا مـن قبـل دفـن عينا
وقيـل لا تفـوت فليصـلوا ‏ عليـه لـو بعـد سـنين تخلوا
مـن حيث مـا كـانوا وهـم يتوونا ‏ لـه وللقبـلة يقصـدونـا
لـو انـه خـلفهم قـد دفنـا ‏ فتلكم النيـة تكفيهـم هنـا
ولا يخـاط فـوق مـن مـات الكفـن ‏ لكـنـه عليـه قـد يخـللن
وقـال بعضهـم يخـاط عـوضا ‏ تخـليلهم بـدون باس عرضـا
امـا اذا خيـط لكيمـا يسـترا ‏ او يصـلحن فـانه لـن يحجـرا
لـو بعـد مـا ان يدخـلوا للميت ‏ فيـه فمـا في ذاك مـن مضرة
وعنـدما يوضـع في القبـر يحـل ‏ مـا كـان مـن عقـد عـلى الراس جعل
كـذا عـلى الرجـلين ثـم يكشفن ‏ عـن عينـه اليمين ذلـك الكفـن
وقيـل عـن كليهمـا وينـزعن ‏ مـا دوروا بـه عـلى ذاك الكفـن

التشـييع

وبعـد مـا غسـل ثـم كفنـا ‏ ووضعـوه فـوق نعـش كونـا
يسـتر فـوقه بثـوب وحسـن ‏ بـان يـكون ابيضـا فـهو القمن
يقـدمون في الخـروج قبـلا ‏ مـن بيتـه الـراس فـذاك اولى
وهـكذا في سـيره يقـدم ‏ ان للمصـلى او لقبـر يمموا
بحسب الحـالة وليـاتوا هنـا ‏ مـع عـدم الامـكان مـا قـد امكنـا
برفـق في السـير ولا يستعجل ‏ مثـل خبيب لليهـود يجعـل
ولا بـه يبطـأ ابطـاء غـدا ‏ مثـل دبيب للنصـارى وجـدا
وجـائز في غير نعـش يحمـل ‏ كحمـله عـلى حصير يجعـل
يحمـل في نعـش يعـم للبـلد ‏ كـذاك مـا في بـاب قـرية وجـد
او في مقـابر ومسـجد وجـد ‏ ليـس عـلى نعـش يخـص بـاحد
الا بـاذن اهـلـه والا ‏ فبالكـرا مـن مـاله لـو جـلا
وقيـل مـن امـوالهم وان هـم ‏ قـد حمـلوه في جـريد لهـم
وما نووا الا وصـولـه عـلى ‏ ذاك الجـريد حيثمـا قـد حمـلا
فـانهم جـاز لهـم ينتفعـوا ‏ بـه لمـا شـاؤه لمـا وضعـوا
ويـنـدب الذكـر وراءه بـلا ‏ الـه الا الله حـي عـدلا

والفضل للحامل في التقدم ... يمين نعشه لدى سيرهم
ومن اتى مشيعا فالفضل له ... تاخر في السير عمن حمله
لانها متبوعة لا تابعة ... في خبر ترفعه من رفعه
وليس مع جنازة من مرا ... قدامها لو مر عنها شبرا
وان من مرت عليه فليقف ... بالحالة التى عليها قد سلف
ان قائما او ماشيا او قاعدا ... او في اتكاء او يكون راقدا
ويذكر الله العظيم وحصل ... بذاك عشر حسنات ان فعل
ومن يكفن ميتا من ماله ... فهو كمن يكسوه في احواله
مادام في ضريحه الى انقضا ... عمر الدنا يوم القيامة والقضا
ومن يغسل ميتا لم يبق له ... ذنب فبالتغسيل ذاك غسله
ومن يغسل مسلما فهو كمن ... غسل لله نبيا مؤتمن
ولا تشيعه وانت راكب ... الا لداع او لعذر يوجب
لانما الملائك الكرام ... تتبعه عليهم السلام
تتبع كل مسلم موحد ... اذ ليس يدرون المصير في غد
وقال بعض ان من قد ركبا ... خلف جنازة اليها ذهبا
فانه كجالس في اهله ... اي لا ثواب كائنا في فعله
وعل هذا ان يكن لغير ما ... عذر فللعذر مقام علما
وقيل للمشاة قيراطان ... والنصف للراكب في ذا الشان
وقد روى ان الرسول ركبا ... عند **رجوعه** وحين ذهبا
والمانعون للركوب قالوا ... ذلك منسوخ ولا احتمال
او ان ذاك لضرورة وقع ... فللضرورات مقام متسع
وبعد ان ينصرفوا من قبر ... فليس في ركوبهم من نكر
لانما ملائك العلام ... تروح بعد الدفن بالسلام
ويكرهن الاتباع للخرد ... ان كان حامل سواهن وجد
قال الربيع قد وجدنا هنا ... خلف جنائز لها يتبعنا
والفقهاء حاضرون وهم ... لم يك منهم قط نهي يعلم
وجاء انهن لم يزلنا ... في عهد جابر لها يتبعنا
لكنما المشهور منعهنا ... وان خير الناس قال ارجعنا
الى وارئكن مازورات ... في فعلكن غير ماجورات
وصح بالاثنين حمل الميت ... كمثلما يصح بالثلاثة
وحمله بزائد عن اربعه ... يصح عند جملة **مجتمعه**
ويحملنه واحد اذا قدر ... لحمله فليس في ذاك ضرر

وان يكن ليس له من يحمل الا النسا فهي لذاك تكفل
وان يك الميت في الولاية يحمله اصحابها بحالة
وهكذا ايضا يشيعونه ويتولوا عند ذا شئونه
وان يكن يترك للغير فلا عليهم في ذاك باس حصلا
ان يك ذاك الغير قد قام بما كان عليهم للفقيد لزما
ومشرك كجنب وحائض لا يحملوا الا لامر عارض
وجائز لحامليه ان هم قد تعبوا ان يضعوه عنهم
ويستريحوا ولخوف وقعا ومطر فجائز ان يوضعا
ومالهم ان يتركوه منفرد كذا الى منزله ليس يرد
الا ضرورة وحمله على مناكب الرجال حين حملا
ليس على رؤسهم وكل من ليس له حف كصاحب الفتن
وابق ناشزه لا يحمل على مناكب ولا يبجل
الا ضرورة ولا يحمل قط في النعش لكن في متاعة يحط
وغير هولاء ليس يحمل في غير نعش دون عذر يحصل
كمثل ان لم يجدوا نعشا هنا فيحملونه كما قد امكنا
وان هم لم يجدوا من قد حمل فليحملوا على حمار او جمل
وان هم لم يجدوا ما قد ذكر الا باجر فعليهم الاجر
وقال بعض العلماء تبذل من مالي ميت كما قد تجعل
ويحملن في الثوب او ما مثله اذا هم قد حاذروا في حمله
وقوعه لاجل ما ظلام او وعر في الدرب او زحام
ويحمل الصغير بالانامل وراسه الى يمين الحامل
وان هم اضطروا لحمله على نعش فذاك جائز ان فعلا
وطفلة لا يحملنها على يديه الا محرم من الملا
لاتحملن في النعش الا ان وصل لها من السنين سبع او اجل
وهكذا النساء للطفل وقد رخص ان يحملنه ما بين يد
مادام لم يبلغ اذا لم يحصل له رجال والا ما كالرجل
وليس للغاسل اخذ اجرة وقيل بالجواز في ذي الصفة
ولا يغسل ميت قط ولا يجعل في اكفانه او يحملا
وهكذا في القبر لا ينزل الا باذن من ولى يحصل
وان يخف وقوع ميت ربط عليه فوق النعش كيلا بنزلط
وان هم خافوا العثور اتبعوا بالنار اذ ذلك عذر يقع
ومالهم ان يتبعوا بالنار لغير ما ذكرت من اعذار

لنهيه عن ان يكون آخر — زاد لهذا الميت نار تسعر
تتبعه لقبره فالنار لا — تحمل خلفه بلا عذر حلا
وتحمل الاموات مهما تكثر — على جمال او على كالسرر
او يحملون في سفينة اذا — الجتهم ضرورة لمثل ذا
ويكرهن وقال بعض يحرم — عند خروجهم لها التكلم
الا بخفض صوتهم بالذكر — لله حتى يرجعوا من قبر
وبعضهم قد منع التكلما — حتى يرشوا فوق ذاك القبر ما
ومن تمام الامر في الجنازة — اخذ باكناف لها اربعة
غسل وتكفين صلوة دفن — والصمت الا عن مهم يعنو
وما لمن كان لها مشيعا — ان يقعدن في الارض حتى يوضعا
ويكره السلام والرد له — وقيل لا يكره ان نفعله

الصلوة على الميت

يسن بعد غسله وبعد ان — يدرج فيما جعلوه من كفن
صلاتهم عليه سنة تجب — كفاية على الصحيح في الكتب
وقال بعض انها لا تجب — والقول بالوجوب فهو الاصوب
فيهلك الناس على ذا القال — بتركها وهو الصحيح العالي
وصححوا جوازها في المسجد — لما روى عن النبي احمد
بانه صلى على سهل فتى — بيضاء في المسجد هكذا اتى
وفي الصلوة بين قبرين اختلف — وصحح التكريه جل من سلف
وان يكن صلى عليه واحد — يجزي عن الجميع ممن يوجد
وان يك الميت الفضل — فلتاته جماعة تصلى
ثم جماعة تليهم بعد — وهكذا وما لذاك حد
وليس تجزى ان تصلى الخرد — عليه ان كان الرجال توجد
كذا من الاطفال لا يجزيهم — ولا المجانين ولو تقدموا
وجاز ان تصلى النساء — عليه في جماعة تجاء
ان عدم الرجال دون خلف — تقوم احداهن وسط الصف
وبقليل تنقد منا — هناك لا ننفصلن عنهنا
وقيل بل تكون يمنى الصف — وجاز ان تساوين في الوقف
وان صلوة الفرض حانت لهم — فسنة الميت فليقدموا

وان يكن لم يتسع وقتهم   للكل فالفرض هو المقدم
وقصروه لو الى التكبير   ان حاذروا الفساد في المذكور
وان هم صلوا عليه قبل ان   يغسلوه فليعيدوها اذن
وهذه الصلوة سنة على   من مات في توحيده لذى العلى
ليس على القاطع للسبيل   للقتل والفحش وللتنكيل
واخذ مال لاولا من قد ابق   من سيد ولا على المانع حق
وقاعد على فراش قد حرم   وطاعن في الدين صار مجترم
خطاء دين المسلمين طرا   او ديننا فقط اذ تجرا
وقاتل لنفسه تعمدا   او غيره ايضا بعمد واعتدا
ومن بدون توبة منه رجم   ومن على نار ليهلك اقتحم
وبالغ اقلف لا لعذر   بنحو برد او بنجو حر
ولا على ناشره لم تتب   وابن الزنى في زعم بعض الكتب
فهؤلاء لا يصلى قبلا   عليهم لو وحدوا الجليلا
اذا هم ماتوا على ذا الحال   لم يرجعوا لله ذي الجلال
وذا هو المشهور في المسئلة   كذاك في نائحة مرنة
ولا يغسلون او يكفنوا   لكنهم ان هلكوا فيدفنوا
دفنا كمثلما لهم قد اتفق   بلا مراعاة هنا لبعض حق
وقال بعضهم يكفنونا   ونحو قبلة فيدفنونا
لكن بلا غسل ولا صلوة   وسائر الحقوق للاموات
وان يكن بعضهم جارا فهل   يعطي لحق الجار فيه الخلف حل
كذلك الخلاف ايضا في الاب   والام هل لهم حقوق النسب
والقطب قال انه يصلى   على جميع من ذكرنا قبلا
وذاك اخذ بعموم في خبر   صلوا على جميع فاجر وبر
الا الذي أسر للشرك ففي   ذلك نهي الآي غير مختفي
والسقط ان يخرج وقد تحركا   صلى عليه وكذا اذا بكى
وان يقع ميتا ولما تعلما   حياته ففيه خلف العلما
فعندنا عليه لا يصلى   وبعض غيرنا عليه صلى
وقال بعض انه اذا هبط   بخلقه كاملة متى سقط
لو ميتا فانه يصلى   وسنن الاموات يعطي كلا
لانه قد كان حيا اذ وصل   اربعة الشهور في البطن كمل

الاولى بالصلوة على الميت

الاب والجد وان تعلى … احق ان يصلين واولى
فالزوج فابن فاخ شقيق … فالابوى العم اذ يليق
وهكذا الاقرب ثم الاقرب … بحسب القربى هنا يرتب
وان هم قد استووا فيما ذكر … صلى عليه واحد ممن غبر
وان هم عليه قد تنازعوا … حال الصلوة فهنا التقارع
وان يصل اجنبي منهم … فتلكم الصلوة تجزى عنهم
ولا يصلى احد عليه … الا باذن من ولي فيه
لو الولي امراة تعين … كذاك ايضا دفنه اذ يدفن
وقال بعضهم يقدمونا … على الصلوة من به يرضونا
كغيرها من صلوات وكذا … غير الصلوة مثلها على حذا
لما عن الهادي الامين ينقل … يؤم للقوم الرضي الافضل
وبعضهم قال الامام الاعظم … كذا امير الجيش اذ يقدم
اولى من الولي في صلوة … ميتهم كالحال في الجمعات
وان هما ينعدمان قالولي … من بعدهم امر صلاته بلى
يستقبل الراس من الفتاة … والصدر من رجالنا الكفاة
وقيل بالعكس وكان الحسن … ليس ببالى اين كان يصفن
وقيل لو يستقبلن للقدم … صلاته جائزة ولا يلم
وان لشىء منه لم يستقبلا … فانه يعيدها وقيل لا
وان يكن لم يجدن لموقف … فعن يمين ميت فليقف
وان يكن لم يجدن فليقف … عن الشمال وله عذر عرف
وان هم لم يجدوا وحصلوا … من فوقه ذاك الوقوف فعلوا
وان يكن لا يمكنن الا … من تحته فذاك يجزى فعلا
وانه ان مات جملة فقد … قيل صلوة تكفين لمن وجد
وبعضهم يقول فردا فردا … ان قدروا لا يجمعوهم عمدا
يقدم الافضل نحو القبلة … وذاك مثل رجل وامراة
والعبد والطفل ومثل الفاضل … وغيره بحسب المنازل
وقيل بالقرب من الامام … فيجعل الافضل في المقام
اي يجعل الذي يكون افضلا … قرب الامام حيث صار اكملا

صفة الصلوة

وقبل توجيه يحي بالنية   ينوى الاداء لصلوة الميت

توجيهها يكون مثل الفرض   وغيره قد جاءنا عن بعض

ثم ليكبر بعد للاحرام   فيستعيذ بعد في المقام

فيقراءن للمثاني سرا   ثم ليكبر بعد ذاك اخرى

فيقراءن بعد للمثاني   ثم ليكبر دون ما تواني

فيحمد الاله وليصلى   على نبي خاتم للرسل

وبعد ذا يستغفرن لذنبه   والمؤمنين ضارعا لربه

ويدعون بالذي يفتح له   ويسألن مولاه يمحو زلله

ويدعون للميت ان كان ولى   بنقله الى مقام افضل

ثم ليكبر ثم بالسلام   باني وذاك غاية التمام

وجوزوا ثلاث تكبيرات   مع سورة الحمد لذاك ياتي

ان وسع الوقت وان ضاق ولم   يحتمل التاخير مما قد الم

فانه ثلاث تكبيرات   يكبرن بدون حمد ياتي

وبعضهم يقول لا تضر   خامسة زيدت بسهو يعرو

وان من لا يحسن المثاني   او يجهل الترتيب في ذا الشان

اجزت له اربع تكبيرات   عن كل قول كان للصلوة

والشرط في الصلوة كالمكتوبة   على الصحيح في جميع الصفة

فكلما ينقض للمكتوبة   فانه ينقضها في الجملة

وبعضهم حوزها بكل ما   جاز به الدعاء مما علما

لانها ليست صلوة بل دعا   فجائز بلا وضوء توقعا

وفي قميص نجس وفي محل   رجس فكل ذا بها ليس يخل

الا بحيض او جنابه فلا   تقام والنفاس مما ابطلا

لكنما الصحيح ما قد رفعا   بان هذه صلوة لا دعا

وان شرطها بان يستقبلا   وذاك من شان الصلوة جعلا

والاصل ان يحمل لفظ السنة   على معاني شرعنا لا اللغة

ومن يقوم للصلوة يبعد   عن ميت بقدر ما قد يسجد

وان يكن اقل من ذاك ابتعد   او زاد فوق ذلكم فلا يعد

ويقراء الامام سرا واذا   يجهر فلا يعيدها لاجل ذا

وقيل انهم يعيدون متى   بها الامام كان جهرا قد اتى

وان يك الامام في القرآن   جاء بسورة سوى المثاني

فليس من باس عليه جهرا او انه اسرها متى قرا
وذا على مقال انها دعا وقد مضى تحقيقه لمن وعى
ومن سها فيها فيستغفر من قبل السلام عن سجود قد زكن

القبر

وواجب حتما على الكفاية ان يحفروا قبرا لكل ميت
والدفن واجب باجماع على من كان حاضرا له من الملا
وان هم بدون عذر تركوا دفنا فهم قد كفروا وهلكوا
ولا يئن حافر في الحفر وهكذا لا يتفلن في القبر
وهكذا بكفه لا ينقل فذاك ممنوع روته الاول
وهكذا نفض يد في القبر من جملة الممنوع في ذا الامر
وان تكن امواتهم قد كثروا وما استطاعوا للجميع يحفروا
فليجعلوا جماعة في حفرة او خندق يلقونهم بمرة
ثلاثة ثلاثة يلقونا في ذلك الحفير اجمعونا
او خمسة او سبعة وتجمع للكل حفرة لذاك تصنع
وقيل يدفنونهم كمثلما امكنهم بدون حد علما
ومالهم ان يخلطوا أ النساء مع الرجال في حفير جاء
وليجعلوا ان خلطوهم حاجزا بين الرجال والنساء فارزا
ويجعلونهم لنحو القبلة ويدفنونهم على السوية
يجعل قبرا واحدا وقيل بل يعلمونهم على عد حصل
وليجعل القبر على قياس ميت من الرجل لاقصى الراس
بدون نقصان ولا زيادة ويجعلن عمقه للركبة
وقيل للحقو وبعض قالا لمنكب ولا يزاد لالا
وان هم زادوه عن هذا القدر ودفنوا فقد مضى ولا ضرر
وان لدون ركبة قد حفرا ودفنوه جاز مهما سترا
والنهى عن تعميق حفر قد ورد فوق ثلاث اذرع فلا يزد
وقد اتى عن عمر الفاروق اوصاهم في القبر بالتعميق
بقامة وبسطة وذا القدر ازيد من ثلاثة اذ يعتبر
وعرضه بقدر ميت ونقل ثلاثة الاشبار عن بعض الاول
واللحد وهو الشق ايضا يجعل في جانب القبر بطول يفعل
اولى من الضريح وهو الشق في وسط من القبر بلا تخلف

واللحد لا يعمق حتى يذهبا ... من مات فيه بل يساوى المنكبا
يكون ذا الميت عند حافة ... لحد بلا نقص ولا زيادة
وذلك التراب عند الحفر ... يرد فيما قيل خلف القبر
لا يجعلن قدامه ان امكنا ... اولا فما امكن يفعلن هنا
وكل موضع به مقابر ... ثلاثة مقبرة يعتبر
وقيل قبران فصاعدا وقد ... تدعى بذا مقبرة اذا تحد
ويجعلن لها حريم المقبره ... واصلها الاباحة المقررة
ان لم نكن تعرف هذي لاحد ... وان تكن فالاذن منه ليس بد
والاذن من ثلاثة يكفى فقد ... ولو اناثا ان اذن لاحد
ولا يصح الدفن في مقبرة ... لاهل شرك اهل بغي فتنة
مقبرة المخالفين تجتنب ... ما وجدوا عنها سبيلا وهرب
ومالهم يجاوزون مقبرة ... لغيرها لو انها مجاورة
وهكذا لا يرفعوا لميت ... من بلدة مات بها لبلدة
لانما العجلة تستحب في ... تجهيزه وذاك حقه الوفي
وجاعل ارضا له للمقبرة ... فدفنه فيها الجميع حجره
ومثله اطفاله وهكذا ... عبيده لا يدفنون مثل ذا
وفيه رخصة اتت واما ... وراثه فيدفنون جزما
ودافن ميتا بارض الغير ... بدون اذن وبدون عذر
فقال بعض العلماء يوخذ ... دافنه بنزعه وينبذ
وقيل للغير وللحريم ... يعوض بالجبر والتغريم
وان يكن يدفنه على غلط ... او تم عذر يرفعن عنه الشطط
فعوض القبر مع الحريم ... يضمن في قولهم القويم
وقال بعض عوض القبر وقد ... قيل له القيمة من ذاك فقد
والقبر لا يترك وحده الى ... ان يدفن الميت به ويجعلا
وداخل مقبرة بماشيه ... ان عليه يحجرن علانية
وجاعل ارضا لها ولم تكن ... تصلح باعوها بقدر من ثمن
ويشتروا بهذه الاثمان ... ما كان صالحا لهذا الشان
وجاعل ارضا له للمقبرة ... وذاك في حياته قد قرره
فانه يمنع من عمارها ... وكل ما اذى الى اضرارها
وان يك القبر على الميت انهدم ... ينزع منه الميت الذي اخترم
ان كان ذاك الدفن مفسدا له ... وقال بعض يتركن وحاله
وما لهم ان ينزعوه ان هم ... في نزعه خافوا فسادا يلزم

وحافر لميت ودفنا | فيه سواه فلحافر عنا
وان يكن لم يمكنن الحمل له | من موضع فيه يوافي اجله
فانه بحيث مات يدفن | لكنهم لذا المكان ضمنوا
وقيل ما في ذاك من ضمان | لان هذا غاية الامكان
وان يكن مات بمسجد ولم | يمكنهم اخراجه لما الم
فانهم ينتظرونه وان | خافوا فسادا غسلوه ودفن
في جانب المسجد لا يدفن في | محرابه لما له من شرف
وان هم لم يجدوا قبرا سوى | بقيمة فليشتروا بما استوى
من مالهم يكون ذا لانما | دفن الذي مات عليهم لزما
وكل ما يحتاجه الدفن لزم | عليهم ولو بقيمة غرم
وان يمت في موضع قد امتنع | حفر به والحمل ايضا ممتنع
ردوا عليه الترب فيه ان وجد | اولا فبالاحجار فوقه يرد
ولا يرد واحطبا الا اذا | لم يجدوا تربا واحجارا لذا
كذاك لا يدفن في طين ولا | ماء لغير ضرر قد حصلا
ومن يمت في البحر في سفين | غسل وليكفنن في الحين
ويربطن اليه ما ينزله | في الماء مثل حجر بتقله
يربط في اوساطه وانزلا | من السفين الراس منه اولا
والبحر مثل القبر في الضرورة | وذاك ان خافوا فساد الميت
وان هم لم يخفوه اخرا | الى خروجهم لبر ظهرا
وان هم قد حفروا لقبر | فوجدوا في القبر ماء يجرى
او مثل طين او كمثل حية | يستانفوا الحفر الى ثلاثة
فان راوا في الكل او تعذرا | هنا لك اسئنا فهم لما جرى
قالوا لما قد وجدوه دعنا | نفعل نحن مابه امرنا
وانت فافعل بعد ما امرت به | ويدفنون ميتهم بجانبه
ومالهم ان يقتلوا ما وجدوا | هناك من كحية تردد
وقال بعض انه ان امكنا | ان تنزعن فلينزعوها من هنا
ولا اشتغال حالة الحفر ولا | في حال دفن الميت مهما انزلا
بكلم كلا ولا بمسئلة | وغيرها ولا بوعظ ارسله
الا بما احتاج له المخترم | من الجهاز فهو شغل لهم
وليكن الوقار في ذي الحالة | عليهم ايضا مع السكينة
ويسكتون عن كلام يبدو | الا لما لم يك منه بد
وليذكروا الماضي من الذنوب | لكنه في داخل القلوب

وضع الميت في القبر

ينزل الميت في محله ... اثنان او ثلاثة من اهله
وان يكن انزله منهم اقل ... او زائد فما به باس حصل
ينزل الرجلان منه اولا ... فالجنب فالراس يلحد جعلا
وان لجنب او لراس وضعوا ... قبلا فلا باس بما قد صنعوا
وان باب القبر في قولهم ... من نحو رجليه لذا يقدم
وبعد وضعه امام القبر قد ... قالوا لنحو رجله يرد رد
بدون تدوير لذاك الميت ... ودون ما قلب لاي جهة
ويدخلون راسه من حيثما ... تكون رجلاه بقبر علما
وقال بعض يوخذن معترض ... من جهة القبلة حينما قبض
وقال بعض يوخذن من حيثما ... شاءوا من الجهات حين قدما
وبعد وضعه على القبر يحل ... ما كان من عقد على الراس جعل
كذاك ما كان على رجليه ... ويتركن مكانه لديه
ينزلن للفتاة المحرم ... وقال بعض زوجها يقدم
وذا هو الراجح والمحرم مع ... عجزها ان كان واحدا يقع
وخلفهم في زوجها والمحرم ... يبني على قول لهم مقدم
وذا هو انقطاع امر العصمة ... او البقاء على الذي قد كانت
وان يكن لا محرم لها ولا ... زوج فللعجز أمين جعلا
ويستر القبر بشىء ساتر ... لو كان ليلا في ظلام غامر
لو ذكرا كان صغير السن ... حتى يوارى في الثرى بالدفن
يكون راس واضع ودافن ... في القبر من تحت الستار الكائن
يقول بسم الله مهما وضعا ... وهكذا بالله بعد ذا معا
وزد على ملة خير الرسل ... ان كان من مات لديهم ولى
ثم يرد تربه في الحفر ... اهالة من كان فوق القبر
بحالة الرفق ولا يفرش له ... ولا يوسد لو بترب جعله
ومن على الميت ترابا ردا ... في قبره فاجره قد عدا
كمنفق بمثل ما رد هنا ... من التراب ذهبا مبينا
فان يك الميت انثى اعليا ... من حيث كان راسها قد وليا
وعكس ذا في ذكر وقيلا ... ما قد ولى للراس طرا يعلا
ان رجلا او غادة تحققا ... وقال بعضهم يسوى مطلقا

وتجعلن علامة للقبر مع ... راس ومع رجليه اخرى قد تقع

تكون للانثى مع الرجلين ... علامة وراسها ثنتين

وعكس ذاك يجعلن للذكر ... هذا الذي رواه قطبنا الابر

وفي عمان يجعلن للانثى ... علامة مع رجلها اذ يحثى

وعند راسها علامتين ... كمثلما قد قال في التبيين

اما الفتى فعند راسه فقط ... علامة واحدة له يُحط

وعند رجليه كنا له يحد ... علامة واحدة ولا يزد

والقبر لا يحصصن او يبنى ... بالطين بل كذاك يتركنا

ويجعل الميت حين يوضع ... في قبره على اليمين يضجع

مستقبلا لقبلة ثم تمد ... منه اليد اليمين مد للجسد

وان يكن ترابه قد فضلا ... يرد فوقه ولو كان علا

لو زاد عن شبر في الارتفاع ... او انه زاد على ذراع

وقيل في زيادة التراب ... علامة للخير والثواب

وهكذا نقصانه اماره ... للسؤ والخيبة والخسارة

ويجعلون فوق ذاك القبر ... حجارة تحجزه من ضر

ويحذرن من تلكم الاحجار ... ما كان مسه لهيب النار

ويجعلن للقبر ما يرد ... عنه السباع حينما قد تعدو

مثل البنا عليه او وضع اللبن ... والشوك والجريد ايضا يوضعن

ثم يرشوا فوقه ايضا بما ... اذا ارادوا ليس شيئا لزما

ولا يزيدوا فوق ترب القبر ... ان لم بف الترب بردم الحفر

الا لما لابد منه واذا ... لم يجدوا هنا حجارة لذا

فلهم ان ينزعوا ما جعلا ... من حجر على القبور اولا

وقيل لا وفوق ذاك القبر ... يجعل مثل قطران يجرى

كذاك روث الخيل او روث البقر ... ليمنع السباع عنه والضرر

وان هم لم يجدوا ان يضعوا ... ترابه الا بقبر وضعوا

وليتركوا عليه بعضه اذا ... ردوا على ذا القبر حوطة لذا

وليقعدوا ان وصلوا للقبر ... ووضعوا الميت عند الحفر

الا الذي كان مع القبر فلا ... يقعد الى ان في الضريح يجعلا

ويسترن بالتراب فهنا ... ان شاء فليقعد كما تعينا

وان لصوت سمعوا او بينا ... تحركا من بعد ما قند دفنا

فانه ينبش حالا وتحل ... اكفانه ان بان حيا الرجل

وورد النهي من النصوص ... عن البنا في القبر والتجصيص

وان هم كانوا بنوا فانهدما ... فلا يعاد مرة ويحكما
وان هم قد كفنوا الميت على ... مال يحل كفن قد جعلا
وينزع المال الذي قد كفنا ... عليه مالم يك هذا دفنا
وان يك احتاج لقطع قطعا ... ويضمن القاطع ما قد ضيعا
وان يكن قد عمه الدفن فلا ... يصح نزعه لمال جعلا
الا اذا موضع ذاك المال ... دروه يخرجوه بالكمال

تجهيز الميت

تجهيزهم للميت الذي افتقد ... جميعه فرض كفاية يعد
ويلزم الولى والذي دعى ... الى اعانة له فليسرع
وماله ينصرفن من قبل ان ... يفرغ الا ان يك الداعي اذن
ومن اتى بدون داع انصرف ... قبل الفراغ ان اراد المنصرف
ولو بلا اذن اذا لم يحتج ... اليه في تجهيز ميت مدرج
ويسترون من يكون محتضر ... بكل ما امكنهم مما ستر
ولا يؤيسوه من حياة ... ولا يخوفوه بالممات
ومن يمت في حارة فتلزم ... حقوقه اربابها لو وجموا
ويلزمن من على ميت يمر ... ان يفعلن من حقه ما قد قدر
وقيل لا يلزم الا ان يكن ... له وليا فالولى يلزمن
كان ولي نسب مكين ... او انه كان ولي الدين
لا يمنع اليهود مما صنعوا ... في ميتهم ديانة واوقعوا
وتلزمن حقوق ذاك الميت ... من بدئها لدفنه في التربة
ما كان غطى الجلد واللحم معا ... عظامه لو بعضه تقطعا
وبقيت اجزاؤه لم تفترق ... عن حالها كاصلها الذي سبق
فان تكن جلدته تمزقت ... هناك او اعضاؤه تغرقت
فالغسل ساقط وهكذا الكفن ... وهكذا الصلوة في قول زكن
واستظهر القطب بان يصلى ... عليه للذي رواه نقلا
ان انتم بالشيء قد امرتم ... فمنه فاتوا للذي استطعتم
وان يكن قد امكن التيمم ... له وهذي حاله يتمموا
ودفنه يلزمهم بحال ... بحسب الامكان في الاحوال
وان هم قد وجدوا للجثة ... ولم يزكوا راسا لهذا الميت
فبعضهم قال الحقوق تلزم ... لانما الكثير باق لهم

وقيل لفه فقط قد لزم — ثم المواراة اذا الراس انعدم
وان يك الراس فقط وجدا — فتلزم الحقوق قولا واحدا
وقال بعض انه كالاول — ففيه جاء الخلف بين الاول
وكل من حقوقه لا تلزم — كالسقط والمشرك اذ يخترم
والعظم والجلد ولحم وشعر — ومثل عضو وحده قد انعقر
يلزم لف كله وليدفن — وقيل لف عورة ان تكن
ودفنه وقال بعض منهم — دفن له بدون لف يلزم
وقيل لا يلزم دفن مشرك — كطاعن واقلف ان يهلك
وقاطع وناشز وآبق — باغ ومرتد لنا مفارق
وصححوا ان ليس يلزمن لف — عظم ولا لحم وشعر قد نتف
والجلد من ميت او الحي نزع — بل انه يدفن مثلما يقع
ومن يمت منفردا في ناحية — فيلزمن وليه ان ياتيه
ويعملن سنن الاموات له — لن كان من قبل الفساد يصله
وكان لا يمنعه خوف فان — يمنعه خوف فاللزوم يسقطن
وحقق القطب اللزوم ان وصل — مع عدم خوف لو فساده حصل
ان كان يلقى منه شيئا باقيا — ليدفن الباقي او يواريا
ومن توفى خارج الاميال — لا تلزمن اهلها بحال
ان لم يكن له ولى فيهم — فان يكن فهو عليه يلزم

السنن مع الانصراف

قال التمينى لصحبنا سنن — عند انصرافهم من القبر تكن
فبعضهم يدير عند القبر — برجله اليمين خطا يجرى
يجرها في الارض او رجليه — حفظا له بالاذن من باريه
وبعضهم يدير دون خطة — مبتدئا من راس ذاك الميت
يمر في بمينه ويقرا — في حينه بس حين مرا
يبدأ من اول هذي السورة — ليبصرون بعد الاستعاذة
يدور حتى ينتهى حيث بدا — وبعده ينصرفن راشدا
يمضى عن القبر ولا يلتفت — اليه بعد تلكم القراءة
يفعل هذا الامر افضل الملا — لو غيره صلى عليه
وجاز ان يفعل ذاك اثنان — او زائد عنهم بلا نكران
ومنهم من لم يكن يشتغل — بما ذكرته وليس بفعل

والنفض للايدى على القبر حجر ... لانه مثل اهانة صدر
وقد يعزى مسلم ولو غدا ... غير ولي في الذي قد فقدا
لو كان من قد مات في البراءة ... من أهل بغي أو من أهل فتنة
ولو مضى على المصاب زمن ... أيضا كثير فالعزاء يحسن
ولا يعزى وسط المقبرة ... حتى يكون خارجا في جهة
واستظهر القطب جواز التعزية ... في مسجد بدون ما كراهية
وليس في السقط عزاء يعلم ... ولا يغزا أهل بغي أجرموا
فيمن يموت فيهم وفيهم ... ان يهلكوا العزاء لاقربيهم
تعزية المسلم بالدعاء ... بصبره والحسن للجزاء
وخلف يكون في الدنيا وفي ... أخراه والتوابيم الموقف
يقال للولي فيمن قد هلك ... قد أحسن الله الغدا لنا ولك
وعظم الله العظيم أجركا ... ويربط الله على فوادكا
وغيره بخلف فى العاجلة ... واصبر فذاك مصرع لابد له

السنن العامة للميت

اذا اريد غسل ميت اقعدا ... او قرب ذلك القعود اسندا
فيعصرن البطن منه عند ذا ... باليد مع رفق بدون ما اذى
وان ينك الميت حاملا فلا ... يعصر بطنها لحمل حصلا
في خبر عن ابن عباس الابر ... يرفعه عن احمد هادي البشر
ووجه ذاك الميت لا يقصد قط ... بالصب بل من جانب له يحط
وليس من باس اذا صبوا على ... لحيته لتدلكن ولتغسلا
وقيل لا وضؤ للميت لزم ... فالغسل عنه يكفين حين تم
وغاسل ميتا ورجسا منه لم ... ينل فلا وضؤ في ذاك لزم
وقال صحبنا بان الهالكا ... رجس الى ان يغسلن ويفركا
وقال بعض قومنا طهور ... فغسله تعبدا يصير
وفي حديث جاء ان المومنا ... لا ينجسن حيا ولا ميتا هنا
قال ابن يوسف حلول الموت لا ... ينقله عن حكمه الذي خلا
فانه ان كان طاهرا فلا ... يصير رجسا بممات نزلا
ولم يلزم جابر من غسلا ... لميت نقضا لطهر حصلا
وشعر الميت يفك باليد ... لكن برفق فكه ان يقصد
ويرسلن بحاله لا يضفر ... ولا بقص شعر او ظفر

لو طال فوق حده وقيلا ... يقص شعره اذا يطولا
وابطه وشارب ان طالا ... وليس من ذلك بد قالا
وقد روى ذاك عن الرسول ... وذاك قول القوم في المنقول
وصحبنا لذاك يكرهونا ... وهكذا عاشة يرووونا
وعل ما يروى عن الامين ما ... صح لديهم بنقل رسما
وكفن المراءة عندنا على ... وليها وعند جمهور الملا
وبعضهم قال على الزوج كما ... كسوتها حال الحياة الزما
رذاك مبني على انقطاع ... عصمتها اولا بموت ساعي
فوق القميص يجعل السروال ... لميت ومابه جدال
وحسنوا اكفان موتاكم ذكر ... في خبر يرفع عن خير البشر
فانهم ليتزا وروننا ... فيها وفيها جاء يبعثونا
والخلف في الميت عن ائمة ... هل انه يلبس للعمامة
وافضل الحالات في التكفين ان ... يكون ثوبا لصلاته الكفن
ويجعل الحنوط قبلا في الفم ... فمنخر فالعين فالاذن رمى
فالوجه فالا بطين ثم في الدبر ... وهكذا في راحتيه لا تذر
وبين اصبع اليدين يحظل ... والرجل في قول وقيل يجعل
وجائز تطييب وجهه كذا ... لحيته وراسه على حذا
وحامل جنازة مبينة ... عشرة الاف له من حسنة
وان يكن في مرتين حملا ... عشرون الفا اجره لقد علا
وفي ثلاث فثلاثون ومع ... اربع اربعون الفا ارتفع
وان يكن صالحا المحمول ... فقد مونى لهم تقول
وان يك المحمول غير صالح ... اي راجعا بالخزى والفضائح
فانها تقول واويلاه ... لاين تذهبون ياخسراه
وكل شيء ماخلا ابن آدم ... يسمع نطقها بهذا الكلم
وانه فيما روى لنا بحق ... لو سمع الانسان منها لصعق
وحامل قوائم السرير ... اجمعها خط من الكبير
عنه روينا اربعين معصية ... عن انس هذا الحديث نرويه
والدفن في الثلاثة الاوقات ... ممتنع الا لعذر آتى
حال طلوع وغروب علما ... وحينما توسطت فوق السما
وجاء مرويا لام سلمه ... زوج النبي البرة المكرمة
ان احسنوا اكفان امواتكم ... ويعويلكم فلا توذوهم
كذا بتا خير وصاياهم ولا ... تزكية وذكر ما كان خلا

وعجلوا ما اسطعتم قضاء ديونهم كذاك ايضا جاء
وعمقوا القبر ووسعوه وعن جوار السؤ فاعزلوه
ولا تجصصوا قبوركم ولا تبنوا ولا تمشوا عليها نقلا
كذاك لا تتخذوا المساجدا على القبور النهي فيه وردا
والقبر قال الشافعي فيه يسطح قطب العلما يرويه
قال ابو حنيفة يسنم وذاك قول لعلى يرسم
فانه قال لقد سنمت قبر الرسول وبه وضعت
ثلاثة تعد من أحجار فكان هذا الامر بعد جاري
وعن كتابة القبور وردا نهي من الهادي الامين احمدا
وابن ابي ينهان قال ان ذا نهي لتنزيه فلا حجر لذا
وقد اتى في اثر يكتب في لوح له اسم الشهيد الاشرف
واللحد للميت فهوا اجدر من جعلهم شقا لمن قد قبروا
وقال اهل العلم في ثمار ما كان للقبور من اشجار
وما لذي الاشجار من منافع فهو لاهل الفقر دون مانع
ولعن المختار من يزور هذي القبور خبر ما ثور
كذاك من يتخذن عليها مساجدا وسرجا ياتيها
ثم اباح بعدما كان حجر زيارة القبور صفوة البشر
اربعة لا يعرفن الا اربعة مقدارها الاجلا
وهي الشباب ليس يدرى قدره الا الذي شاخ وعانى ضرره
وهكذا عافية الانسان لا يعرف قدرها سوى اهل البلا
كذلك الصحة لما يعلم مقدارها الا حليف السقم
وهكذا الحياة ليس يدرى بقدرها الا رهين القبر
لا هم احينا على الطاعات واختم لنا بالخير في الممات
وبتمام هذه الاشياء تم لنا الثالث من اجزا
ضمنته مسائل للصلوة طهارة حيض نفاس اتى
مسائل الوضؤ والتيمم جنائز في نظمي المنسجم
والحمد لله على اتمامه حمدا يفوق البدر في تمامه
مصليا على الرسول الامجد وآله اهل العلى والسودد
وصحبه اهل الوفاء والهمم ازكى صلاة وسلام واتم
ما غنت الاقلام في الطروس وهام مشتاق الى الانيس
والفت الى الرابع من اجزاء فيه الشفا بعون ذي الالاء

قـد تـم والحمـد لله نسـخ الجزؤ الثالث مـن سـلاسل
الذهـب وكـان تمـامه في الرابـع والعشـرين
مـن شـوال سـنة ثمـان وثمـانين
وثـلثمائة والـف هجـرية ببيـت
البديعـة مـن بـلدة المسـقاة
بقلم نـاظمه محمـد بـن
شـامس البطـاثي
بيـده

يشـمل هذا الجـزؤ عـلى ثمانيـة الاف بيـت وسبعمائة بيت وعشـرون بيتا



فهـرست الجـزؤ الثـالث مـن سـلاسل الذهـب